مهدية شحادة الزميلي

لباس المرأة وزينتها

في الفقه الإسلامي

دار الفرقان
للنشر والتوزيع

مهديـة شحادة الزميلي

لباس المرأة وزينتها
في الفقه الإسلامي

الطبعة الثانية ١٩٨٤م
مزيدة ومنقحة

قدم له الدكتور فضل حسن عباس

دار الفرقان
للنشر والتوزيع

تقديـــم

د. فضل حسن عباس
استاذ قسم التفسير
- الجامعة الأردنيّة -

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان.

﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار﴾. ﴿إنّا نحنُ نزّلنا الذكرَ وإنا له لحافظون﴾.

لقد كان فضلُ الله على هذه الأمة عظيماً حيث حفظ لها كتابها من أن تقربه يد محرفة أو ينال منه صاحبُ هوى. ولقد عظم مَنُّ الله وفضله وهو ينعُمُ على الإنسانية بعامة والمسلمينَ بخاصة بتجديد شباب هذا الاسلام، وبعث اليقظة في نفوس أبنائه، فهذه الصحوة الإسلامية التي تكاد تعم بلاد المسلمين جميعاً، والتي لا تقتصر على فئة دون فئة، ولا على شعبٍ دون شعب فوجدناها في الشعوب التي تخضع لإلحاد الشرق أو انحلال الغرب لا تقل عنها عند الشعوب التي تعتبر الاسلام ديناً رسمياً عند حكوماتها، ووجدناها عند المثقفين على اختلاف الوان ثقافاتهم، بل عند أولئك الذين عرفوا الغرب وحضارته عن كثب لا تقل عنها عند ذوي الثقافات المحلية المحدودة.

ولقد كان من الأمور البديهية في النصف الأول من هذا القرن بل بعده كذلك أن جُلَّ الذين يذهبون إلى بلاد الغرب يرجع أحدهم وهو غريب عن بلاد المسلمين يداً وعقلاً وقلباً ولساناً. أما أيامنا هذه فكثيرون الذين منَّ الله عليهم بالهداية حينما وصلوا إلى بلاد الغرب وإنه لفرق لو تعلمون عظيم.

هذه الصحوة الإسلامية والحمد لله تسير في خطين متقابلين لتحقيق الخير من كلِّ أطرافه ويتمثل الخط الأول لهذه الصحوة في الالتزام التام والاتباع الكامل

والتسليم المطلق، والعمل الجاد، والتضحية والبذل، مع كثرة العراقيل وصعوبة السير، كل هذا من أجل أن تتحقق الإرادة العليا لتكون كلمة الله هي العليا. وهذا الخط يتمثل تمثلاً واضحاً أو ظاهراً فيما نراه اليوم من تطبيق عملي مظهراً ومخبراً عند أفراد المسلمين رجالاً ونساءً وهم تواقون إلى أن يصبح هذا الالتزام تاماً حينما يقيض الله للاسلام من ينفذ أحكامه، ويقيم حدوده.

أما الخط الثاني لهذه الصحوة فإننا نجده يتمثل في إماطة الأذى ورد الشبه التي يلقيها شياطين الإنس والجن الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرفاً يوهونه، وباطلاً يزوقونه، وهذه الشبهات وإن كانت قديمة في واقع الأمر لأن مروجيها أرادوا إيرادها بأثواب جديدة كي يتمكنوا من إغراءٍ وخديعة، حينما يظهرون ما يريدون بمظهر الجدة ويستعيرون له خاتم العلم، والجدة، والعلم من كل ذلك براء، ويظهر أن هذه الشبهات التي تحمل بطلانها بين طياتها أعطت أصحابَها نتائجَ عكسية غير التي يتوقعون. وصدق الله ﴿لاتحسبوه شراً لكم بلْ هو خيرٌ لكم﴾. فلقد شحذت همم المسلمين وأيقظت عقولهم فجعلتهم يأخذون للأمر عدته، ولعل هذا ما قصد بالحديث الذي روي عن سيدنا رسول الله ﷺ «يحملُ هذا العلمَ من كل خلف عُدُوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحال المبطلين، وتأويلَ الجاهلين».

ولم يدع أصحاب هذه الشبهات جانباً من جوانب الاسلام العظيم إلا وحاولوا أن يصيبوه بسهام الحقد، وينفثوا فيه سموم التعصب ويثيروا حوله شكوك الهوجاء. فهذا الجانب التاريخي حاولوا أن يملأوه بالترهات. وهذا الجانب التشريعي حاولوا أن يصوروه بصور خرافات، ولم تسلم حتى العقيدة من كيدهم فكم نسجوا بخيالهم الخبيث من فرية أرادوا أن يصيبوا بها من الإسلام مقتلاً، فردّها الله إلى نحورهم ﴿بلْ نقذفُ بالحقِّ على الباطلِ فيدمغهُ فإذا هو زاهقٌ﴾. فمبدأ الجهاد رغم ما فيه من سمو، ونظام الإرث رغم ما فيه من عدالة، وعلاج الرق رغم ما فيه من حكمة، كل هذه وغيرها تصيدوا له خطلا: ﴿وإنهم ليقولون مُنْكراً من القولِ وزُوراً﴾. ولكن أعظم هذه الشبهات التي بذلوا من أجلها كل جهد وطاقة، ووزعوا لها في كل منتدى وبيت ألف بطاقة وبطاقة، وابتغوا فيها الفتنة، وجندوا لها ما استطاعوا من الذكاء والفطنة، كانت تلك التي تتعلق بالمرأة وحقوقها، وذلك لأنهم يعلمون أن موضوع المرأة ذو حساسية وشفافية. فاذا استطاعوا إغراءها وفي بحورهم المعكرة إغراقها، وأثاروا حول

معاملة الاسلام لها كل اثارة فإنهم بهذا الصنيع يصلون إلى بغيتهم من أقصر طريق لأنهم يعرفون أن سهام المرأة تنفذ الى أعماق الأفئدة وتصل إلى دقيق الأوردة بما ركب في طبيعتها وأودع في عواطفها، ولذا فلا عجب أن نجد كثيراً من علماء المسلمين ومفكريهم وكتابهم يحاولون بكتاباتهم وخطبهم أن يعطوا هذه القضية ما تستحق من عناية، بل وجدنا أكثر من هذا من يفرد لها كتباً خاصة. ولما كانت قضية المرأة ذات جوانب كثيرة وجدنا كتباً متخصصة في كل جانب تتحدث عنه ترد ما فيه من شبهات ولتجلي حكم الله فيه، ومن هذه الجوانب مثلاً: تعدّد الزوجات والطلاق والميراث والعمل السياسي والاجتماعي، ولقد عالج العلماء جزاهم الله خيراً هذه الجوانب كلها وغيرها بما له تعلق مباشر أو غير مباشر في شخص المرأة. فهذا الشيخ رشيد رضا رحمه الله يكتب كتاباً عنوانه نداء إلى الجنس اللطيف في المولد النبوي الشريف، يبين فيه الاصلاحات العظيمة التي جاء بها الإسلام والمزايا التي منحها الإسلام للمرأة ويهيب بها أن تعود إلى إسلامها وتعرف فضل الله عليها وأن لاتسير وراء هذا السراب الذي: ﴿يحسبهُ الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً﴾. وهذا الشيخ محمود شلتوت رحمه الله يكتب كتاباً عن القرآن والمرأة. وهذا الأستاذ البهي الخولي يصدر مؤلفاً عن المرأة بين البيت والمجتمع. كما أن الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله يكتب مؤلفه عن المرأة بين الفقه والقانون إلى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة وهذا كله بالطبع عدا المقالات والأبحاث الكثيرة في بطون الكتب كما أشرت من قبل.

والكتاب الذي نقدم له اليوم والذي يتحدث عن المرأة ولكن من جانب غير الجوانب المتقدمة. هذا الكتاب أخذ موضوعاً خاصاً وهو لباس المرأة وزينتها، وهو موضوع بحق ذو واقعية وجدة لأنه يتحدث عن اللباس والزينة وهما يشكلان أخطر قضية تجابه المرأة بل تجابه الناس في عصرنا هذا.

أما الأمر الثاني : الذي يجعل هذا الكتاب ذا أهمية خاصة فهو أمر متعلق بالمؤلف فإذا كان الذين كتبوا عن المرأة جميعهم من الرجال فإن كتابنا الذي نقدم له كتبته امرأة. والمرأة أقدر على مخاطبة أخواتها في أمورهن من الرجال. والكاتبة وهي السيدة مهدية الزميلي وهي من السيدات اللواتي نحسبهن- والله حسيبهن- خيرات مؤمنات، فالأسرة التي نشأت فيها حريصة على الإسلام مسلكاً وفكراً، وفيهم من أعطى هذا الدين الكثير من جهده وبذل في سبيله ما استطاع من خير. وكذلك

أسرة زوجها كانت حريصة كذلك على التمسك بهذا الإسلام بل الدعوة له. ولزوجها الفاضل الأستاذ ربحي البشتاوي جهد مشكور في هذا المجال. نرجو الله أن يجزيه عنه خيراً، فإذا أضفنا إلى هذا كله ثقافة الأخت الكاتبة التي مكنتها من الاطلاع على كثير من أنواع المعارف أدركنا أنها حينما كانت تكتب فإنما تكتب بعاطفة صادقة من حشاشات القلب. ويلمس القارىء هذا الألم الذي يعتصر فؤادها وهي تنظر إلى اللواتي خُدعن بالبريق الكذاب. والأمل الذي يداعب نفسها بعودة الفتاة المسلمة إلى هذا الإسلام الذي يصون لها عفافها، ويضمن لها كفافها، ليجعل منها قلعة منيعة ودرة نفيسة وقد أراد لها أعداؤها أن تكون دمية رقيعة وسلعة رخيصة، وحرة رقيقة.

أما الكتاب فهو يتحدث عما يشير إليه عنوانه عن اللباس والزينة وهي موضوعات مثبوتة في الفقه الاسلامي مستنبطة من الكتاب والسنة، لكن الكاتبة جزاها الله خيراً استطاعت أن تقرب هذه القضايا جميعاً بعد أن جمعتها في إطار خاص وصاغتها في أسلوب خاص وحاولت أن ترجح في بعض الأحيان.

ولقد قرأت الكتاب من أوله الى آخره، ولئن كنتُ أخالفها في بعض ما رجحت فإن لكلٍ رأيه، ولكل مجتهد نصيب. والكتاب بعد كل ذلك نرجو أن ينفع الله به، وأن يجزي الكاتبة خيراً. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. والله يجزي سيدنا محمد ﷺ عن خير ما يجزي نبياً عن أمته وآل سيدنا محمد وصحبه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مقدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلَّ له ومن يُضللْ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الله عز وجل يقول: ﴿قَدْ جاءكُمْ من الله نورٌ وكتابٌ مبين؛ يهدي به اللهُ من اتَّبَعَ رضوانهُ سُبُلَ السلام ويُخرجهمْ من الظلماتِ إلى النور بإذنه؛ ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾[1].

أنزل الله عز وجل هذا القرآن على قلب رسول الله ﷺ، ليكون من المنذرين؛ ليخرج الناس من الظلمات الى النور؛ بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

فابتدأ به دعوة، وأسس به دولةً، وأخرج به أمة كانت خير أمة اخرجت للناس ﴿كنتمْ خيرَ أمةٍ أُخرجتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنونَ بالله﴾[2]. ثم انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، بعد ان ترك الأمة على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وحمل الراية من بعده صحابته رضوان الله عليهم، فنشروا الاسلام في العالمين، وخفقت راياته شرقاً وغرباً، حتى كان أحد خلفاء المسلمين فيما بعد يخاطبُ السحابة قائلا: أمطري أنىَّ شئتِ يأتني خراجكِ.

ثم دار الزمان دورته، وضعف الإيمان في قلوب المسلمين، وتكالب عليهم اليهود والنصارى، رافعين شعار: (دمروا الاسلام أبيدوا أهله)، حتى تمكنوا من إسقاط الخلافة الاسلامية التي كانت تجمع المسلمين تحت رايتها، وسقط العالم الاسلامي كله تحت نير الاحتلال العسكري الأجنبي. وكان من آثار ذلك تقسيم الوطن الاسلامي إلى دويلات صغيرة، يصدق فيها قول الشاعر:

مِمَّا يُزهدني في أرضِ أندلس ... ألقابُ معتصمٍ فيها ومعتضدِ
ألقابُ مملكة في غير موضعها ... كالهرِّ يحكي انتفاخاً صولة الأسدِ

ولكن هذا الغزو العسكري، كان أخف بكثير من غزو القلوب، فقد غزت الحضارة الغربية قلوب المسلمين، فانهزموا أمامها. فبينما كانت ألسنتهم تعلو بالهتاف ضد المستعمر، كانت قلوبهم منهزمة أمام حضارة الغرب، وكان من ثمرات ذلك، أن ظهرت دعوات في الساحة الإسلامية، تنادي بأخذ حضارة الغازي حُلوها ومُرّها. ولقد كانت هذه الدعوات أخطرَ على الإسلام من الاحتلال العسكري.

كما صاحب هذا الغزو العسكري، غزوٌ ثقافي وفكري منظم، استطاع أن يهدم حصوننا من داخلها، فأحلت الرابطة القومية محل رابطة العقيدة، واستبدلت القيم الجاهلية بالقيم الإسلامية، والقوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية. وكان من آثار ذلك أن ظهر الفساد في الحياة السياسية، وتدهورت الأوضاع الاقتصادية وتفككت عرى الحياة الاجتماعية، وهبطت الأخلاق الى الدرك الأسفل، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿فمن اتبع هداي فلا يضلُّ ولا يشقى، ومن أعرضَ عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكا﴾[1]..

ولقد اصاب الفتاة الإسلامية، من جراء هذا كله، عنتٌ شديد، فقد كانت هدفاً مقصوداً في هذا الغزو، لأنها من أقوى حصوننا الداخلية. فلم تتمكن من المقاومة إلا قليلا. فما لبثت أن قلدت الفتاة الغربية، فخرجت من بيتها كاسية عارية بحجة التحرر، وأصرت إلا أن تنافس الرجل في العمل في ميادين الحياة المختلفة، بحجة المساواة مع الرجل. ولكن ماذا كانت عاقبة هذا كله؟ لقد كانت المرأة هي الخاسرة. خسرت الحياة الوارفة الظلال في بيتها، لتصبح سلعة رخيصة في يد الرجال. كسبت المال وخسرت الكرامة. ازداد عريها وقلت سعادتها. تماما كما فعلت المرأة في الغرب.

ثم ظهر في خضم هذا التيار الجارف، دعوات تنادي بالعودة إلى الينبوع الصافي.. إلى الإسلام. دعوات تنادي بعودة الفتاة المسلمة إلى مملكتها في البيت. وكان من آثار ذلك أن بدأت الفتاة المسلمة تعود إلى الله وهديه... لقد جربت ظلام الجاهلية، فأحست بقيمة النور... نور الإسلام. جربت لباس العري فاشتاقت روحها

---

(١) سورة طه، الآيات ١٢٣- ١٢٤.

إلى لباس التقوى. رجعت الفتاة المسلمة لتقاوم التيار الذي يريد أن يهدمها. رجعت بعزم جديد وهي تنادي:

أريد أن أعود إلى الله لأكسب عزتي.
أريد أن أعود إلى الإسلام لأجد إنسانيتي.
أريد أن أعود إلى البيت لألبي نداء فطرتي.

وكان لا بد لها في هذه العودة من أن تدرك هدى الله في اللباس لباس التقوى فتلبسه... تدرك ما أحل الله لها من الزينة فتلبي فطرتها بالزينة الحلال ﴿قُلْ مَنْ حرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعبادهِ والطيباتِ من الرزق؟ قُلْ هي للذين آمنوا في الحياةِ الدنيا خالصةً يوم القيامة﴾[1]. ومن هنا كانت الحاجة إلى هذا البحث في لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي.

ولقد جعلت هذا البحث في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة.

فأما الباب الأول: فهو يستعرض أحوال المرأة عبر التاريخ. وقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : المرأة عند الأمم الجاهلية.
الفصل الثاني : المرأة في الإسلام.
الفصل الثالث : المرأة المسلمة في العصر الحديث.

وأما الباب الثاني: فقد خصصته للكلام عن العورة. وهو في أربعة فصول:

الفصل الأول : ستر العورة.
الفصل الثاني : العورة في الصلاة.
الفصل الثالث : عورة المرأة على المرأة.
الفصل الرابع : عورة المرأة على الرجل.

وأما الباب الثالث: فهو يتناول اللباس وهو في تسعة فصول:

الفصل الأول : اللباس.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الفصل الثاني : ما يجب من اللباس.
الفصل الثالث : ما يستحب من اللباس.
الفصل الرابع : ما ينهى عنه من اللباس.
الفصل الخامس : ما يباح من اللباس.
الفصل السادس : لباس المرأة في الصلاة.
الفصل السابع : لباس المرأة في الحج.
الفصل الثامن : لباس القواعد من النساء.
الفصل التاسع : لباس المرأة حال الوفاة.

وأما الباب الرابع: فهو في أحكام النظر. وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : غض البصر.
الفصل الثاني : نظر الرجل إلى المرأة.
الفصل الثالث : نظر المرأة إلى الرجل.
الفصل الرابع : نظر المرأة إلى المرأة.
الفصل الخامس : مصافحة المرأة للرجل الأجنبي.

وأما الباب الخامس: فيتناول موضوع الزينة. وهو في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الزينة لغة واصطلاحاً.
الفصل الثاني : ما يباح من الزينة.
الفصل الثالث : ما يحرم من الزينة.

وأما الخاتمة ففيها نداء إلى الفتيات المسلمات والآباء والأمهات والمسئولين للرجوع إلى الإسلام في شئون حياتهم المختلفة.

ولا يفوتني هنا أن اقدم جزيل شكري ووافر امتناني إلى كل من قدم لي عونا ومساعدة في هذا البحث.

والله أسأل أن يجعل في بحثي هذا نفعاً للفتيات المسلمات، وأن يجعلني وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مهدية شحادة الزميلي

الباب الأول

المرأة عبر التاريخ

قال تعالى: ﴿قالَ اهبطا منها جميعاً بعضكمْ لبعضٍ عدو فإما يأتينكم مني هدىً فمن اتبع هدايَ فلا يضلُّ ولا يشقى. ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكا﴾[1].

لقد تعرضت قضايا المرأة ومنها اللباس للتغيير والتبديل منذ فجر التاريخ، كما أنها شغلت المفكرين كثيراً، وثار حولها جدل كبير على مر العصور. ولا شك أن هذه التغييرات التي طرأت على حياة المرأة كان لها ارتباط وثيق بالتغييرات التي طرأت على تصورات الناس وقيمهم النابعة من تلك التصورات خلال العصور المختلفة، إذ أنه لا يمكن الفصل بين عقائد الناس وتصوراتهم في مجتمع من المجتمعات وبين القيم والعادات والتقاليد التي تسود في ذلك المجتمع.

وسأتناول في هذا الباب بإيجاز الواقع التاريخي لمسألة المرأة ولباسها، لكي نتعرف على الجذور التاريخية لهذه المسألة ومدى تأثير العقائد ومن ثم القيم النابعة منها على واقع المرأة.

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : المرأة عند الأمم الجاهلية.
الفصل الثاني : المرأة في الإسلام.
الفصل الثالث : المرأة المسلمة في العصر الحديث.

---

(١) سورة طه: الآيات ١٢٣- ١٢٤.

الفصل الأول

المرأة عند الأمم الجاهلية

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول

المرأة عند اليونان

إن أرقى الأمم القديمة حضارة وأزهرها تمدناً في التاريخ هم أهل اليونان. وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعا، فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم. وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا) ينبوع جميع آلام الانسان ومصائبه، كما جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التي تنشق منها الآلام والشدائد. وغير خافٍ على أحد ما كان لهذه الأسطورة اليهودية الشنيعة عن حواء من تأثير عظيم في سلوك الأمم اليهودية والمسيحية قِبَلَ المرأةِ، وما كان لها من مفعولٍ قوي في حقول القانون والأخلاق والاجتماع عند هذه الشعوب. وكذلك أو دونَهُ بقليلٍ كان تأثير الأسطورة اليونانية عن (باندورا) في عقولهم وأذهانهم[1]. فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً في الدرك الأسفل، في غاية المهانةِ والذل من كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية. وكانت محتقرةً حتى سمّوها رجساً من عمل الشيطان، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع، تباع وتشرى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنيّة، ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه زواجها، فهو يستطيع أن يفرض عليها

---

(١) الحجاب ص ١٢.

من يشاء زوجاً، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالاتٍ استثنائية، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك أن المرأة إذا ارادت الذهاب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها قسراً إلى البيت.

أما في إسبارطة فقد توسعوا في إعطائها شيئاً من الحقوق المدنية فأعطوها شيئاً من الحق في الإرث والبائنة (الدوطة) وأهلية التعامل، وما كان ذلك عن سماحةٍ منهم واعترافٍ بأهلية المرأة، وإنما كان لوضع المدينة الحربي حيث كان أهلها أهل حرب وقتال، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائماً، ويتركون التصرف في حال غيبتهم للنساء، ومن هنا كانت المرأة في اسبارطة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرية من أختها في اثينا وسائر مدن اليونان، ومع هذا فقد كان أرسطو يعيب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق التي أعطوها للمرأة ويعزو سقوط اسبارطة وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق[1].

وبقي هذا السلوك قِبَلَ المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتاً على حاله، ربما تخلله تعديلات قليلة. فإنه كان من تأثير ذيوع العلم وانتشار أنوار الحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة في المجتمع وأصبحت أحسن حالاً وأرفع منزلة من ذي قبل وإنْ بقيت منزلتها القانونية على حالها لم تتبدل. فهي اصبحت ربة البيت منحصرة واجباتها في حدوده، وأصبح لها في داخله سلطة ونفوذ تام. وكان عفافها وتصونها من أغلى وأنفس ما يُملك، ومما يُنظر إليه بعين التقدير والتعظيم. وايضا كان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، فكانوا يبنون بيوتهم على قسمين: قسم للنساء وآخر للرجال، وما كان نسوتهم يشاركن في المجالس والأندية المختلطة ولا يبرزن في الأماكن العامة. وكان يعد زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من امارات النجابة والشرف. ولأمثالها كانت الحرمة والمنزلة في المجتمع. وبالعكس كانوا ينظرون إلى حياة العهر والدعارة نظرة كره وازدراء. هذا في عصر كانت الأمة اليونانية فيه في إبان مجدها وعنفوان شبابها وقوتها، وكانت تنمو صُعُداً إلى الرقي والكمال. ولا ريب

أنه كانت توجد عندهم مفاسد خلقية في ذلك العصر إلا أنها كانت محصورة في نطاق محدود. وذلك أن الرجال لم يكونوا يطالبون بمثل من العفاف وطهارة الأخلاق وزكاء السجية مثل التي كانت تطالب بها المرأة وتؤاخذ عليها، بل كانوا يستثنون التخلق بتلك الأخلاق الحسنة، ولم يكن من المتوقع منهم أن يعيشوا عيشة ذوي العفاف والحشمة، ومن أجل ذلك كانت المومسات جزءاً من صميم المجتمع اليوناني لا ينفك عنه أبداً، ولا يُعاب المرء إذا عاشرهن وخادنهن.

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلبُ على أهل اليونان ويجرف بهم تيار البهيميّة والأهواء الجامحة، فتبوأت المومسات والعاهرات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله، وأصبحت بيوت العاهرات مركزاً يؤمه سائر طبقات المجتمع ومرجعاً يرجع إليه الأدباء والشعراء والفلاسفة. فكانت شموساً في سماء العلم والأدب يدور حولها كواكب الفلسفة والأدب والشعر والتاريخ وما عداها من الفنون.. بل أصبحن القطب الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية فما كنَّ يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب فحسب، بل كانت المشاكل السياسية أيضاً تُحلُّ عُقدها وتُفك معضلاتها بحضرتهن وتحت إشرافهن. وقد بلغ بهم التعسف في هذا الشأن أنْ كانوا يرجعون في المسائل الرئيسية التي تعلو بها أمة وتسفل وتحيى لها وتموت إلى المرأة التي لا ترضى أن تعاشر رجلاً بعينه أكثر من ليلة واحدة أو ليلتين. ثم زاد أهل اليونان حبهم للجمال وتذوقهم المفرط له تمادياً في الغي وارتطاماً في حمأة الرذائل واضرم في قلوبهم ناراً للشهوة لا تخمد، فالتماثيل- نماذج الفن العارية- التي كانوا يظهرون بها وبالافتتان في صنعها وإتقانها ذوقهم هذا، كانت هي التي تحرك فيهم الشهوات دوماً وتمد في غرائزهم البهيمية. ولا يخطر لهم ببال أن الاستسلام للشهوات شيء ذميم في قانون الاخلاق والاندفاع وراء تيار الأهواء عار وهجنة. وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حدٍ جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى وارتكاب الفاحشة غضاضة يُلامُ عليها المرء ويعاب، وأصبح عامتهم ينظرون إلى عقد الزواج نظرة مَنْ لا يهتمُّ به ولا يرى إليه حاجة، فقلّما يرون بأساً بأن يعاشر الرجل المرأة ويخادنها علناً من غير عقد ولا نكاح فكانت النتيجة أن خضعت لأخلاقهم وغرائزهم الشهوانية هذه ديانتهم أيضاً، وانتشرت فيهم «افروديت» التي كان من قصتها عندهم في الأساطير أنها خادنت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله خاص. وأيضاً كان من

أخدانها رجل من عامة البشر علاوة على تلك الآلهة، ومن بطنها تولّد «كيوبيد» إله الحب، نتيجة اتصالها بذلك الخدن البشري. وما رأيك في أخلاق أمة وانحطاطها المعنوي والخلقي اتخذت من هذه الطباع رمزاً للكمال بل إلهاً يعبد وتقدم له جميع آداب العبودية والذل والخنوع؟ ولما انتشرت عبادة افروديت في اليونان اصبحت مواخير الدعارة وأماكن الفجور مركزاً للعبادة وأصبحت المومسات متنسكات وخوادم للمعابد. وعَظُمَ شأنُ الزنى إلى أن البسوه كساءاً من العمل الديني المبرور[1].

المبحث الثاني
المرأة عند الرومان

والذين تسلموا ذروة المجد والرقي في العالم بعد اليونانيين هم الرومان. وفي هذه الأمة أيضاً نرى تلك السلسلة من الصعود والهبوط التي قد شاهدناها في اليونان. فحينما خرج الرومان من عصر الوحشية وظلمة الجهل، وظهروا على مسرح التاريخ لأول مرة، كان الرجل رب الاسرة في مجتمعهم له حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده[2]. ، فلم يكن ملزماً بقبول ضم ولده منه إلى اسرته ذكراً كان أو أنثى، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته وإلا فإنه يعني رفضه لذلك، فيؤخذ الوليد الى الساحات العامة أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً، وإلا فان الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء. وكذلك كانت للأب سلطة على زوجته وزوجات ابنائه وأبناء أبنائه تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل. وكان له أن يدخل في أسرته من الاجانب من يشاء عن طريق البيع. أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً. وكان هو الذي يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم[3].

---

(١) الحجاب ص ١٣-١٦، المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤، المرأة المسلمة ص ٢٥.

(٢) الحجاب ص ١٧.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥.

ولما تخففت فيهم سورة الوحشية وتقدموا خطوات في سبيل المدنية والحضارة، تخففت القسوة في تلك السلطة وجعلت الكفة تميل إلى الاستواء والاعتدال شيئاً فشيئاً، وإن بقي نظام الأسرة القديم ثابتاً على حاله. وهؤلاء لم يكن الحجاب عندهم معمولاً به- كاليونان- في إبان مجد الجمهورية الرومانية ورقيها. لكنهم قيدوا النساء والشباب عامة بقيود مثقلة من نظام الأسرة، فالعفاف كان شيئاً ينظر إليه بعين الإجلال ولا سيما في شأن النساء، وكان يعد مقياساً للشرف وكرم المحتد. وكذلك كان مستوى الأخلاق عندهم عالياً، ومن أمثال ذلك أن اتفق ذات مرة أن عضو مجلس الشيوخ قبَّلَ زوجه أمام ابنته فغضب عليه القوم وحكموا على صنيعه بأنه غضٌ من كرامة الخلق القومي وإهانة له، وأمضوا إقرار النكير عليه في مجلس الشيوخ. هذا وما كان مباحاً عندهم ولا مرضياً في أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع، وما كانت المرأة تتبوأ مكانة العزة والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أماً لأسرة. والمومسات، وإن كانت طبقتهن موجودة، وكان للرجال نوع من الحرية في مخادنتهن، إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعيير. وكذلك ما كانوا ينظرون بعين الاستحسان إلى الرجال المخادنين لهن.

ثم اخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وتقلبهم في منازل المدنية والحضارة، وما زال هذا التبديل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، الى أن انقلب الأمر ظهراً لبطن، وانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد صوري فحسب ينحصر بقاؤه ومضيّهُ على رضا المتعاقدين، وأصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية إلا قليلاً. ومُنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج، ولم تصبح الرومانيات مستقلات بشئون معايشهن فحسب، بل دخل في حوزة ملكهن وسلطانهن جزء عظيم من الثراء القومي على مسير الأيام، فكن يقرضن أزواجهن بأسعار الربا الفاحشة، مما يعود به أزواج المثريات من النساء عبيداً لهن في ميادين العمل والواقع ثم سهلوا من أمر الطلاق تسهيلاً جعله شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب، فهذا (سنيكا) الفيلسوف الروماني الشهير (٤ق. م - ٥٦ م) يندب كثرة الطلاق ويشكو تفاقم خطبه بين بني جلدته فيقول: «إنه لم يعد الطلاق اليوم شيئاً يندم عليه أو يستحى منه في بلاد الرومان». وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره أن جعلت النساء يعدون أعمارهن بأعداد أزواجهن. وكانت المرأة الواحدة

تتزوج رجلاً بعد آخر وتمضي على ذلك من غير حياء. وقد ذكر مارشل (٤٣ مـ- ١٠٤م) امرأة تزوجت عشرة رجال، وكذلك كتب **هوونيل** (٦٠ مـ- ١٤٠ م) عن امرأة تقلبت في أحضان ثمانية ازواج في خمس سنوات، وأعجب من ذلك وأغرب ما ذكره القديس جيروم (٣٤٠ مـ- ٤٢٠ م) عن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من ازواجها، وكانت هي أيضاً الزوجة الحادية والعشرين لبعلها.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقدٍ مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً، فهذا «كاتو» الذي أسندت إليه الحسبة الخلقية سنة ١٨٤ قبل الميلاد، يجهر بجواز اقتراف الفحشاء في عصر الشباب. وذاك «شيشرون» المصلح الشهير يرى عدم تقييد الشبان بأغلال الأخلاق المثقلة ويشير بإطلاق العنان لهم في هذا الشأن. ولا يقتصر الأمر عليهما بل يأتي «ايكتيتس» فيقول لتلاميذه مرشداً ومعلماً «تجنبوا معاشرة النساء قبل الزواج ما استطعتم. ولكنه لا ينبغي أن تلوموا أحداً أو تؤنبوه إذا لم يتمكن من كبح جماح شهواته».

ولما تراخت عرى الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع الروماني إلى هذا الحد، اندفع تيار من العري والفواحش وجموح الشهوات، فأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج والدعارة والفحشاء. ومن جراء هذا كله راجت مهنة المومسات والداعرات وانجذبت إليهن نساء البيوتات. وتمادى الأمر في ذلك إلى أن اضطر القوم إلى وضع قانون خاص في عصر القيصر تائي بيريس (١٤ مـ- ٣٧ م) لمنع نساء البيوت من احتراف مهنة المومسات وصناعتهن النافقة وزُيِّنت البيوت بصور ورسوم كلها دعوة سافرة إلى الفجور الممقوت والعري المشين ونالت مسرحية فلورا حظوة عظيمة لدى الروم لكونها تحتوي على سباق النساء العاريات. وكذلك انتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحدٍ بمرأى من الناس ومشهد. أما سرد المقالات الخليعة والقصص الماجنة العارية فكان شغلاً مرضياً مقبولاً لا يتحرج منه أحد، بل الأدب الذي كان يتلقاه الناس بالرضا والقبول هو الذي يعبر عنه اليوم بالأدب المكشوف الذي كانت تبين فيه أحوال الحب والعناق والتقبيل سافرةً غير مقنّعة بحجب من المجاز والكنايات[1].

---

(١) الحجاب ص ١٧- ٢٠.

المبحث الثالث
المرأة عند الهنود

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية. ولم يكن للمرأة في شريعة «مانو» حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فاذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها. ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كرهٍ من رجال الدين الهنود. وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى أو تأمر بالمطر والرزق. وجاء في شرائع الهندوس: (ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة)[1].

المبحث الرابع
المرأة عند الفرس

أما المرأة الفارسية وهي التي صار لها فيما بعد أكبر الأثر في انحطاط المرأة العربية فقد كانت عبدة سجينة لا منزلة لها، تباع بيع السلع، وقد أباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها. وشر من ذلك كله أنها أباحت- على ما يقول الكاتب الروسي أغاييف- الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت.. ومتى حاضت المرأة أبعدوها عن المنازل وجعلوها في خيام صغيرة في ضواحي المدينة: لا يخالطهن احد حتى الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن حذر أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسُّوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨.

والمرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة، ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذ، يتصرف بها تصرفه بسلعته ومتاع بيته[1].

المبحث الخامس

المرأة عند اليهود

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته. ففي الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب: «ولم توجد نساء جميلاتٌ كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن ميراثاً بين إخوتهن». وحين تحرم البنت من الميراث لوجود اخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة. وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر، لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها[2].

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها اغوت آدم، وقد جاء في التوراة: «المرأة أمرُّ من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»[3].

المبحث السادس

المرأة في أوروبا المسيحية

ثم جاء عهد النصرانية في أوروبا، وأرادت أن تتدارك الفوضى الخلقية في عالم الغرب بالعلاج الناجع والبلسم الشافي. ومما لا ريب فيه أنها أدت خدمات جليلة في

---

(١) الإسلام والمرأة: ص ١٣.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ص ١٩.

(٣) المصدر السابق.

أول أمرها. فقد سدت السبل في وجه الفحشاء وقضتْ على العري في كل ناحية من نواحي الحياة، ودبرت الحيل والطرق المؤثرة لاستئصال شأفة الدعارة، وجعلت المومسات والراقصات والمغنيات يتبن ويرتدعن عن غيهن ومكاسبهن الفاسدة، وجهدت جهدها لتنشئة القوم على الأخلاق الزكية والآداب السامية، إلا أن الفكرة التي كان يحملها الآباء المسيحيون عن علاقة ما بين الرجل والمرأة كانت قد جاوزت حد التطرف في جانب، وكانت حرباً على الفطرة البشرية في جانب آخر[1].

فمن نظريتهم الأولية الأساسية في هذا الشأن أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وهي للرجلِ بابٌ من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحريكه وحمله على الآثام. ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامةً وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحيي من حُسْنها وجمالها، لأنه سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة وعليها أن تُكَفِّرَ ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها. ودونك ما قاله «ترتوليان» أحد أقطاب المسيحية الأول وأئمتها مبينا نظريته المسيحية في المرأة:

«هي شرٌّ لا بد منه، ووسوسةٌ جِبليّة، وآفةٌ مرغوبٌ فيها، وخطر على الأسرة والبيت. ومحبوبةٌ فتاكة، ورزء مطلي مموه»[2].

أما نظريتهم الثانية في باب النساء، فخلاصتها أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها، يجب أن تُتَجَنبْ، ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع، وبذلك أصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها، كما صارت الحياة العائلية عَلَماً على انحطاط الأخلاق ومهانة الطباع. وجعلوا يعدون العزوبة وتجنب الزواج من أمارات التقوى والورع وزكاء الأخلاق، وأصبح من المحتوم لمن يريد أن يعيش عيشة نزيهة أن لا يتزوج أصلاً أو لا يعاشر امرأته معاشرة الزوج لزوجته على الأقل. وكذلك قرروا ووضعوا القوانين في مؤتمراتهم الدينية المتعددة بأن لا يختلي رجال الكنيسة بأزواجهم، وأن لا يتلاقى الرجل منهم والمرأة إلا بمرأى من الناس، أو أمام رجلين من رجالهم على الأقل وما آلوا جهداً في أن يثبتوا في قلوب

---

(١) الحجاب: ص ٢١.

(٢) الحجاب: ص ٢٢ـ ٢٣، المرأة بين الفقه والقانون: ص ٢٠.

الناس الشعور ببشاعة العلاقة الزوجية وتنجسها. وخذ لذلك مثلاً أن كان بينهم شائعاً أن الزوجين اللذين اتفق لهما أن يبيتا معاً ليلة عيد من الأعياد، لا يجوز لهما أن يعيِّدا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم، كأني بهم يرون أنهما قد اقترفا إثماً سلبهم حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم. وقد بلغ من تأثير هذا التصور «الرهبني» أن تكدّرَ صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر، وحتى ما بين الأم والولد منها، إذ امست كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً.

وهاتان النظريتان ما وضعتا من مكانة المرأة وحطتا من شأنها في حقول الأخلاق والاجتماع فحسب، بل كان من مفعولها القوي ونفوذها البالغ في القوانين المدنية أن أصبحت الحياة الزوجية مبعثَ حرجٍ وضيق للرجال والنساء بجانب، وبجانب آخر انحطت منزلة المرأة في المجتمع في كل ناحية من نواحي الحياة، فكل ما وضع في العالم الغربي من القوانين بتأثير الشريعة المسيحية، لا تخلو من الخصائص الآتية:

١- جعلت المرأة تحت سيطرة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية وعادت حقوقها من الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فكانت أنزر وأقل، وما كان لها في كسب يدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها.

٢- الطلاق والخلع لم يكونا مباحين في حالٍ من الأحوال فمهما بلغ الفرك (البغض) والتنافر بين الزوجين، ومهما بلغ الشقاق بينهما في إفساد العشرة عليهما وجعل بيتهما قطعة من العذاب، كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة وبقاء حبل الزوجية بينهما متصلاً، وأقصى ما كان يمكن فعله في بعض الأحيان الشاذة البالغة من الشدة غايتها، أن يقطع ما بين الرجل والمرأة من الأسباب ويفرق بينهما تفريقاً، على أنه ما كان لذلك الرجل أو تلك المرأة بعد ذلك أن يجدد الحياة الزوجية ويختار لنفسه زوجاً موافقة أو بعلاً مواتياً. والحق ان كان هذا العلاج أكثر ضرراً وأشد خطباً من ذلك المرض، إذ هما كانا بعد ذلك بين اثنين: إما أن يختارا عيشة الرهبانِ والراهبات، أو يتعاطيا الفجور ويتساقيا كؤوس الفحشاء طول أعمارهما الباقية.

٣- وكذلك كان من أقبح العار أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانيةً إذا توفي عن أحدهما زوجه، بل كان عندهم من كبائر الإثم. وكان من رأي علماء المسيحية فيه أنه إذعانٌ للشهوات البهيمية وإطلاق لعنان غريزة الفحشاء، وكانوا يعبرون عن القِران الثاني (الزنى المهذب)، أما رجال الكنيسة فلم يكن النكاحُ مباحاً لهم في قانون الكنيسة[١].

ولقد بلغ احتقار المرأة في تلك الفترة درجة كبيرة حتى أنه كان يجوز للرجل أن يبيع زوجته.. يقول الفيلسوف «هربرت سبنسر» الانجليزي في كتابه علم وصف الإجتماع- «إن الزوجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وأنه حدث اخيراً في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسيّة سنت قانوناً على أن للزوج أن ينقل أو يُعِيرَ زوجتهُ إلى رجلٍ آخر لمدة محدودة حسبما يريد الرجل المنقولة إليه المرأة، وشرٌ من ذلك ما كان للشريف النبيل (حاكماً رومانياً أو زمنياً) من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح)[٢]. ومن الطريف أن نذكر هنا أن القانون الانجليزي حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن[٣]. وأغرب من هذا كله أن البرلمان الانجليزي أصدر قراراً في عهد هنري الثامن ملك انجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد، أي يحرم عليها قراءة الانجيل وكتب رسل المسيح[٤].

المبحث السابع
المرأة في أوروبا الجديدة

نهض فلاسفة أوروبا وأولو الرأي والعلم منها في القرن الثامن عشر ورفعوا عقيرتهم لحماية حقوق الفرد في المجتمع. وكان لذلك أثر في إنهاض المرأة من كبوتها،

---

(١) الحجاب: ص ٢٢-٢٤.
(٢) حقوق النساء في الإسلام: ص ٦٢.
(٣) المرأة بين الفقه والقانون: ص ٢١.
(٤) حقوق النساء في الإسلام: ص ٦٣.

وكان له أثر محمود في الحياة الإجتماعية فقد خففوا شيئاً مما كان في قوانين الطلاق من شدة وتضييق، وردوا إلى النساء جملة صالحة من حقوقهن الاقتصادية المسلوبة، وتناولوا بالإصلاح والتهذيب النظريات القائلة بذلّةِ المرأة ومهانتها. وعدّلوا أيضا قوانين العشرة والاجتماع التي كانت قد وضعت النساءَ في مستوى الجواري والإماء في واقع الأمر، كما فتحوا لهن أبواب التعليم والتربية العاليين كالرجال. فبهذه الطرق والتدابير الفعالة المختلفة انبعثت مواهب النساء وبرزت كفاءاتهن التي كانت مطمورة تحت أثقال فادحة من قوانين المجتمع الخاطئة وتصورات الأخلاق الجاهلية، فقمن بتعهد البيوت وتحسين أداب العشرة وأبلين بلاء حسناً في سبل الخير وأعمال البر. فترقية الصحة العامة وتربية الجيل الناشىء ومواساة المرضى وتنمية النظام العائلي وآدابه، كل أولئك كان من بواكير ثمار اليقظة التي حصلت بين النساء بفعل الحضارة الجديدة. ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة، كانت تتسم من أول يومها بالنزوع إلى الإفراط والميلان عن القصد. ثم نما هذا النزوع واشتد في القرن التاسع عشر وما كاد يبتدىء القرن العشرون حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط والتباعد عن القصد. وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة عناوين:

١- المساواة بين الرجال والنساء.
٢- استقلال النساء بشئون معاشهن.
٣- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

وقد ظهر من نتائج تأسيس اجتماعهم على هذه النظريات الثلاث ما كان يجب أن يظهر وذلك:

١- أنهم فهموا من معاني المساواة ألا يكون الرجل والمرأة، متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، بل أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال، وأن يرخى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أُرخِيَ للرجل من ذي قبل. فهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على ادائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره. واستهوتها الأعمال والحركات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجذبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص، فمعارك

الانتخابات النيابية ووظائف المكاتب والمعامل ومنافسة الرجال في المهن التجارية والصناعية الحرة، والمشاركة في الألعاب والمسابقات الرياضية وحضور مجالس اللهو والقصف والظهور على المسارح والاشتراك في حفلات الرقص والسهرات العامة، هذه وأمثالها من مشاغل الحياة ومتعها وأسباب اللهو والمجون التي يمنع من ذكرها الحياء من خفايا هذه المدنية البراقة، هذه كلها قد استولت على مشاعرها وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً أذهلها عن وظائفها الطبيعية، وطرد من برنامج حياتها القيام بتبعات الحياة الزوجية وتربية الأطفال وخدمة العائلة وتنظيم الأسرة، بل كرَّه إلى نفسها كل هذه الأعمال التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية. ومن عاقبة ذلك أن النظام العائلي- الذي هو أسُّ المدنية ودعامتها الأوليةـ قد تبدد شمله في الغرب. والحياة البيتيةـ التي يتوقف على هدوئها وطمأنينتها قوة الإنسان العملية ونشاطه- تكاد تنعدم وتدخل خبر كان. وكذلك رابطة العقد والزواج- التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لتعاون الرجل والمرأة على خدمة المدنية- اصبحت عندهم أوهن من بيت العنكبوت. وبجانب آخر، قد بدأ العمل على منع تكاثر النسل وازدياد العمران بقتل الأولاد وضبط التوليد وإسقاط الحمل. وجاء التصور الخاطىء للمساواة الخلقية يساوي بين الرجال والنساء في التبذل وفساد الأخلاق حتى تلك المخزيات التي كان يتحرج من مقارفتها الرجال. لا تستحي حواء من ركوبها في المجتمع الغربي الحديث[1].

الا أنه والحق يقال قد ظهر في خضم هذا التيار الجارف بعض المفكرين الذين أدركوا طبيعة الاختلاف الجوهري بين الرجل والمرأة من الناحية البيولوجية والفسيولوجية التي يستحيل معها المساواة بين الرجل والمرأة. يقول الكسيس كاريل:

«إنَّ الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمل. إذ أنها ذات طبيعة اكثر أهمية من ذلك، إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا سلطات واحدة

---

(١) الحجاب: ص ٢٥- ٢٨.

ومسؤوليات متشابهة، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابعَ جنسها. والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها. وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين، شأنها في ذلك شأن العالم الكوكبي، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الانسانية محلها. ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمين اهليتهن تبعاً لطبيعتهن. دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة »[٢].

ثم يتابع قائلا: « وهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين... ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في عالم متمدن »[٣] ثم ينادي... فيقول: « أليس من العجيب أن برامج تعليم الفتيات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية؟ يجب أن تعدَّ المرأةُ لأداء وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط بل على رعاية صغارها »[٤].

ويقول العالم الشيوعي نيوميلاف: « إذا قيل في هذه الايام، إن المرأة يجب أن تمنح في دائرة التمدن حقوقاً محدودة، لم يؤيده من الرجال إلا الأقل، ونحن بأنفسنا ممن يخالفون هذا الرأي، ولكن ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور. الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق المساواة بين الصنفين مثلما اجتهدنا في روسيا السوفيتية، ولم يوضع في العالم من القوانين السمحة البريئة من التعصب في هذا الباب مثل ما وضع عندنا، ولكن الحق مع ذلك كله. أن منزلة المرأة قلَّما تبدلت في الأسرة. ثم قال: لو أننا نتتبع في هذا الأمر أفكار عالم طبيعي او طالب أو تاجر شيوعي خالص العقيدة لانكشف لنا عن غير بعد أنه لا يرى المرأة كفؤاً له او نداً يماثله. ثم قال: وما السبب في ذلك؟ السبب في ذلك أن

---

(٢) الانسان ذلك المجهول: ص ١٠٨.
(٣) الانسان ذلك المجهول: ص ١١١.
(٤) الانسان ذلك المجهول: ص ٣٥٣.

المبادىء الانقلابية تصطدم في هذا النظام بأمر واقع هام، هو أنه لا مساواة بين الجنسين باعتبار علم الأحياء ولم تكلفها الفطرة بأعباء سواء[1].

٢- ان استقلال النساء بمعايشهن واضطلاعهن بشئونهن الاقتصادية قد جعلهنّ في غنى عن الرجال. والمبدأ القديم- أن يكسب الرجل وتدبر المرأة شئون البيت- قد تبدل وأخذ مكانه رأي جديد، هو أن يكسب الرجل والمرأة كلاهما، والبيت تفوض شؤونه إلى الفنادق والشركات، فلم يبق بعد هذا الانقلاب بينهما من صلة تُرغبهما في العشرة البيتية وتُجبرهما على الحياة الزوجية المشتركة غير صلة الشهوات وغرائز النفس الحيوانية. ومن الظاهر أن مجرد إطفاء أوار الشهوة البهيمية ليس بأمر يضطر الرجل والمرأة إلى أن يتعاشرا في بيتٍ واحد، مقرونين في نير رابطة الزوجيّة الأبدية. فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها وتقوم بجميع وظائفها بنفسها لا تحتاج في حياتها اليومية إلى راعٍ يرعاها أو نصير يعينها، ما لها تلازم رجلاً بعينه لإخماد نار شهوتها فقط؟ ولماذا تتحمل تبعات الأسرة والمنزل؟ ومالها ترهق نفسها بأعباء خلقية واثقال قانونية في غير طائل؟ وإذا كانت فكرة المساواة الخلقية قد أزالت جميع العقبات والعراقيل التي كانت عسى أن تعترضها في طريق الدعارة والفجور، فلماذا تتنكب الطريق الأيسر والسبيل الممهدة المشحونة بأفانين البهجة واللذة، وتسلك الطريق الجادة العتيقة البالية المحفوفة بالمكاره والتبعات والتضحيات؟ أمّا ما كان عسى أن يحيك في صدرها من شعور بالاثم والمعصية، فقد ذهب بذهاب الدين وتقلص ظله، وأما خشية المجتمع، فلا وجه لها ولا داعي إليها، لأنه بدل أن يلومها ويؤنبها على غوايتها وعهرها، قد عاد يتلقاها بالبشر والترحاب. وآخر ما كانت تخافه هذه وأخواتها هي المولود النغل الذي تلده من فاجر مغمور، ولكن قد اذهب عن نفسها هذا الخوف ما ابتكر أخيراً من أساليب التخلص منه، وأولها تدبير منع الحمل، فإن أخفقت فلا بأس بإسقاط الجنين. وإنْ لم يتحقق فلا حرج في قتل المولود من وراء الجدران، في جنح الظلام، وإنْ ابت عاطفة الأمومة ويا لها من عاطفة خبيثة لا تكاد تموت على كل هذا الرقي والتمدّن- قتل المولود، فلا لوم على الفتاة في كونها أماً لابن زنية، لأنهم قد قضوا الوطر من الدعاية لتكريم (الأم العذراء) و (ولد الحرام) وقد بلغ من تأثيرها في النفس أن المجتمع الذي يتجرأ

(١) المرأة المسلمة: ص ٢٥٦.

على ازدرائها والحط من شأنها، لا جرم أن يبوء نفسه بتهمة الرجعية وحكم التخلف والجمود.

هذا هو الذي قد أتى بنيان المجتمع الغربي من القواعد وزلزل كيانه زلزالاً. ففي كل قطر من أقطارهم ترى مئات من الفتيات والنساء العوانس، يَرْتَدْنَ موارد الفحشاء والشهوات من غير تحفظٍ ولا خجل، وتفوقهن في كثرة العدد اللائي يتزوجن في سَوْرةٍ من عاطفة الحب العارضة تُحْوِجُ أحدها إلى الآخر وتجبرها على العشرة الزوجية المستمرة- قد عادت أمثال هذه الأواصر الزوجية كأوهن ما يكون من الأمور. فالزوج والزوجة اللذان قد استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، لا يرضيان بأن يراعي أحدهما مصلحة الآخر، أو يجامله ويداريه في شأن من شؤونها. أما عواطف الحب والغرام المنبعثة من الشهوة البهيمية، فلا تلبث أن تخف سورتها وتخمد نارها، ثم لا يكون بينهما إلا نزاع طفيف أو اختلاف تافه، حتى تنصرم بينهما الأسباب. وقد يكون انطفاء جذوة الحب بينهما وحده سبباً كافياً لافتراقهما. ومن ذلك ترى أن الأواصر الزوجية عندهم يؤول أمرها إلى طلاق أو فرقة. وهذه الحال الراهنة هي السبب في شيوع المفاسد من منع الحمل، وإسقاط الأجنة، وقتل الأولاد، وانخفاض تناسب المواليد، وكثرة أولاد النغول، وكذلك لها يد وأيّ يدٍ في انتشار الفاحشة والخلاعة وازدياد الأمراض السرية الفتاكة[1].

وقد ظهرت دعوات تنادي بعودة المرأة إلى بيتها، فهذه مجلة «ماري كير» الفرنسية قد قامت باستفتاء للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية. ولقد كان عنوان الاستفتاء «وداعاً عصر الحرية وأهلاً بعصر الحريم». ولقد شمل الاستفتاء رأي ٢ر٥ مليون فتاة في الزواج من العرب ولزوم البيت، فكانت الاجابة ٩٠٪ نعم، والأسباب كما قالتها النتيجة هي الآتي:

١- مللت المساواة مع الرجل.
٢- مللت حياة التوتر الدائم ليل نهار.
٣- مللت الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو.
٤- مللت الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم.

٥- مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأُم فيها أطفالها إلا عند مائدة الطعام[١].

وفي المانيا قامت إحدى الهيئات بعمل استفتاء يشمل عدة آلاف من البنين والبنات في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة من العمر، وكان السؤال عن أهم شيء يأمله الانسان في المستقبل من حياته وكانت النتيجة الآتي:

٨٢٪ من البنين أملهم النجاح في العمل.
٨٤٪ من البنات أملهن النجاح في تكوين اسرة.

وهذه النتيجة أفزعت الكثيرين في ألمانيا ورأوا أن فيها رجوعاً إلى الوراء، ولو احسنوا النظر لاستنتجوا حقائق الطبيعة البشرية[٢].

وفي الدانمارك قامت مظاهرة نسائية ضخمة في شوارع عاصمتها- كوبنهاغن- سنة ١٩٧٠ م تناقلتها بعض وكالات الأنباء بالاذاعات، ونشرت في كثير من الصحف منها مجلة الاسبوع العربي بنفس العام وفي شهر أيلول ونشرت صورتها في المجلة.. اشترك فيها عدد كبير من الفتيات والصبيات وطالبات الجامعة، وكن يرددن الهتافات التالية ويحملنها على اللافتات المكتوبة والمصورة في المجلة:

- نرفض أن نكون أشياء...
- نرفض أن نكون سلعاً لتجارة الإباحية...
- سعادتنا لا تكون إلا في المطبخ...
- نريد أن تبقى المرأة في البيت...
- اعيدوا إلينا أنوثتنا...
- اننا نرفض الإباحية...

وحكومة الدانيمارك اعتبرت هذه المظاهرة النسائية انتفاضة جديدة من نوعها في سبيل الأنوثة واعتبرتها قضية عامة لها أهميتها[٣].

وقالت مارلين مونرو- وهي اشهر ممثلة إغراء- في رسالتها التي كتبتها عند

---

(١) مجلة الإعتصام العدد الثاني عشر، شعبان سنة ١٣٩٧ه، أغسطس ١٩٧٧ م
(٢) المصدر السابق.
(٣) خطر التبرج والاختلاط: ص ١٤٤.

انتحارها ما يلي: إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم استطع أن أكون اماً. إني امرأة أفضل البيت، الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية. لقد ظلمني الناس، وإن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة[1].. وقالت الممثلة الامريكية باربارا ستريساند في آخر مقالة صحفية لها- لقد بدأت اتأكد من أن اشياء كثيرة تنقصني. اهتممت أكثر مما يجب بحياتي الفنية، ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة، مما جعلني اليوم احسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن. والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية حيث تشعر المرأة أنها امرأة. كما كتبت الكاتبة الشهيرة «أنارورد» في مقالة نشرتها جريدة «الاسترن ميل»: لأن تشتغلَ بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم، خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد... ألا ليتَ بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف رداء... وإنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام وراء البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها...[2].

وقد استحثَّ الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء غريزة التبرج والعري في النساء، وزواجهن تلوثاً بالفواحش، فالجاذبية الجنسية التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة ولها عليها سلطان لا ينكر، تزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين وتتخطى حدوده بكل سهولة. ثم من شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة من الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأجذبها للجنس الآخر. ولما لم يعد التزيد من اسباب الزينة والتجمل شيئاً يُنكر ويُعابُ، بفضل تبدل النظريات الخلقية، بل يستحسن التبرج السافر والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتنان بإبداء الزينة والجمال عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها واحداً بعد آخر، حتى ينتهي امره إلى آخر الغايات من العري المشين. وهذا ما وصلت إليه الحال في المدنية الغربية، فقد ازدادت- ولا تزال تزداد- في المرأة غريزة التجمل بالملابس

---

(١) خطر التبرج والاختلاط: ص ١٦٥.

(٢) خطر التبرج والاختلاط: ص ١٦٥- ١٦٦.

البراقة الفاتنة وأسباب الزينة المتجددة من الوشي والتطاريف والأصباغ والحلي، حتى تطمح المرأة إلى ما وراء ذلك، فتكاد تتجرد من ملابسها ولا تريد ألا تستر جسمها هدبة ثوب منها. هذه حال المرأة عندهم. وأما الرجال فما تزيدهم كل هذه المظاهر الخلابة من الجمال النسوي إلا شوقاً وطموحاً ونهمة. لأن نار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة في الصدور لا تخمد بكل منظر جديد من الخلاعة والسفور، بل تزداد لهيباً وتتطلب منظراً آخر أكثر منه سفوراً وحسوراً وتكشفاً، مثلهم في ذلك كمثل من تصيبه لفحة من السموم فيكاد لا يسكن ظمؤه، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً وظمأً فهم دائماً في إعداد أدواتٍ، وتهيئة أسبابٍ وظروف لإطفاء أوار شهوتهم المبرح بهم، ولايهدأ لهم دون ذلك بال، ولا همْ يستقر لهم قرار، وما هذه الصور العارية، والأدب المكشوف، وهذه القصص الغرامية، وهذه المراقص والمباذل، والمسرحيات المشحونة بالعواطف والنزعات العارمة، ما هذه كلها إلا نماذج من جهودهم وميلهم- التي يتعاطونها لإخماد نار الشهوات الجامحة ولكن في الحقيقة لاستثارتها والنفخ فيها- التي أججها المجتمع الماجن وتلك الحياة الاجتماعية الضالة في صدر كل فرد من أفرادهم. ولكنهم قد سموها بالفن لإخفاء هذا الضعف الكامن في نفوسهم وفي حياتهم.

ولا يزال هذا الداء الوبيل- من غلبة الشهوة البهيمية- ينخر في كيان الأمم الغربية وينقص من قوة حياتها بسرعة هائلة. والتاريخ يشهد أنه ما سرى هذا الداء في مفاصل أمة إلا أوردها موارد التلف والفناء. ذلك بأنه يقتل في الإنسان كل ما آتاه الله من القوى العقلية والجسدية لبقائه وتقدمه في الحياة. وأنّى للناس- لعمر الله- ذلك الهدوء وتلك الدعة والسكينة التي لا بد منها لمعالجة اعمال الإنشاء والتعمير ما دامت تحيط بهم محركات شهوانية من كل جانب، وتكون عواطفهم عرضة أبداً لكل فن جديد من الإغراء والتهييج ويحيق بهم وسط شديد الاستثارة قوي التحريض، ويكون الدم في عروقهم في غليان مستمر بتأثير ما حولهم من الأدب الخليع، والصور العارية، والأغاني الماجنة، والأفلام الغرامية، والرقص المثير، والمناظر الجذابة من الجمال الأنثوي العريان، وفرص الاختلاط بالصنف الآخر؟. استغفر الله بل انّى لهم ولأجيالهم أن يجدوا في غمرة هذه المهيجات الجو الهادىء المعتدل الذي لا مندوحة لهم عنه لتنشئة قواهم الفكرية والعقلية، وهم لا يكادون

يبلغون الحلم، حتى يغتالهم غول الشهوات البهيمية، ويستحوذ عليهم؟ وإذا هم وقعوا بين ذراعي الغول فأنّى لهم النجاة منه ومن غوائله وعواديه؟[1].

كتبت إحدى المجلات الأمريكية:

«عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم. وهي جميعاً في تسعير سعير لأهل الأرض، أولها الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية (الاولى) بسرعة عجيبة. والثاني: الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه. والثالث: انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء، الذي يظهر في ملابسهن، بل في عريهن، وفي إكثارهن من التدخين، واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام. هذه المفاسد الثلاث فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام. ولا بد أن يكون مآلها إلى زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفنائهما آخر الأمر. فإنْ نحنُ لم نحد من طغيانها، فلا جَرَمَ أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان، ومن تبعهم من سائر الأمم، الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء، مع ما كانوا فيه من خمرٍ ونساء ومشاغل رقص ولهو وغناء»[2].

المبحث الثامن
المرأة في المجتمع الجاهلي

وكانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة للغبن والحيف وتؤكل حقوقها وتبتز أموالها وتحرم إرثها وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه وتورث كما يورث المتاع والدابة[3]. عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو

---

(١) الحجاب ص ٣١- ٣٣.

(٢) الحجاب ص ١٠٥.

(٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٨٦.

حميه فهو أحقّ بامرأته، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها. وقال عطاء بن أبي رباح: إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم[1]. وقال السدي: إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه او ابنه فإذا مات وترك امرأته فإنْ سبق وارثُ الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحقُّ بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت إلى اهلها فهي أحق بنفسها[2] وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع بحقوقها يؤخذ مما تُؤتى من مهر وتُمسك ضراراً للاعتداء، وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتُتركُ في بعض الأحيان كالمعلقة، ومن المأكولات ما هو خالصٌ للذكر ومحرم على الاناث، وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد.

وقد بلغت كراهية البنات إلى حد الوأد الذي كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة. أما الزنى فلم يكن نادراً وكان غير مستنكر استنكاراً شديداً فكان من العادات أن يتخذ الرجل خليلات ويتخذ النساء أخلاّء بدون عقد، وقد كانوا يكرهون بعض النساء على الزنى، قال ابن عباس كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى يأخذون أجورهم[3].

قالت عائشة رضي الله عنها: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها: نكاحُ الناسِ اليوم، يخطب الرجلُ إلى الرجلِ وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، والنكاح الآخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهمْ يُصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطعْ رجلٌ منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقولُ لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ وهو ابنكَ يا

---

(١) جامع البيان جـ ٨ ص ١٠٦.

(٢) جامع البيان جـ ٨ ص ١٠٧.

(٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٨٧.

فلان تسمي من أحبَّتْ باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكون علماً فمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها وعدوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطة*ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك[1].

ودلالة هذه الصورة على هبوط التصور الإنساني وبهيمتيه لا تحتاج إلى تعليق. ويكفي تصور الرجل، وهو يرسل امرأته إلى «فلان» لتأتي منه بولد نجيب. تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل النجيب، لتأتي منه بنتاج جيد.

ويكفي تصور الرجال- ما دون العشرة- يدخلون إلى المرأة مجتمعين «كلهم يصيبها».. ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها.

أما البغاء وهو الصورة الرابعة فهو البغاء. يزيد عليه إلحاق نتاجه برجل البغاء. لا يجد في ذلك معرّة، ولا يمتنع من ذلك.

إنه الوحل الذي طهر الإسلام منه العرب وزكاهم، وكانوا- لولا الإسلام- غارقين إلى الاذقان فيه، ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة الهابطة إلى المرأة في الجاهلية[2].

---

* التاطه: أي لَصِقَ به.

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٩.

(٢) في ظلال القرآن جـ ٤ ص ٥٠٨.

الفصل الثاني

المرأة في الإسلام

قال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين يهدي به اللهُ من اتَّبَعَ رضوانهُ سُبُلَ السلام ويخرجهمْ مِنَ الظُلُمَاتِ إلى النورِ بإذنِهِ ويَهْدِيَهُمْ إلى صراطٍ مستقيم﴾[1].

جاء الإسلام فبنى في نفوس العرب عقائد جديدة وأنشأ تصورات مستقلة للكون والحياة والإنسان. ولقد نبع من هذه التصورات قيم اسلامية تغاير ما كان سائداً في الجاهلية أدتْ إلى تغييرات جذرية بالنسبة للمرأة، فجفف منابع الفساد في المجتمع ورفع منزلة المرأة وساواها بالرجل، وصان المرأة وجعل لها منزلة كريمة بتشريعاته المختلفة. وهنا سوف نتعرض إلى بعض القضايا الأساسية التي تتعلق بمسألة المرأة بشيء من الإيجاز. وهذه القضايا تقع في مبحثين:

المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: نظام الأُسرة.

---

(١) سورة المائدة الآيات ١٥-١٦.

المبحث الأول
المساواة بين الرجال والنساء

كان منطلق البيئة يحتقر المرأة ويضعها في مكانة تشبه مكانة السائمة والحيوان.. توأد أحيانا وهي وليدة وتستقبل بالابتئاس والغيظ وتذلُ وهي فتاة. و «تُمتلك»، وهي زوجة كما تمتلك الأشياء. ولم تكن المرأة ذاتها تسخط على هذا الوضع، ولا كان هناك من يطلب لها وضعاً غيره من الرجال. لا في الجزيرة العربية، ولا في أي مكان في الأرض.

وجاء القرآن يقول: ﴿مَنْ عملَ صالحاً من ذكرٍ أو أنثى - وهو مؤمنٌ - فَلَنُحيِيَنَّهُ حياةً طيبة».

وجاء يقول: ﴿وعاشروهن بالمعروفِ﴾ ويجعل لهذا المعروف قواعد وتشريعات وتوجيهات[1].

وجاء يعطيها إلى جانب المساواة عند الله، المساواة في الإنسانية، يقول الله عز وجل: ﴿خلقكمْ من نفسٍ واحدة وخلقَ منها زوجها﴾[2].

«ان الزوجين - الرجل والمرأة - من «نفس» واحدة. والاشارة إلى النفس هنا ذات دلالة لا تخفى. إن المشاركة ليست في «النوع الإنساني» فقط. ولكنها أخص من ذلك كثيراً. إنها المشاركة في «النفس»... النفس الواحدة. كما يتشاركان في الكيان الإنساني الداخلي الذي يشير إليه لفظ النفس، كما يتشاركان في الإطار الخارجي للإنسان... ﴿فاستجابَ لهم ربُّهمْ أني لا أُضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكمْ من بعض﴾. متداخلين ممتزجين لا يتميزان من حيث الكيان الإنساني للإنسان.

وهذه الحقيقة الأولية التي وضعها الإسلام بهذه الصورة، ورتب عليها ما يتفق معها من تشريعات، لم تفيء إليها البشرية خارج نطاق الإسلام إلا بعد فترة طويلة

---

(١) التطور والثبات ص ١١٧-١١٨.

(٢) سورة النساء آية ١.

جداً... وبعد صراعات مدمرة، حطمت الأسرة والمجتمع في الغرب، وحطمت الأخلاق والتقاليد، وأدت إلى تلك الفوضى الجنسية البشعة التي ردت الانسان حيواناً يرتكس في سعار مجنون. بينما الإسلام قد أعطى المرأة تكريما وكرماً، مع المحافظة الكاملة على كيانها، وكيان الرجل معها، وكيان الاسرة والمجتمع. وذلك هو الفرق بين دين الله ودين البشر الذين يشرعون لأنفسهم ويزعمون لأنفسهم حقوق الإله.

لقد رتب الإسلام على هذه المشاركة في النفس الواحدة، نتائجها الطبيعية، فأعطى المرأة حق الملك والتصرف والكسب والعمل والتعليم، والزواج وطلب الطلاق، والمجادلة عن نفسها والمنافحة عن حقوقها.. وهي مصونة الأخلاق. تقوم بهذه الأمور كلها على مستوى «الإنسان» الراشد العابد النظيف، لا على مستوى الحيوان المنفلت من القيد، ولا الشيطان القاعد للفتنة والاغراء: ﴿للرجالِ نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبنَ﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أنْ ترثوا النساءَ كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبينة وعاشروهن بالمعروف﴾. ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير»﴾.

وفرنسا- المتحضرة- لم تعط المرأة حق التصرف المباشر فيما تملك، وحق التعامل المباشر مع المجتمع إلا في القرن العشرين. وأوروبا كلها لم تعط المرأة حق المساواة في الأجر على العمل الواحد إلا في القرن العشرين، وما تزال انجلترا إلى هذا اليوم لا تراعي هذه المساواة بين الموظفين والموظفات بحجة أن المرأة تحمل وتلد وتطلب إجازة للوضع»[1].

---

(١) التطور والثبات ص ١٩٤- ١٩٥.

المبحث الثاني

نظام الأُسرة

« ينظم الإسلام اللقاء الفطري بين الجنسين في علاقة مشروعة هي الزواج ، بعد تحريم العلاقات الأُخرى كلها وتربية الفرد خلقيا ودينيا على النفور من الفاحشة والتقزز منها ، وتنظيف المجتمع من المثيرات غير العادية التي تجعل الفضيلة مستحيلة. فيمنع التبرج والرقاعة والخلاعة ولين الحديث وفنون الإغراء ، ويوجد للناس- من الجنسين- اهدافا جادة تشمل اقامة الجماعة الراشدة التي تنشد القيم العليا وتحاول تطبيقها في الأرض ، في عالم المادة وعالم الروح ، في التنظيمات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والفكرية والروحية... النظيفة المتعالية... ولكل من الجنسين فيها نصيبه.

وحين ينتظم اللقاء الفطري في رباط الزواج المقدس تنشأ الأُسرة.

والأُسرة هي النظام الطبيعي الذي يلبي الفطرة. وذلك فوق أنها ضرورة « فطرية » لتربية الأطفال لا تغني عنها المحاضن ولا المدارس ولا التربية الجمعية التي تطبقها النظم الجمعية الحديثة »[1] يقول الكسيس كاريل: «لقد ارتكب المجتمع العصري غلطةً جسيمة باستبداله تدريب الأُسرة بالمدرسة استبدالا تاما. ولهذا تترك الأُمهات أطفالهن لدور الحضانة ، حتى يستطعن الانصراف إلى أعمالهن أو مطامعهن أو مباذلهن ، أو هوايتهن الأدبية أو الفنية أو للعب البريدج أو ارتياد دور السينما... وهكذا يضيعن أوقاتهن في الكسل. انهن مسئولات عن اختفاء وحدة الأُسرة واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أمورا كثيرة... إن الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع أخرى من نفس عمرها في حظيرة واحدة ، لا تنمو نمواً كاملاً مكتملاً كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمضي في أثر والديها. والحال كذلك بالنسبة للأطفال الذين يعيشون وسط جمهرة من الأطفال الآخرين وأولئك الذين يعيشون

(١) التطور والثبات ص ٢١٣-٢١٤ ، راجع شهادة أنا فرويد في كتابها « أطفال بلا أسر » حيث تتحدث فيه عن الاختلالات النفسية والعصبية التي تنشأ من وجود عدد كبير من الأطفال يشتركون في أم واحدة هي الحاضنة المربية ، ضد الفطرة التي تجعل الطفل في سنتيه الأوليتين على الأقل في حاجة إلى أم كاملة لا يشركه أحد فيها.

بصحبة راشدين اذكياء. لأن الطفل يشكل نشاطه الفسيولوجي العقلي والعاطفي طبقا للقوالب الموجودة في محيطه، اذ انه لا يتعلم الا قليلا من الأطفال في مثل سنه. وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسة فانه يظل غير مكتمل. ولكي يبلغ الفرد قوته الكاملة فإنه يحتاج إلى عزلة نسبية واهتمام جماعة اجتماعية محددة تتكون من الأسرة[1].

«وإذا كانت الأسرة ضرورةً ثابتةً للبشرية، لا تلغيها تطورات الإنتاج ولا تطورات الاقتصاد (حتى وإن كانت تنحرف بها في عصر من العصور الفاسدة كما حدث في اليونان القديمة وفي الغرب الحديث) فهي في حاجة إلى نظام ثابت مثلها ينظم أركانها ويرسي قواعدها. وقد أعطاها الإسلام التشريع الثابت الذي يكفل استقرارها وتمكنها اعطاها تشريعات الخطبة والزواج والطلاق والحضانة والانفاق والصلح والخصام والنشوز من أحد الزوجين، كما حدد حقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوق الأطفال المادية والمعنوية. وحدد «آداب» الأُسرة وآداب المجتمع كله تجاه الأُسرة وعلاقات الزواج»[2].

«إن الاستقلال الإقتصادي الذي تفرح به المرأة الغربية الحديثة والذي كلفها الحصول عليه أن تخرج من دينها وأخلاقها وتقاليدها كانت قضية مسلمة في النظام الإسلامي لا يحتاج إلى جهاد ولا يترتب عليها إفساد الأسرة! وإن العمل الذي اضطرت إليه المرأة الغربية اضطراراً اقتصادياً واضطرت فيه كذلك إلى التنازل عن أخلاقها لتأكل... حق أعطاه الإسلام للمرأة ولكن دون ان يضطرها إلى التبذل، ودون أن يقبل منها - أو من الرجل - ذلك التبذل.

ولكن الإسلام لم يقم علاقات الاسرة على استقلال المرأة الاقتصادي أو عدم استقلالها ولا على خروجها للعمل أو عدم خروجها. وإنما أقامها على أسس الفطرة. والفطرة ثابتة لا تتغير...

إن الإسلام رغم إعطاء المرأة الاستقلال الاقتصادي الكامل، ورغم تقرير حقها - عند التطبيق الواقعي - في أن تعمل وتخرج إلى المجتمع للضرورة أقام الاسرة على أساس أنها «أنثى» لا رجل. أنثى تقوم بالمهمة الفطرية للأنثى، وتتكيف نفسيا

(١) الإنسان ذلك المجهول ص ٣٠٥-٣٠٦، الإسلام ومشكلات الحضارة ص ١١١-١١٢.

(٢) التطور والثبات ص ٢١٥، الوحي المحمدي ص ٣١٨-٣٢٦.

وعصبيا بهذه المهمة وتتخصص لها وتطلق فيها طاقتها الحيوية، وتبذل فيها نشاطها، ثم ترعاها. ترعى نتاجها الطبيعي وتمنحها الجو العاطفي الذي يمسكها ويحافظ على روابطها. وكفل لها مقابل ذلك أن يعولها، لا ليسلبها حق الاستقلال الاقتصادي «فهو مكفول» ولا ليسلبها حق العمل (فهو مكفول كذلك عند الضرورة. ضرورتها هي الفردية او حاجة المجتمع إليها) ولكن لكي لا تشغل بالها وأعصابها بإعالة نفسها وهي متزوجة وفي كنف رجل، حتى تتوفر لها شحنتها الكاملة من أجل مهمتها المقدسة: مهمة الإنتاج البشري ورعايته. بينما ينصرف الرجل للإنتاج المادي ورعايته، متخصصا له، مطلقا شحنته العصبية فيه»[1].

«وتنظيم الإسلام للأسرة قائم على تلك «الفطرة» الثابتة التي لا تتبدل إلا بالانحراف. ولكن المهم أن الإسلام وهو يجاري الفطرة في تخصيص المرأة لوظيفتها لم يجعل ذلك بأي شكل من الأشكال وسيلة لاستلاب انسانية المرأة أو تحقيرها أو إهانتها. نحن نتكلم عن مجتمع يتعامل بالإسلام لا عن أي مجتمع منحرف يسيء فهم الإسلام، أو يسيء استخدام السلطة التي منحها للرجل في بعض المواضع، أو لا يحترم روحه ونصوصه التي تقول: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وتقول ﴿بعضكم من بعض﴾ وتقول: «خيركم خيركم لأهله».

ثم إن الإسلام وهو يخصص المرأة للأسرة.. لرعاية الإنتاج البشري لا يضعها هناك لأنه يهمل كيانها أو لا يحسب حسابها في تنظيم الحياة البشرية وتنظيم «المجتمع» كلا... انه يعهد إليها بصيانة قدس من أقداس الإسلام والمجتمع الإسلامي. فالاسرة في نظر الإسلام هي المحضن الذي يتربى فيه الطفل، ويتشرب أخلاق الإسلام وعقائده وشرائعه. وهذه المهمة الضخمة الخطيرة الهائلة التي تترتب عليها كل صور المجتمع المقبلة - أي أخطر ما يسعى الإسلام لإقامته موكولة بالمرأة، المتخصصة لها، المكفولة الراحة فيها ولذلك لا يشغل اعصابها بالمهام الأُخرى، التي يستطيع الرجل أن يقوم بها، ولا يستطيع أن يقوم بسواها. ولا شغل أعصابها بإعالة نفسها وهي تقوم بهذه المهمة الخطيرة المقدسة... ثم لا يفسد أعصابها وكيانها بتوجيهها إلى مصارعة الرجل في المجتمع - أو حتى مصاحبته بالصورة التي تحولها إلى جنس ثالث معذب شقي في طريقه إلى تدمير خصائصة الذاتية»[2].

(١) التطور والثبات ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) التطور والثبات ص ٢٢١-٢٢٢.

الفصل الثالث
المرأة المسلمة في العصر الحديث

قال تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونَكُم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾[1].

لقد تعرَّض العالم الإسلامي الحديث إلى هجمات ماكرة من أعداء الإسلام من يهود وصليبيين، تمكنوا من إسقاط الخلافة الاسلامية وتمزيق شمل المسلمين إلى دويلات صغيرة. وكانت أكثر الهجمات مركزة على أهم حصن من حصوننا الداخلية وهي المرأة. وكان من آثار هذا الهجوم ما نرى من حال لا تحسد عليها المرأة المسلمة اليوم. وسيكون في هذا الفصل لبعض خطط هذا الهجوم وما ترتب عليه من آثار. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين اثنين:

المبحث الأول: خطط الغرب لهدم المرأة المسلمة.

المبحث الثاني: عوامل تحلل المرأة المسلمة.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

المبحث الأول
خطط الغرب لهدم المرأة المسلمة

قامت أوروبا الصليبية - تغذيها أموال الصهيونية وتنفخ فيها وتؤازرها - تستعمر العالم الإسلامي، وتخضعه لنفوذها، وتحاول اقتلاع الإسلام من جذوره بالتبشير وبتشويه صورة الإسلام في نفوس المسلمين تارة، وإفساد اخلاق المسلمين تارةً أخرى[1] وأخيرا بتربية جيل من العبيد النافرين من الإسلام تسلمه مقاليد الأمور في البلاد الاسلامية ليقوموا بدلا منها بالقضاء على الإسلام.

وليس هنا مجال للتفصيل في مظاهر الحرب الصليبية الصهيونية على العالم الإسلامي والجهود التي تبذل فيها والكيد الخبيث الذي يستخدم فيها[2] وإنما أتناول هنا قضية من أخطر القضايا التي بذل لها الاستعمار الصليبي الصهيوني جهوده خلال قرن كامل من الزمان وهي قضية ما يسمى «تحرير المرأة».

وقضية «تحرير» المرأة المسلمة من أخطر القضايا التي جند لها الاستعمار الصليبي الصهيوني جهوده خلال قرن كامل من الزمان.

---

(١) تقول بروتوكولات حكماء صهيون: «يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا. إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه».

الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء. غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه».

وتقول البروتوكولات: «لقد رتبنا نجاح دارون وماركس ونيتشه بالترويج لآرائهم. وإن الأثر الهدام للأخلاق الذي تنشئه علومهم في الفكر غير اليهودي. واضح لنا بكل تأكيد».

(٢) وقد يكفي في هذا المجال الاشارة إلى ما أقر به المستشرق المعاصر «ولفرد كانتول. سميث» في كتابه «الإسلام في التاريخ المعاصر» فيما بين صفحة ١٠٤ و ١٠٥ من أن الغرب يوجه كل أسلحته الحربية والعلمية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية لحرب الإسلام، وأنه خلق اسرائيل في قلب العالم الإسلامي كجزء من هذا البرنامج المخطط المرسوم.

جاء في كتاب «العالم الإسلامي اليوم»[1]: «والنتيجة الأولى لمساعي هؤلاء (المبشرين) تنصير قليل من الشبان والفتيات، والثانية تعويد كل طبقات المسلمين أن يقتبسوا بالتدريج الأفكار المسيحية»[2]. وجاء فيه أيضا:

وينبغي للمبشرين أن لا يقنطوا إذا رأوا نتيجة تبشيرهم للمسلمين ضعيفة، إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين وتحرير النساء»[3].

وقد عقد سنة ١٩١١ مؤتمر لكنو التبشيري ووضع في برنامجه عدة أمور منها: استنهاض الهمم لتوسيع نطاق تعليم المبشرين والتعليم النسائي[4]

أما لجنة مواصلة أعمال مؤتمر القاهرة التبشيري (الذي عقد سنة ١٩٠٦) فقد وضعت هي الأخرى برنامجا يحتوي على عدة مواد منها:

«المادة السابعة: الارتضاء الاجتماعي والنفسي بين المسلمات»[5]. وهكذا بدأ تحرير المرأة المسلمة في مؤتمرات المبشرين.

أي والله المبشرون الصليبيون هم الذين يدعون ويعملون لتحرير المرأة المسلمة وتسأل: لماذا؟.

فاليك الجواب:

يقول برجر وهو يهودي أمريكي معاصر في كتابه «العالم العربي اليوم» - وهو من أدق الكتب التي صدرت عن العالم العربي في الفترة الأخيرة وأخطرها[6]:

---

(١) عنوان كتاب نشره القسيس زويمر رئيس إرسالية التبشير في البحرين بمؤازرة زملاء له جمعوا فيه تقارير ومباحث تاريخية واجتماعية كتبها المبشرون عن حال المسلمين القاطنين في مناطقهم التبشيرية - أنظر كتاب الغارة على العالم الإسلامي ص ٤٥.

(٢) الغارة على العالم الاسلامي ص ٤٨.

(٣) الغارة على العالم الاسلامي ص ٤٧.

(٤) الغارة على العالم الاسلامي ص ٨٨.

(٥) الغارة على العالم الإسلامي ص ٨٩.

(٦) صدر هذا الكتاب في نهاية سنة ١٩٦٢.

«إن المرأة المسلمة المتعلمة هي أبعد أفراد المجتمع عن تعاليم الدين، وأقدر أفراد المجتمع على جر المجتمع كله بعيدا عن الدين»..

وإذن فقد كان أمرا طبيعيا أن يصدر «استنهاض الهمم لتوسيع نطاق التعليم النسائي» عن المبشرين ومؤتمرات المبشرين منذ تم الهدف النهائي الذي يباركه الكاتب اليهودي «جر المجتمع كله بعيدا عن الدين».

ولقد استعان المبشرون على ذلك بوسيلتين: نشر التعليم بين البنات والاهتمام بالتبشير في صفوف النساء.

١ - التعليم بين البنات:

قال جب: إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني. لقد شعرت دائما أن مستقبل سورية إنما هو بتعليم بناتها ونسائها. لقد بدأت مدرستنا (للبنات) ولكن ليس لها بعد بناء خاص بها. وها هي قد أثارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التبشيرية. «وكان اهتمام المبشرين بالمدارس الداخلية للبنات أشد. وقالوا: إنّ التبشير يكون أتم حبكاً في مدارس البنات الداخلية لما يكون فيها من الأحوال المواتية والفرص السانحة. إن المدرسة الداخلية تَفْضُل المدرسة الخارجية لأنها تجعل الصلة الشخصية بالطالبات أوثق، ولأنها تنتزعهن من نفوذ حياة بيتية غير مسيحية. ويفرح المبشرون إذا اجتمع في مدارسهم الداخلية بنات من أسر معروفة لأن نفوذ هؤلاء يكون حينئذ في بيوتهن أعظم. وتتكلم المبشرة أنا ميليغان فتقول: في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات آباؤهن باشوات وباكوات. وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي، وليس ثمة طريق إلى حصن الإسلام أقصر مسافة من هذه المدرسة.

من أجل ذلك طلب المبشرون الامريكيون منذ عام ١٨٧٠ مبلغ ثلاثين الف دولار لمدرسة دينية للبنات في بيروت وعللوا طلبهم هذا بقيمة المرأة في الحياة البيتية وأن تلك المدرسة ستساعد على تنصير سورية في المستقبل»[١].

---

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ص ٨٦-٨٧.

وهناك حادثة طريفة جرت في فرنسا، وهي أنها من أجل القضاء على القرآن في نفوس شباب الجزائر، قامت بانتقاء عشر فتيات مسلمات جزائريات، أدخلتهن الحكومة الفرنسية إلى المدارس الفرنسية، وألبستهن الثياب الفرنسية، ولقنتهن الثقافة الفرنسية، وعلمتهن اللغة الفرنسية، فأصبحن كالفرنسيات تماما. وبعد أحد عشر عاما من الجهود، هيّأت لهن حفلة تخرج رائعة دعي اليها الوزراء والمفكرون والصحفيون، ولما ابتدأت الحفلة فوجىء الجميع بالفتيات الجزائريات يدخلن بلباسهن الإسلامي الجزائري، فثارت ثائرة الصحف الفرنسية وتساءلت: ماذا فعلت فرنسا في الجزائر إذن بعد مرور مائة وثمانية وعشرين عاما؟ أجاب لاكوست وزير المستعمرات الفرنسي: وماذا أصنع إذا كان القرآن أقوى من فرنسا؟[1].

٢- التبشير في صفوف النساء:

«ويهتم المبشرون خاصة بالمرأة لأن المرأة مدار الحياة الاجتماعية، والوصول بالتبشير اليها وصول إلى الأسرة كلها. من أجل ذلك كانت جمعية الشابات المسيحيات بفروعها، ومن أجل ذلك كانت المنازل والمعاهد التي يعدها المبشرون للفتيات خاصة.

ويصفق المبشرون باليدين لأن المرأة المسلمة قد تخطت عتبة دارها. لقد خرجت إلى الهواء الطلق، لقد نزعت حجابها. ولكنهم لا يصفقون لأن المرأة المسلمة قد فعلت ذلك، بل لأن فعلها هذا يتيح للمبشرين أن يتغلغلوا عن طريق المرأة في الأسرة المسلمة بتعاليمهم التبشيرية. ولهذا السبب خاصة أخذ المبشرون منذ أمد يأتون بالنساء المبشرات ليتصلن بالنساء المسلمات وهم يصيحون: لقد سنحت لنا فرصة جديدة.

وللمرأة عند المبشرين أهمية عظيمة، قال نفر منهم:

«بما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها- ذكورا وإناثا- حتى السنة العاشرة من عمرهم، بالغ الأهمية، وبما أن النساء هنّ العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة، فاننا نعتقد ان الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتنصير البلاد الاسلامية».

---

(١) قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله ص ٥٠-٥١.

من أجل ذلك اهتم المبشرون بالتبشير بين النساء اهتماما خاصا، ووضعوا له البرامج المفصلة وأكثروا من إرسال المبشرين والمبشرات لهذه الغاية، ثم استعانوا على ذلك بكثير من الجمعيات النسائية في أمريكا.

وتبدى موضوع المرأة في صورته الحقيقية من أن المرأة عنصر فعال في الحياة الدينية، فإذا بالمؤتمر التبشيري الذي عقد في القاهرة عام ١٩٠٦ يتمخض، فيما تمخض عنه، عن هذا النداء الذي وضعته الأعضاء المبشرات في ذلك المؤتمر.

« ... لا سبيل إلاّ بجلب النساء المسلمات إلى المسيح. إنّ عدد النساء المسلمات عظيم جدا. لا يقل عن مائة مليون، فكل نشاط مجد للوصول إليهن يجب أن يكون أوسع مما بذل إلى الآن. نحن لا نقترح إيجاد منظمات جديدة، ولكن نطلب من كل هيئة تبشيرية أن تحمل فرعها النسائي على العمل واضعة نصب عينيها هدفا جديدا هو الوصول إلى نساء العالم المسلمات كلهن في هذا الجيل.. »[1].

« إن أي قدر من التحطيم الموجه إلى هذه العقيدة لم يكن ليثمر ثمرته إذا بقيت المرأة بالذات.. مسلمة. جاهلة أو غير جاهلة.

فالأم هي التي تنشىء النشأة الأولى للطفل. والأم « المسلمة » ولو كانت جاهلة تبذر في ابنائها بذور العقيدة تلقائيا في السنوات الأولى من حياة الأطفال. وهؤلاء مهما فسدوا بعوامل الفساد الخارجية، ومهما عمل المجتمع، أو المخططون للفساد على إفسادهم، فستظل هذه البذرة التلقائية الأولى تردهم عن الفساد الكامل. وتعيدهم - بعد فترة - إلى الصواب. وإذن فلا فائدة من جهد الاستعمار الصليبي والصهيوني كله في هدم هذه العقيدة - بكل الوسائل - ما دامت الأم لم تفسد بعد...

لا بد من إفساد الأم... لا بد من إخراج العقيدة من قلبها اذا أريد قتل العقيدة على الاتساع.

لا بد من إخراج جيل من النساء لا يعرف الإسلام... والسبيل هو « التعليم » التعليم على طريقة الاستعمار التي جربها مع الرجل من قبل وآتت ثمارها، ولكن على نطاق محدود، لأن الأم على جهلها كانت تضع في نفوس أبنائها حاجزا أمام الفساد..

---

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ٢٠٣- ٢٠٤.

وعمل الاستعمار الصليبي والصهيوني- بمؤازرة حركات «التحرر» التركيّة والمصرية والعربية والهندية (قبل إنشاء باكستان) والأندونيسية والإفريقية.. الخ على «استنهاض الهمم لتوسيع نطاق التعليم النسائي» على البرامج الموضوعة بإشراف الاستعمار (سواء في المدارس الحكومية أو مدارس التبشير الاجنبية) لتخريج مسلمات لا تبعد مشاعرهن عن الإسلام فحسب، بل ينفرن من الدين نفورا ويكرهنه كرها.

وغني عن البيان أن الإسلام الذي جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لم يكن ليقف في سبيل تعليم المرأة، لو أنه هو الحكم في الأرض. ولكنه بطبيعة الحال لم يكن ليسمح بتعليم المرأة- ولا الرجل- ، تعليما ينفر مسلما من الله، ومن منهج الله..

والذي قام به الاستعمار الصليبي الصهيوني لم يكن تعليم المرأة المسلمة لتكون مسلمة ولكن تعليمها لتصبح كما يقولون «متحررة».. متحررة من الإسلام...

ثم كان لا بد بعد هذه الخطوة المباركة؟!، خطوة تعليم المرأة على غير اسس إسلامية. من إحداث اوضاع إجتماعية وفكرية وأخلاقية في العالم «الإسلامي» تسمح بخروج المرأة- التي تعلمت على أسس غير اسلامية- لتكمل دورها في «الإفساد».. لا بد أن تفسد هي أولا لتستطيع الإفساد... وقد كان...

وأعد جيل من الشباب- الأولاد والبنات- ليفسد في المدارس والجامعات. على الحداء المسموم: حداء «الكتاب» و «القصاصين» و «الفنانين» و «الصحفيين» و «السينمائيين» و «الاذاعيين» والحياة المختلطة في الرحلات والمعسكرات، وفي المصانع والمتاجر.

وهذا الجيل- الذي يعيش الآن- في العالم «الإسلامي» هو البغية الأخيرة للإستعمار الصليبي والصهيوني، لأنه هو الذي سيقوم بالقضاء الأخير على ما بقي من بذور العقيدة الإسلامية وبصفة خاصة المرأة التي قال عنها الكاتب اليهودي «إنها أقدر أفراد المجتمع على جر المجتمع كله بعيدا عن الدين». نعم. كذلك.

فالمرأة المتعلمة «المتحررة» لن تقوم بعد ببذر بذور العقيدة في نفوس ابنائها ما دامت هي لا تؤمن بهذه العقيدة وليس لها في حياتها حساب، بل ما دامت نافرة من هذه العقيدة، كارهة لهذا الدين.

وعندئذٍ يستريح العالم الصليبي والصهيوني من الجهد الناصب الذي جهده خلال

قرنين. فأخيراً.. أخيراً جداً لن يحتاج إلى رصد الجهود لمحاربة المسلمين والدعاة المؤمنين، لأن المرأة التي قام بتعليمها و «تحريرها» لن تلد له في الأصل أبناء مؤمنين.

ومع ذلك فلا بد من الحيطة الكاملة لئلا تفلت المرأة من التخطيط المرسوم. لا بد من إنشاء العداوة للإسلام في نفسها من كل سبيل.

ومن ثم فلا بأس من أن تكون للمرأة «المتحررة» مع الإسلام «قضية» قضية صراع لنيل الحقوق.

قضية لا تحل إلاّ بالقضاء الصريح على الشرع الإسلامي «أو بما هو أهون في ظاهر الأمر وهو أخطر في الحقيقة وأفعل في القضاء على الإسلام» وذلك هو «تطوير» مفاهيم الدين. ووراء ذلك هناك جماهير لا تكره الاسلام عقيدة، ومع ذلك لا تحب تطبيقه في واقع الحياة. هذه الجماهير التي تريد الاسلام عقيدة مستترة في القلب أو- على أكثر تقدير- عقيدة يصلي لها ويصوم. أما ما وراء ذلك فتعب قلب ليس له لزوم.. إنهم يريدون البحبحة بغير قيود..

فهم يريدون ان يتسلوا بالسينما- ولو كانت فاجرة- وبرقصات التلفزيون وبالأغاني الفاضحة.. على أنها مجرد تسلية.

يريدون أن يكذبوا ويغتابوا ويتجسسوا.. «بحرية» لا يقول لهم قائل هذا حلال وهذا حرام.

ويريد رجال منهم أن يستمتعوا بالفتنة التي تعرضها المرأة في الطرقات وتريد نساء منهن أن يستمتعن بالقدرة على إغراء اولئك الرجال. وأن يتبرجن في الملبس والزينة بلا قيود.

ويريد أولئك وهؤلاء ألا يحسوا بأنهم مخطئون في ذلك كله ما داموا «حسني النية». ومن ثم فليكن الإسلام عقيدة مستترة في القلب، أو- على الأكثر- عقيدة يصلي لها الإنسان ويصوم. أما أن يصبح حياة حقيقية تحكم سلوك الناس الواقعي، وتلزمهم بتكاليف الإسلام في الصغيرة والكبيرة في الملبس الشرعي والمأكل الشرعي و «الحكم بالشرع» فهذا- والله- ليس له لزوم»[1].

(١) جاهلية القرن العشرين ص ٣٣٢- ٣٣٦.

المبحث الثاني
عوامل تحلل المرأة المسلمة

إن المرأة المسلمة في العصر الحاضر تسير في تيار فاسد، يريد أن يأكل الأخضر واليابس، ويريد أن يبعدها عن إسلامها، وأن يسلخها من فضيلتها ومن أخلاقها، ويجعلها متعة لا تنظر للحياة إلا نظرة مادية بحتة بعيدة عن القيم الروحية المثالية. إنها تخرج بالثوب الذي يروق لها عارية أو شبه عارية كما وصفها رسول صلى الله عليه وسلم- نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات- ولا يخطر لها أن تفكر هل هذا عيب أو حرام؟ لأنها لا تعرف للحرام معنى ولا للعيب معنى. وتغشى وهي بهذه الحالة الأماكن العامة والأسواق وشواطىء البحار، مختلطة بالرجال مدَّعيةً أن هذا من التطور والتحرّر. وهي إذ تفعل هذا تدَّعي أن هذا الاختلاط لحل مشكلة الجنس المكبوت، وأنه يهذب اخلاق الجنسين ويضعف فيهم الشهوات المغرضة وسوء القصد كما يزعم فرويد. مع أنْ الغرب يعاني الآن من النتائج السيئة التي واجهته بسبب هذا الاختلاط، إذ هو دائماً على حساب المرأة بالذات. فالاختلاط لم يهذب اخلاق الجنسين ولم يهدىء من الغريزة كما يزعمون بل زاد الطين بلة. فهذه بعض الاحصائيات التي تبين نتائج ذلك، ففي أمريكا نسبة الحوامل بين طالبات المدرسة الثانوية تبلغ ٤٨٪، وأن نسبة المتزوجات في فرنسا اللواتي اقترفن الخيانة الزوجية بلغ ٥٠٪ فقط[١]. كما أن نسبة الطلاق في أمريكا تتزايد تزايدا مستمرا فقد كان في عام ١٨٩٠ (٦٪) وأصبحت في عام ١٩٤٨ (٤٠٪). ولا شك أن الإحصاءات الجديدة تدل على زيادة أكثر في النسبة[٢].

ولقد كانت هناك عوامل كثيرة ساعدت على انحدار المرأة إلى هذا المستوى نذكر هنا أهمها:

١- ضعف الإيمان أو فقدانه في النفوس. وأقصد بالإيمان هنا بوجه خاص الإيمان

---

(١) المرأة المسلمة ص ٢٥٢.

(٢) رسالة المرأة المؤمنة ص ٤٤.

بعقيدة الجزاء الأخروي. لأن من يضعف إيمانه بلقاء الله في الآخرة وحسابه لا يستطيع أن يصمد أمام تيار الشهوات، فيجرفه تيار الإباحية والشهوات فيصبح ويمسي وهمه أن يشبع شهوته ولا يفكر بِحِلٍّ ولا بحرمة.

٢- فقدان التربية الإسلامية في البيوت. فالبيت هو المدرسة الأولى والوالدان هما اللذان يغرسان نبتة الإيمان في قلوب أبنائهما. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسَكُمْ وأهليكمْ ناراً وَقُودها الناسُ والحجارةُ عليها ملائكةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يعصونَ الله ما أمرهمْ ويفعلونَ ما يُؤْمرون﴾[١] فالطفل يولد على الفطرة ولكن يتأثر بتربية أبويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[٢] أما الآباء اليوم فإنهم في واد وأبناؤهم في واد آخر. لقد جهلوا الإسلام جهلا مبكيا فاعتبروا بعض احكامه مظاهر وعادات موروثة لا بأس من التخلي عنها بدعوى التطور، ومن فهم الإسلام منهم فقد فهمه فهما لا يتجاوز حدود الشعائر التعبدية من صلاة وصيام وزكاة وحج.

٣- فساد التربية المدرسية. فالتربية الإسلامية مفقودة في المدارس لعدم وجود مناهج التربية الإسلامية ولا من يربي. فمناهجنا التربوية هي مزيج متناقض والمربيات في المدارس ذوات ميول مختلفة فمنهن الملحدة التي لا تقيم للعقيدة وزنا والمسلمة التي تريد أن تخرج جيلا يخدم الإسلام. فمثلا تدخل مُدَرِّسة الدين فتقول اليانصيب حرام لقوله تعالى: ﴿إنما الخمرُ والميسِرُ والأنْصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[٣] ثم تدخل بعد ذلك مُدَرِّسة المجتمع فتقول- إنّه عمل إنساني وأخلاقي يفيد الناس والمجتمع. وهكذا تمر الفتاة في المدرسة في صراع نفسي وتتساءل أين الحق؟ ومما زاد الطين بلة إدخال مادة تدريس الرقص في المدارس. تقول عصام العبد الله: كأن الرقص أمر ضروري يجب على الفتاة أنْ تتعلمه وتتقنه كما تتقن دروس الرياضيات أو التاريخ أو الجغرافيا. عجيب والله هذا الأمر... إنّ اسرائيل تدرِّس في الحلقة الاعدادية ٢٧٦ حصة (توراة) ويقابلها بعددها تدريب عسكري، أمّا في الحلقة الثانوية فتدرس ٣٦٠ حصة (توراة) ومثلها تدريب عسكري.

(١) سورة التحريم: آية ٦.

(٢) اللؤلؤ والمرجان جـ ٣ ص ٢١٢.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٠.

... ونحن نهتم بالرقص... بالفن؟ والذي يقوم بالتدريس هو رجل يختص بهذه المهنة، وكل هذا يجمعونه تحت اسم واحد ظلما وزورا «هو الفن»... فبربكم أهكذا نذيب أخلاقنا ونسير فتياتنا بطريق الفساد فنجعلهن بعيدات عن طريق الله وطريق الإسلام فلا يعرفن إلا الدنيا وزخارفها ولهوها)[1].

٤- الفساد الإعلامي الذي تبثه أجهزة الاعلام المختلفة. فهذه الافلام أثرت كل التأثير على المرأة المسلمة لأنها لا تحتوي إلاّ الخلاعة والميوعة والانحلال، وممثلات لا همّ لهنّ إلاّ إبراز محاسن الجسم المادية دون أن يعطين للأخلاق والشرف والكرامة أي اهتمام. أما مواضيعها فتقوم على ابراز الحب وأنه أقوى من كل شيء. وليس هناك فيلم إلاّ والناحية الجنسية تملك حصة الأسد، وقد يكون في الفيلم حكمة، ولكن الحكمة لا تحصل إلاّ بعد إثارة النفس والغريزة مرات ومرات... وكثير من الأفلام تبين أن الزواج لا ينجح إلا إذا تقدمه علاقة سابقة بين الزوجين وهذا خلاف الواقع... فإنّ أفشل أنواع الزواج هو الزواج المبني على الحب السابق، ولهذا فقد قال الدكتور صبري القباني عندما استشير في مشاكل نجمت من الحب: نصب الجاهليون إلهاً من تمرٍ وعبدوه ثم أكلوه... وهكذا يفعل كلُّ محبٍ ينصب لنفسه محبوبة يتعبدها ويتعذب من أجلها ولفراقها إنْ غابت، فإذا وصلت أكلها وراح يفتش عن أنثى أخرى يتعبدها[2]. وأما برامج التلفزة فحدث ولا حرج!

٥- انتشار المجلات والكتب الجنسية، فهذا أدب الجنس الرخيص وكتبه ينتشر بين أيدي المراهقات، وليس فيه إلاّ تحريض للمرأة على الخروج على الآداب التي تحافظ على شرفها وكرامتها وحيائها كي تتبع طريق تقليد المرأة الأوروبية ذراعا بذراع وشبرا بشبر وكأن هؤلاء الأدباء قد جهدوا انفسهم وخصصوها لإفساد المرأة المسلمة. فهذا زكي مبارك يكتب من باريس إلى أحمد الصاوي في القاهرة لينشره على الناس. يقول: في باريس لا يسمح بإزعاج العشاق... وظلّ الفتى يَقَبِّل الفتاة، وكأننا لسنا هنا وكأنهم ليسوا هناك... **لا تحسب ان هذا فسق فقد يكون مقدمة زواج... اطمئن أنا أعتقد أنَّ هذا الغزل المكشوف أسلم**

---

(١) رسالة المرأة المؤمنة ص ٣٢، ١٣٨.

(٢) رسالة المرأة المؤمنة ص ٤٧.

واشرف من تلك السرائر المظلمة والقلوب السود التي تنطوي عليها جوانح القذرة الفجرة ممن يدعون الفضيلة... وهذا محمد حسنين هيكل يقول-: إنَّ الثورة الفرنسية جعلت بين الرجل والمرأة من المساواة والإخاء ما جعلها يتبادلان العواطف والمنافع كما يتبادلها رجلان... وما دامت الحرية الحقة تفترض في الناس الطهر والبراءة فليكن النظر العام للقبلات أنها قبلات انسانية كقبلة الأخ لأخيه[1]. وهذا إحسان عبد القدوس في قصة الوسادة الخالية يكتب في أدب الفراش، وكذلك في قصته «إني راحلة» يستهزىء بعقد الزواج الشرعي ويبيح الزنا باسم الحب.

(١) المرأة المسلمة ص ٢٥٣.

الباب الثاني

العورة

قال تعالى: ﴿يا بني آدمَ قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتِكُم وريشاً ولِباسُ التقوى ذلك خير ذلك من آياتِ الله لعلهم يذّكرون﴾[1].

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول:

الفصل الأول: ستر العورة.
الفصل الثاني: العورة في الصلاة.
الفصل الثالث: عورة المرأة على المرأة.
الفصل الرابع: عورة المرأة على الرجل.

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٦.

الفصل الأول

ستر العورة

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
العورة

العورة لغة: الخللُ في الثغر وغيره. وقد يوصف به منكوراً فيكون للواحد والجميع بلفظ واحد، وفي التنزيل العزيز- ﴿إن بيوتَنَا عورةٌ﴾ أي مُمْكنة للسرّاق لخلوِّها من الرجال، فأكذبهم الله عز وجل فقال ﴿وما هيَ بعورةٍ﴾ ولكن يريدون الفرار. وقيل معنى بيوتنا عورة أي مُعْوِرة، أي بيوتنا مما يلي العدوَّ ونحن نُسْرَقُ منها فأعلمَ أن قصدهم الهربُ- ﴿إنْ يُرِيدونَ إلا فِراراً﴾، المعنى لا يريدون تحرزاً من سرقة، ولكن يريدون الفرار عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قيل- إنّ بيوتنا عورة- أي ليست بِحَرِيزة. ومن قرأ عَوِرة ذكَّر وأنَّثَ ومن قرأ عَوْرة قال في التذكير والتأنيث والجمع عَوْرة كالمصدر. وقال الأزهري: العَوْرة في الثغور وفي الحرب خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ منه القتل. وقال الجوهري: العَوْرة كل خلل يُتَخَوَّفُ منه من ثَغْرٍ أو حرب. والعَوْرة كل مَكْمَنٍ للسَّتْر. وعورةُ الرجل والمرأة سوءاتها والجمع عورات. بالتسكين والنساء عوره والعَوْرةُ: الساعة التي هي قَمِنٌ من ظهور العَوْرة فيها، وهي ثلاث ساعات- ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة. وفي التنزيل ﴿ثلاثُ عوراتٍ لكمْ﴾ أمر الله الوِلْدان والخدم ألا يدخلوا في هذه الساعات إلا بتسليم منهم واستئذان. وكلُّ أمرٍ يُستحيا منه: عورة.

وفي الحديث يا رسولَ الله عَوْراتُنا ما نأْتي منها وما نَذَرُ؟ والعورات جمعُ عورة وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السّرةِ والركبةِ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وفي أخمصها خلاف. وفي الحديث: المرأة عورة؛ جعلت نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت[1].

وقال أهل اللغة: سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النَقْصُ والعيبُ والقبحُ ومنه عَوَرُ العين والكلمة العوراء أي القبيحة[2].

وتطلق كلمة عورة على ما يجب ستره في الصلاة[3]. وقال الخرشي: العورة: الخلل في الثغر وغيره وكل ما يتوقع منه ضررٌ أو فساد، ومنه عورة المكان أي المتوقع منه الضرر والفساد ومنه قولهم: ﴿ان بيوتنا عورة﴾ أي خالية يتوقع فيها الفساد، والمرأة عورة لتوقع الفساد مِنْ رؤيتها أو سماعِ كلامها، لا من العورة بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها. وقد يقال بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن مِيلَ إليه طبعاً. والعورة: القبح - لقبح كشفها لنفسها حتى قال محيي الدين بن عربي: الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها لأنها - أي القبلين - منشأ النوع البشري المكرم المفضل[4].

المبحث الثاني
فرضيَّة ستر العورة

لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس[5]. قال تعالى - ﴿يا بني آدمَ قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سَوْءاتِكُم وريشاً﴾[6] - قال كثير من العلماء: هذه

(١) لسان العرب جـ ٦ ص ٢٩٥، تاج العروس جـ ٥ ص ٤٣١.
(٢) لسان العرب جـ ٦ ص ٢٩٦.
(٣) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٥، جامع الأصول جـ ٥ ص ٤٤٨.
(٤) أسهل المدارك جـ ١ ص ١٨١.
(٥) المهذب جـ ١ ص ٦٤، الجامع الأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٨٢.
(٦) سورة الأعراف: آية ٢٦.

الآية تدل على وجوب ستر العورة لأنه قال- يواري سوءاتكم- وقال قوم :إنه ليس فيه دليل على ما ذكروه بل فيه دلالة على الإنعام فقط. قال القرطبي: الأول أصح لأن من الأنعام ستر العورة[1]. وقال تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا واللهُ أمرنا بها﴾- قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة[3].

وكذلك استدلوا بأحاديث نذكر منها:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا مَيِّتْ)[4].

٢- عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجرٍ أحمله وعلي إزارٌ خفيف فانحلَّ إزاري لم أستطع أن أمنعه حتى بلغت به موضعه فقال رسول الله (ﷺ): (ارجع إلى إزاركَ فخذه ولا تمشوا عراةً)[5].

٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلتُ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال: (إن استطعت ألا يراها أحد فافعل). قلت: فالرجل يكون خاليا. قال: (فالله أحق أن يستحي منه الناس). وفي رواية: (إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت الاّ يراها أحد فافعل). قلت فالرجل يكون خاليا، قال: (فالله أحق أن يستحيا منه)[6].

فالحديث الأول فيه دلالة على حرمة إبراز العورة والنظر إليها. والحديث

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٨٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ٢٨.

(٣) المهذب جـ ١ ص ٦٤.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٧٥، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٦٩، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٤٨، جامع الأصول جـ ٥ ص ٤٥١، قال ابن معين: هذا الحديث معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجل ليس بثقة. أنظر بلوغ الأماني جـ ٣ ص ٨٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١ ص ٢٦٨، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٦٤، جامع الأصول جـ ٥ ص ٤٤٨.

(٦) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٦٤، سنن الترمذي جـ ٥ ص ١١٠، وقد ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم جـ ١ ص ٦٠.

الثاني يدل كذلك على حرمة التعري أمام الناس وان أخذ الازار فرض[1]. أما الحديث الثالث فقد قال فيه النووي: هذا الحديث يدل على وجوب ستر العورة لقوله: احفظ عورتك ولقوله: فلا يرينها، وذهب قوم إلى عدم وجوب الستر وتمسكوا بأن بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي وهو الندب. ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والإلهاب كما في علم البيان[2].

المبحث الثالث
ستر العورة في الخلوة

اختلف العلماء في حكم ستر العورة في الخلوة، فذهب قوم إلى وجوب الاستتار وآخرون استحبوا ذلك بينما أباح بعضهم عدم الاستتار بلا كراهية.

فمن ذهب الى وجوب ستر العورة في الخلوة استدل باحاديث منها:

١- عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنّ الله حييٌ ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)[3].

٢- عن أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل يقول (ولني)، فَأُولِيّهِ قفاي فأستره به[4].

٣- عن أم هانىء قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب[5].

٤- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). قال: قلت

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢١٠.
(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٤٨.
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٦٣. سنن النسائي جـ ١ ص ١٦٤.
(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١٠٥.
(٥) اللؤلؤ والمرجان جـ ١ ص ٧١.

فالرجل يكون مع الرجل. قال: إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فافعل. قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً قال: (فالله أحق أن يستحيا منه)[1].

قال الشوكاني: يدل الحديث الأول على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى. وذهب أكثر العلماء إلى انه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب واستدلوا على ذلك بالأحاديث الأخرى. وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى تحريمه. قال الحافظ: والمشهور عند متقدميهم الكراهة فقط. أما الحديث الثاني والثالث فيدلان على استحباب الاستتار حال الغسل. كما يدل حديث بهز على الثاني والثالث فيدلان على استحباب الاستتار حال الغسل. كما يدل حديث بهز على مشروعية مطلق الاستتار[2].

وقد وردت أحاديث تدل على جواز التجرد في الخلوة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينا أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً فخر عليه جرادٌ من ذهبٍ فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى: (يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك)[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظرُ بعضهم إلى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. قال فذهب مرةً يغتسل فوضع ثوبه على حجرٍ ففرَّ الحجر بثوبه قال: فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى بأس فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا)[4].

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣٦٤، سنن الترمذي جـ ٥ ص ١١٠.

(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٨، الذي يبدو من كلام الشوكاني رحمه الله أنه لم يفرق بين حكم الاستتار عن أعين الناس حال الغسل وبين جواز التجرد خلوة.

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٧٥، سنن النسائي جـ ١ ص ١٦٥.

(٤) اللؤلؤ والمرجان جـ ١ ص ٧٢، صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٦٤.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء)[١].

فيدل حديث أيوب عليه السلام على جواز الاغتسال عرياناً لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً. وظاهر حديثي موسى عليه السلام يدل على أنه كان يغتسل عرياناً مستتراً عن أعين الناس[٢].

من الأدلَّة السابقة يظهر أن الاستتار عن أعين الناس في الغسل واجب كما أنه يجوز التجرد في الخلوة وخاصة للغسل. قال الزركشي: والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب، فإن دعت حاجة إلى كشفها للاغتسال أو نحوه جاز[٣]. كما صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة، وعد من الاغراض كشفها لتبريد أو صيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه. ولا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة[٤]. وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى جواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض وليس من الغرض حالة الجماع لأنه من السنَّة أن يكونا مستترين[٥] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم- (إيَّاكم والتعرِّي فإنّ معكم من لا يفارقكم إلاَّ عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم)[٦] ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن التجرد عند الجماع[٧].

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٨.

(٢) فتح الباري جـ ١ ص ٤٠١. كانت شريعة موسى عليه السلام وجوب ستر العورة في سائر الأحوال وإن تكشف بني إسرائيل حال اغتسالهم مجتمعين إنما كان من عتوهم وعصيانهم نبيهم ومن الأحوال التي أمر فيها بستر العورة حالة الصلاة بل هي أولى الأحوال بذلك والصحيح في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ- انظر طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٢٦.

(٣) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤.

(٤) حكم الإسلام في النظر ص ٩٥، قليوبي وعميرة جـ١ ص ١٧٧.

(٥) أسهل المدارك جـ ١ ص ١٨١.

(٦) سنن الترمذي جـ ٥ ص ١١٢.

(٧) أسهل المدارك جـ ١ ص ١٨٩.

الفصل الثاني

العورة في الصلاة

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
ستر العورة في الصلاة

قال تعالى: ﴿يا بني آدم خُذُوا زينَتَكُمْ عند كل مسجد﴾[1] وقد اتفق العلماء على أن المراد بالزينة هنا ستر العورة وبالمسجد الصلاة[2]. قال القرطبي: دلّت الآية على وجوب ستر العورة وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. قال الأبهري: هي فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: (إرجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة)[3]. وقال ابن عباس: المراد بهذه الآية الثياب في الصلاة وفي الأول إطلاق اسم الحال على المحل، وفي الثاني اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل[4].

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.
(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٣٨، المحلى جـ ٣ ص ٢٠٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٩٠.
(٤) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصَّلاة[1]. واحتجوا بالآية المذكورة وبالأحاديث التالية:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد أفأصلي في الثوب الواحد؟ (قال: نعم وازرره ولو بشوكة)[2].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار)[3].

٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر)[4]

وقد خالف بعض المالكية الجمهور في أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ففرق بعضهم بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ومنهم من ذهب إلى وجوبه. فمن ذهب إلى كونه واجباً وليس شرطا استدل بنفس أدلة الجمهور وذكر أنها تفيد الوجوب لا الشرطية لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر[5]، وأن الاستدلال بحديث- لا يقبل الله...- على الشرطية لا يخلو عن شوب كدر ولأنه:

١- أن نفي القبول لا يدل على الشرطية لأنه نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرّافا مع ثبوت الصحة بالإجماع.

٢- أن غاية التستر شرط لصحة صلاة المرأة، وهو أخص من الدعوى والحاق الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق ولما في تكشف المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل.

---

(١) المحرر جـ ١ ص ٤١، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٧٠.

(٢) فتح الباري جـ ٢ ص ١١، سنن أبي داود جـ ١ ص ١٤٧.

(٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٥٤، الفتح الرباني جـ ٣ ص ٨٩، سنن أبي داود جـ ١ ص ١٤٩، سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢١٥.

(٤) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٥٥.

(٥) الشرط ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء. أنظر الوجيز في أصول الفقه ص ٢٥٦.

٣- الحديث الذي رواه عمرو بن سلمة وفيه- فكنت أؤمهم وعليَّ بردة مفتوحة فكنت إذا سجدت تقلّصت عني- وفي رواية- خرجت إستي، فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا إست قارئكم[١].

وأما من قال بأنها سنة لا تبطل بتركها الصلاة فإنهم قالوا: لو كان ستر العورة شرطا في صحة الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود. وردّ الجمهور عن الأول بالنقض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها، وعن الثاني باستقبال القبلة فإنَّه لا يفتقر إلى النيَّة وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة[٢].

وأما إذا انكشف شيء من العورة في الصلاة ولو كان يسيرا بطلت الصلاة عند مالك والشافعي والأكثرين[٣]. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة. أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى أنه إذا انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه لأن اليسير يشق التحرز منه وإن اكثر بطلت صلاتها به، لأن التحرز ممكن، وإن أطارت الريح الثوب عن العورة واعادته بسرعة لم تبطل صلاتها لأنه يسير فأشبه اليسير من العورة[٤].

والذي يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أحمد لأن اليسير يشق التحرز منه.

المبحث الثاني

حدود عورة الحرة في الصلاة

مر معنا في المبحث السابق اتفاق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة. أما حدود هذه العورة للمرأة الحرة فقد اتفقوا كذلك على أن جميع جسمها عورة في الصلاة ما عدا الوجه[٥] على اختلاف في ستر الكفين والقدمين.

---

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ٥٥.

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٥٦-٥٧.

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٢٧.

(٤) الكافي جـ ١ ص ١٤٣، المغني جـ ١ ص ٦٠٣، مطالب أولي النهي جـ ١ ص ٣٣٣.

(٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٣٨، الفتاوى الكبرى جـ ٢، الإختيار جـ ١ ص ٤٤، الهداية جـ ١ ص ٤٠، المغني جـ ١ ص ٦٠١، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٧. رسالة الصلاة ص ٣٥.

فذهب الاحناف إلى أن بدن الحرة كله عورة ما عدا وجهها وكفيها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- (المرأة عورة مستورة)[1]- واستثناء العضوين للإبتلاء بكشفهما للحاجة إليهما عند البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك إلاّ بكشف الوجه والكفين[2] كما ذهبوا إلى أنّ القدم ليست بعورة في الصلاة ولكنها عورة خارجها[3] لما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنّ القدم ليست بعورة. ووجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ القلب والفتحة وهي إصبع الرجل، فدل على جواز اظهار القدمين، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما[4].

وذهب الشافعي إلى أنَّ كل المرأة عورة إلاَّ وجهها وكفَّيها، وظهر قدميها عورة[5] لما صحَّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة الحائض إلاَّ بخمار)[6] إذ كنّى عن البالغة الحائض[7]، إذ الحائض زمن حيضها لا تقبل صلاتها بخمار ولا بغيره. والظاهر أنَّ غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جرياً على الغالب. أما النووي فذهب إلى أنّ الحرة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها ظهراً وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها- الوجه والكفين- ولأنها لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام[8].

وذهب مالك إلى أنّه يجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونها وعنقها

---

(١) الاختيار جـ ١ ص ٤٦، قال الزيلعي أخرجه الترمذي في آخر كتاب الرضاع عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان). ورواه ابن حبان في صحيحه. وقال الزيلعي بلفظ مستورة لم أجده عند أحد منهم. نصب الراية جـ ١ ص ٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٥٦، الاختيار جـ ١ ص ٤٦، الهداية جـ ١ ص ٤٠ مجمع الأنهر جـ١ ص ٦٧.

(٣) الاختيار جـ ١ ص ٤٤، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٧.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٥٦.

(٥) الأم جـ ١ ص ٧٧.

(٦) والخمار ما يغطّى به رأس المرأة- انظر النظم المستعذب ص ٦٤، وبلوغ الأماني جـ ٣ ص ٨٩.

(٧) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٣٦، الأم جـ ١ ص ٧٧.

(٨) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٦، المهذب جـ ١ ص ٦٤.

ودلاليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة. والأصل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم- لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاَّ بخمار[1].

أما الإمام أحمد فذهب إلى أنَّ المرأة كلها عورة إلاَّ الوجه، وفي الكفين روايتان لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾- قال ابن عباس- لأنه يحرم ستر الوجه في الاحرام وستر الكفين بالقفازين فلو كانا عورة لما حرم سترهما. والرواية الثانية أن الكفين عورة لأن المشقة لا تلحق في سترهما فأشبها سائر البدن وما عدا هذا عورة[2] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم- (لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار)- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال (نعم إذا كان يغطي ظهور قدميها)[3].

يتبين من الأدلة السابقة أن جمهور أهل العلم اتفقوا على جواز كشف الوجه في الصلاة واختلفوا في القدمين، وذلك لاختلاف الرواية عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ ولكن حديث أم سلمة السابق يدل دلالة واضحة على أن ظهر القدم عورة والله أعلم.

المبحث الثالث
حدود عورة الأمة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حدود عورة الأمة في الصلاة هل هي كعورة الرجل أم أنها كعورة الحرة.

فذهب الاحناف إلى أنّ ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، لقول عمر رضي الله عنه- ألقِ عنكِ الخمار يا دفار، أتتشبهين بالحرائر؟- ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج[4].

---

(١) أسهل المدارك جـ ١ ص ١٨٤، المدونة الكبرى جـ ١ ص ٩٥.

(٢) الكافي جـ ١ ص ١٤٢.

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٤٩، والدرع: قميص المرأة يذكر ولا يؤنث. أنظر النظم المستعذب ص ٦٤.

(٤) الهداية جـ ١ ص ٤٤، الاختيار جـ ١ ص ٤٦، فتح القدير جـ ١ ص ١٨٣.

أما الإمام مالك فقد فرّق بين الأمة والمدبرة وبين أم الولد فذكر أن سنة الأمة أن تصلي بلا قناع[1] وكذلك المدبرة والمكاتبة قال: أما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين الا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقر يغطي ظهور قدميها. أما إذ صلّت بغير قناع فقد أحبَّ لها مالك أن تعيد ما دامت في الوقت ولم يره بواجب عليها كوجوبه على الحرة[2].

أما الحنابلة فقد اتفقوا على جواز كشف الرأس. قال احمد: وإنّ صلّت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس، وقد اختلفوا فيما سوى ذلك. قال ابن حامد- عورتها كعورة الرجل. وقال القاضي في المجرد- إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة. وقال في الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول أحمد لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ولأن هذا عادة يظهر عند الخدمة، والتقليب للشراء، فلم يكن عورة والاظهر عن الحنابلة مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال على المنبر- ألا لا أعرف أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة، لا يفعل ذلك أحد إلاّ عاقبته، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): وإذا زوج أحدكم أمته، عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنّ ما تحت السرة إلى الركبة من العورة[3] قال ابن قدامة: والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتق بعضها فيحتمل فيها وجهان أحدهما كالحرة احتياطا للعبادة والثاني كالأمة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة[4] ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة وجلة ذلك أن أم الولد كالأمة في صلاتها وسترتها صرح بها الخرقي فقال: وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها. وقد نقل الأثرم عن أحمد أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدميها لأنها لا تباع، وهي

---

(١) المدونة جـ ١ ص ٩٤.

(٢) المدونة جـ ١ ص ٩٥.

(٣) المغني جـ ١ ص ٦٠٤، الكافي جـ ١ ص ١٤٢، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه وأبو داود في سننه وأحمد في مسنده انظر نصب الراية لاحاديث الهداية الجزء الأول ص ٢٩٦.

(٤) المغني جـ ١ ص ٦٠٥.

تصلي كما تصلي الحرة فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الخرقي، ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب، لأنها لا تباع، ولا يُنقل الملك فيها فأشبهت الحرة وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة والأول أولى لأنها أمة حكمها حكم الأماء إلا في أنها لا ينقل الملك فيها فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة ويكره كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر[1].

وذهب الشافعي إلى ان أم الولد والمكاتبة والمدبرة والأمة يصلين بلا قناع[2]. وقد اختلف الشافعية فيما سوى ذلك على ثلاثة أوجه:.

١- عورتها كعورة الرجل.

٢- عورتها كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة.

٣- ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة وما عداه عورة[3].

وسواء في هذا الخلاف الأمة القنة والمعلق عتقها على صفة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شيء منهن إلاّ التي بعضها حر ففيها وجهان، أحدهما هذا والثاني أنها كالحرة[4].

وذهب ابن حزم والحسن من الحنابلة إلى أنَّ عورة الأمة هي كعورة الحرة. قال ابن حزم «وما الفرق بين الحرة والأمة، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما بشيء فيتوقف عنده. فإن قيل: إن قول الله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن﴾ يدل على أنه تعالى أراد الحرائر، فقلنا- هذا هو الكذب بلا شك، لأن البعل في لغة العرب السيد أو الزوج. فالأمة قد تتزوج وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر[5]. وقد احتج بعضهم بقوله تعالى-:﴿يدنين عليهنّ من جلابيبهن ذلك أدنى

---

(١) المغني جـ ١ ص ٦٠٦.

(٢) الأم جـ ١ ص ٧١.

(٣) المغني جـ ١ ص ٦٠٤، بلوغ الأماني جـ ٣ ص ٩٠، المجموع جـ ٣ ص ١٧٢.

(٤) المجموع جـ ٣ ص ١٧٤.

(٥) المحلى جـ ٣ ص ٢١٨.

أن يعرفن فلا يؤذين﴾- إلى أنه أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الله الحرائر أن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن[1]. قال ابن حزم- نحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير الفاسد الذي هو زلة عالم ووهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق. وأن تعرض الحرة بالتحريم كتعرض الأمة ولا فرق. ولهذا وشبهه وجب ألا يقبل قول أحد بعد رسول الله (ﷺ) إلاّ بأن يسنده اليه عليه السلام». ثم ساق ابن حزم الأدلة التي وردت عن الرسول (ﷺ) وعن السلف في هذا الباب ومنها:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت: في كم تصلي المرأة؟ قالت في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها وفي الخمار.

٣- عن أم ثور عن زوجها قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار.

٤- عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن إدريس اخبرنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن جارية كانت تخرج على عهد عائشة رضي الله عنها بعدما تحرك ثدياها فقيل لعائشة في ذلك فقالت: انها لم تحض بعد.

٥- وعن مجاهد كان يقول: ايما امرأة صلّت ولم تغط شعرها لم يقبل لها صلاة.

٦- عن عطاء قال: تقنع الأمة رأسها في الصلاة.

٧- وعن عطاء أيضا قال: إذا صلّت الأمة غطت رأسها بخرقة أو خمار، كذلك كن يضعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨- كان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر.

---

(١) في ظلال القرآن جـ ٢٢ ص ٢٨٨٠.

ثم عقب على ذلك بقوله: «إنّنا لا نجد نصاً في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية تفرقة في ذلك. وقد ساووا بين الحر والعبد فيما هو عورة لكل منهما في الصلاة فلم فرقوا بين الحرة والأمة فيما هو منهما عورة وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها من الطهارة واستقبال القبلة وعدد الركعات[1]. كما ناقش الأدلة التي استدل بها من فرق بين عورة الأمة والحرّة في الصلاة فقال: «الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة وهي تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة، فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن يصلح للاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل. وقد احتج بعضهم في ذلك بحديث رواه باسناده عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلاّ عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها، وهذا اسناد لا تقوم بمثله حجة. وعيسى بن ميمون ضعيف وقد روى عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب وهو ضعيف. كما أن أحاديث عمر إنّما هو في خروجهن لا في الصلاة فلا يصح الاستدلال بها على عورة الأمة في الصلاة، مع أن منهم من أوجب الخمار على أم الولد وعلى المتزوجة من عبد أو سيد»[1].

مما سبق يتبين أن الراجح والله أعلم أن عورة الأمة كعورة الحرَّة في الصلاة.

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢٢١.

الفصل الثالث

عورة المرأة على المرأة

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
عورة المرأة على المرأة

قال تعالى ﴿ولا يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلا لبعولَتِهِنَّ أو آبائهن أو آباءِ بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن..﴾[1].

يذكر الله عز وجل في هذه الآية الأقارب الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم ثم عقب ذلك بقوله - أو نسائهن - ولم يقل أو النساء، ولو أنه قال ذلك لجاز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها لكل نوع من أنواع النساء من المسلمات والكافرات والصالحات والفاسقات ولكنه جاء بكلمة نسائهن فمعناها أنه حدَّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى دائرة خاصة[2]. وأما ما هي حدود هذه الدائرة الخاصة ففيه اختلاف بين الفقهاء فذهب ابن عباس وعائشة وأم سلمة ومجاهد وابن جريج إلى أن المراد النساء المسلمات فقط أما غير المسلمات سواء أكن ذميات أو غيرهن فيجب أن تحتجب عنهن النساء المسلمات مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب. وهذا مذهب

---

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) تفسير سورة النور ص ١٦٥.

مالك وأحد قولي الشافعي[1]. وقد استدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة- رضي الله عنه- أما بعد فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه- فقام أبو عبيدة مبتهلا- اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علةٍ ولا سقم تريد البياض لوجهها فسوِّد اللهم وجهها يوم تبيض الوجوه »[2]. وقال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الكتاب ولا تبدي للكافرة إلاّ ما تبدي للاجانب إلاّ أن تكون أمة لها[3]

وذهب الأحناف والشافعية في أحد القولين عنهم وصححه الغزالي من الشافعية وأبو بكر بن العربي من المالكية أن المراد بنسائهن جميع النساء. وهذا هو الأصح عند الرازي[4]. فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل أن تبديه للمسلمة وعلى هذا تكون الإضافة في قوله- أو نسائهن- للاتباع والمشاكلة[5].

وذهب فريق ثالث إلى أن المراد بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات، وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن، أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها. يقولون ليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني بل هي بالاختلاف الخلقي[6]، فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات المنتميات للبيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على أخلاق أهلها سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات. وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن، فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مسلمة مؤمنة صالحة ولو كنّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقِلُّ عن صحبةِ الرجال

---

(١) تفسير آيات الأحكام جـ ٣ ص ١٦٢، تفسير سورة النور ص ١٦٥، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٢٣٢، تفسير القرآن العظيم جـ ٦ ص ٥٠، أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠٢، حكم العورة في الاسلام ص ٦٢.

(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٥.

(٣) التفسير الكبير جـ ٦ ص ٢٩٩، غرائب القرآن جـ ١٨ ص ٩٤.

(٤) تفسير سورة النور ص ١٦٥، أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠٢، روح المعاني جـ ٦ ص ٥٤.

(٥) تفسير آيات الأحكام جـ ٣ ص ١٦٤، تفسير سورة النور ص ١٦٥، أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠٢.

(٦) إنّ الاخلاق لا تنبع إلاّ عن إيمان وكلما قوي إيمان الإنسان كلما حسنت اخلاقه قال تعالى ﴿**فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله**﴾.

ضررا على أخلاقها[1]. امَّا النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أحوالهن، فحدود الزينة لهن هي أكثر ما يجوز من الحدود لاظهارها للرجال من الأقارب غير المحارم[2].

من مناقشة الأدلة السابقة يتبين. والله أعلم.. أنَّ المقصود بنسائهن الصالحات من النساء المسلمات وليس جميع النساء للأسباب التالية::

١- إضافة الضمير « « هنَّ » إلى النِّساء خصصت نوعاً معيناً من النساء، ولو أن الله سبحانه وتعالى قصد النساء عامة لما أضاف الضمير.

٢- رسالة سيدنا عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما التي ذكرناها آنفا، قد ورد في احدى رواياتها قول سيدنا عمر أما بعد فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلاّ أهل ملتها[3].

٣- وعن مجاهد قال- لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول- أو نسائهن- ولسن من نسائهن[4].

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها﴾[5]

المبحث الثاني
حدود عورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة

اتفق العلماء على أن عورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة كعورة الرجل على الرجل[6]. وقد استدلوا على ذلك بالاحاديث التي حددت عورة الرجل على الرجل:

---

(١) تفسير سورة النور ص ١٦٦، حكم الإسلام في النظر ص ١١١، رد المحتار جـ ٥ ص ٢٣٨.

(٢) تفسير سورة النور ص ١٦٦.

(٣) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٥.

(٤) المصدر السابق

(٥) الجامع الصحيح للبخاري جـ ٣ ص ٢٦٧، سنن الترمذي جـ ٥ ص ١٠٩.

(٦) حكم العورة في الإسلام ص ٥٨، تفسير سورة النور ص ١٥٦، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٥٩، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ٣١، دراسات في التفسير ورجاله ١٨٦، الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ١٤١.

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بين السُّرة والركبة عورة)[١].

٢- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)[٢].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[٣].

٤- مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: (يا معمر غطِّ فخذيك فإنّ الفخذين من العورة)[٤].

٥- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذِنْتَ لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليكَ ثيابك. فقال: (يا عائشة ألا استحيي من رجل والله إنّ الملائكة لتستحيي منه)[٥]؟.

وعن عائشة في رواية مسلم- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه)[٦].

٦-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى إنّي لأنظُرُ إلى بياض فخذِهِ[٧].

٧- وعن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المستدرك جـ ٤ ص ١٨٠.

(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٣١.

(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٧٥، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٦٩، سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٢٥.

(٤) رواه أحمد والبخاري في تاريخه انظر نيل الأوطار جـ ٢ ص ٤٩.

(٥) رواه أحمد وأخرج البخاري نحوه تعليقا- انظر نيل الأوطار جـ ٢ ص ٥٠.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٨٦٦.

(٧) الجامع الصحيح للبخاري جـ ١ ص ٩٨.

وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال (غطِّ فخذك فإنَّ الفخذ عورة)[١].

من هذه الأدلة ومن غيرها ذهب الجمهور إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته[٢] على خلاف في الفخذ لتعارض الروايات. أما بالنسبة لحدود عورة المرأة المسلمة الحرة على المرأة المسلمة فهو ما بين السرة والركبة[٣]. فيجوز لها أن تظهر ما عدا ما بين السرة والركبة أمام النساء المسلمات الصالحات، لأن دينهن يمنعهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها[٤٤]، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه يراها)[٥]. ولكن ليس معنى ذلك أن تجلس المرأة وتبقى شبه عارية امام النساء بدون حاجة، وإنّما معناه أن ستر ما بين السرة والركبة واجبة وليس تغطية غيره من جسدها بواجب عليها[٦].

المبحث الثالث
حدود عورة المرأة المسلمة على المرأة الكافرة

• قال تعالى - ﴿ولا يُبدينَ زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن﴾[٧].

بَيَّنا فيما سبق أن الخلاف قد وقع في تحديد المفهوم من كلمة نسائِهنّ، فمن اعتبر كلمة- نسائهن- تعني جميع النساء، فقد أباح للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل أن تبديه للمسلمة وهي من السرة إلى الركبة كما وضحنا سابقا. أما من اعتبر أن- نسائِهنّ- هي المرأة المسلمة فقط، فإنَّه لم يبح للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام غير المسلمة ولا أن تتكشف بين يديها إلاّ لضرورة، فترى الوجه والكفين ولا تضع جلبابها ولا خمارها عندها[٨].

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٦٣، سنن الترمذي جـ ٥ ص ١١١.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات ص ١٤٢.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات ص ١٤١.
(٤) تفسير سورة النور ص ١٥٦، في ظلال القرآن جـ ٦ ص ٩٧.
(٥) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٦٣، سنن الترمذي جـ ٥ ص ١٠٩.
(٦) تفسير سورة النور ص ١٥٦.
(٧) سورة النور آية ٣١.
(٨) حكم العورة في الإسلام ص ٦١، الدر المختار جـ ٥ ص ٢٣٨، أحكام القرآن جـ ٣ ص ٥، تفسير القرآن العظيم جـ ٦ ص ٥٠.

الفصل الرابع

عورة المرأة على الرجل

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول
عورة المرأة على الرجل الأجنبي

قال تعالى ﴿ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظهرَ منها﴾.

اختلف العلماء في حدود عورة المرأة المسلمة على الرجل الأجنبي وذلك لاختلافهم في تفسير ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾[1] فذهب بعضهم إلى أن المقصود بالاستثناء الوجه والكفين وهو المشهور عند الجمهور[2]. قال البيهقي- روينا هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير. وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس- ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها- قال الكحل والخاتم، وروينا ذلك عن عكرمة عن إبن عباس. وروي ذلك أيضا عن أنس بن مالك. وعن أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتحة وضمت طرف كمها[3].

وقال الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى- ﴿ولا يبدين زينتهن﴾- وجهها وكفيها[4].

---

(١) سورة النور آية ٣١.
(٢) تفسير القرآن العظيم جـ ٥ ص ٤٧.
(٣) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٨٥-٨٦.
(٤) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٨٥.

وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها. قال أبو بكر الجصَّاص[1]: قال أصحابنا المراد الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين. ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضا لأنها تصلي مكشوفة اليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها سترها كما عليها ستر ما هو عورة. وقال الخازن[2]- قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان. وقال القاضي أبو السعود[3]- إلاّ ما ظهر منها عند مزاولة الأمور التي لا بد منها عادة، كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها، فإن في سترها حرجاً بيناً، وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة.

وقال الزمخشري: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحلٍ أو خضابٍ، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخه والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب. وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلاّ لهؤلاء المذكورين. وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، لأنّ هذه الزينة واقعة على مواضع الجسد لا يحل النظر اليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن. فنهى عن إبداء الزين نفسها، ليعلم أن النظر إليها إذاً لم يحل لملابستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها، لا مقال في حله كان النظر إلى المواقع متمكنا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن للنساء حقهن أن يحتطن في سترها، ويتقين الله في الكشف عنها[4].

وذهب قوم إلى أنَّ الزينة الظاهرة في الآية هي الثياب وهو قول لإبن مسعود رضي الله عنه. قال أبو بكر بن العربي- اعلموا عرَّفكم الله الحقائق، أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة، التي يقتضي احدهما الآخر، وهو الباطن ها هنا، كالأول مع الآخر

---

(١) أحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٢.
(٢) لباب التأويل جـ ٥ ص ٦٩.
(٣) إرشاد العقل السليم جـ ٦ ص ١٧١.
(٤) الكشاف جـ ٣ ص ٦١، روح المعاني جـ ٦ ص ٥٢.

والقديم مع الحديث. فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرا، دل على أن هناك باطنا. واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود.

الثاني: أنها الكحل والخاتم، قاله: ابن عباس والمسور.

الثالث: انها الوجه والكفان، وهو والقول الثاني بمعنى واحد، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين، إلاّ انه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة، يقول ذلك ما لم يكن فيه كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الزينة الباطنة[1].

وتبعا لهذا الاختلاف في تفسير الآية اختلفت آراء العلماء في حدود عورة المرأة المسلمة على الرجال الأجانب فكان هناك رأيان.

١- أنّ جميع بدن المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تبدي منه شيئاً وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو الأعلى المودودي- أما قوله تعالى إلاّ ما ظهر منها فقد جعلت كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقا إلى حد عظيم، وإلاّ فإن هذه الآية واضحة جدا لا خفاء فيها ولا إبهام. فإذا قيل في الجملة الأولى- ولا يبدين زينتهن- أي لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة- الا- في جملة- ما ظهر منها- أي ما كان ظاهرا لا يمكن اخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الاظهار من هذه الزينة، غير أنّ ما ظهر منها بدون قصد منهن- كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلا- أو ما كان ظاهرا بنفسه لا يمكن إخفاؤه- كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن، لأنه لا يمكن اخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال- فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى. وهذا هو المعنى الذي يبينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي لهذه الآية. وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين إنَ معنى ما ظهر منها: ما يظهره الانسان على العادة الجارية ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلق والأسورة، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها- وهذا المعنى للآية مروي عن عبد

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ١٠١.

الله ابن عباس وتلامذته وإليه ذهبت طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية. أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى - ما ظهر - ما يظهره الإنسان. فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه، وأن يظهره الانسان بقصده، واضح لا يكاد يخفى على أحد. والظاهر من الآية أن القرآن ينهي عن إبداء الزينة ويرخص في ما اذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمدا مخالف للقرآن، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كن يبرزن إلى الاجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلاّ في الاحرام. وأدعى إلى العجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال. وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال، وأن موضوع البحث في هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة[1].

٢- جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين، واليه ذهب الجمهور [2]. قال الشيرازي - وأما الحرة، فجميع بدنها عورة إلاّ الوجه والكفين، لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾ قال ابن عباس- وجهها وكفيها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء[3]. وقال ابن قدامة - قال مالك والأوزاعي والشافعي - جميع المرأة عورة إلاّ وجهها وكفيها، لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾ قال الوجه والكفين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة، لأنه قد روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - المرأة عورة - رواه الترمذي وقال حديث حسن

---

(١) تفسير سورة النور ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٤٢.

(٣) المهذب جـ ١ ص ٦٤.

صحيح، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر اليه لأجل الخِطْبة لأنه مجمع المحاسن[1]. وقال المواق - في الموطأ هل تأكل

المرأة مع غير ذي مُحرم أو مع غلامها، قال مالك لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله. قال ابن القطان فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يُتصوّر الأكل إلاّ هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره. وقال ابن محرز وجه المرأة وغيره عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة، وفي الرسالة ليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة فإنّ لك الأولى وليست لك الاخيرة. قال عياض في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة، ولا خلاف في أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[2]. وقال أحمد البنا - ذهب الشافعي إلى أن عورة الحرة جميع بدنها إلاّ الوجه والكفين إلى الكوعين وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة، والمذهب الأول. وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلاّ وجهها وكفيها مالك والاوزاعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضا ليسا بعورة. وقال أحمد جميع بدنها إلاّ وجهها فقط. وذكر الماورديّ والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أنّ جميع بدنها عورة[3]. وقال رشيد رضا - ومن دلائل السنَّة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية، ونظرها إلى الفضل بن عباس ونظره اليها، مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن، وعن علي عند الترمذي. وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فعرضت للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم وضيئة الوجه، تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة، وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة فأفتاها بالجواز. وفيه أن الفضل جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. وفي بعض ألفاظه - فلوى صلى الله عليه وسلم عنق الفضل فقال العباس: يا

---

(١) المغني جـ ١ ص ٦٠١.

(٢) التاج والاكليل جـ ١ ص ٤٤٩.

(٣) بلوغ الأماني جـ ٣ ص ٩٠.

رسول الله لَمَ لويتَ عنقَ ابن عمك، وفي بعض الألفاظ وجأت عنق ابن عمك، فقال صلى الله عليه وسلم (رأيتُ شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما)[1].

مما تقدم يبدو لي والله أعلم أن عورة المرأة على الرجل الأجنبي هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى- ﴿ولا يُبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾- وهو الوجه والكفّان. أما النِّقاب فإنّ نهي الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة المحْرِمة عن لبسه دليل على أنه كان هناك من يلبسه أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج إلى نهي النساء عن لبسه في الاحرام. وهذا ليس فيه دلالة على وجوب ستر الوجه للأدلة التالية:

١- قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾- يدل على أن هناك شيئا ما لا بد أن يغض المؤمن بصره عنه، ولكن أم سلمة روت أنه لما نزل ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة[2]، وهذا يدل على أنّه لو كن منتقبات لما كان هناك ما يطلب غض البصر عنه لأن الوجه مغطى والشكل لا يغري.

٢- حديث عائشة أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال (يا أسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا). وأشار إلى وجهه وكفيه. أخرجه البيهقي وأبو داود، وقال هذا مرسل لأن خالد بن دريك الذي روى الحديث لم يدرك عائشة[3]. وقال البيهقي مع المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا.

٣- حديث المرأة الخثعميَّة وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ولم يأمرها بالسَّدْل، مع أن أمهات المؤمنين كن يفعلن ذلك في الحج إذا حاذاهن الرجال.

٤- حديث فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا. وهذا يدل على أن أسماء لم تكن منتقبة، إذ لو كانت كذلك لما كان هناك حاجة لتوقع الإنكار[4].

---

(١) حقوق النساء في الإسلام ص ١٨٤.
(٢) جامع الأصول جـ ١٠ ص ٦٤٥.
(٣) السنن الكبرى جـ ٢ ص ٢٢٦، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٨٣.
(٤) الموطأ جـ ١ ص ٣٢٨.

٥- وفي حديث الإفك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي[١]. وهذا الحديث يدل على مسألتين:

الأولى أنَّ آيات الحجاب قد نزلت قبل نزول سورة النور لقولها - كان رآني قبل الحجاب. والثانية أنه عرفها بوجهها وذلك قولها- - فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني.

٦- حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقالت فيه: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس. وهذا يوضح السبب في عدم معرفة اشخاصهن وهو الغلس، فاذا طلعت الشمس عرفوا[٢].

والذي يبدو والله أعلم أن الرأي ما ذهب اليه عياض من أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها، وإنما هو استحباب وسنّة، وأن فرض ستر الوجه مختص بأمهات المؤمنين.

المبحث الثاني
عورة المرأة على محارمها

لقد رفع الاسلام ذوق المجتمع الاسلامي وطهر إحساسه بالجمال، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الانساني المهذب... وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الانسان بحس الحيوان، مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي ويجعله لائقا بالانسان، وتحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال. وكذلك يصنع الاسلام اليوم في صفوف المؤمنات - على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه والجنوح إلى التكشف والعري والتنزي كما تتنزى البهيمة - فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن

---

(١) اللؤلؤ والمرجان جـ ٣ ص ٢٥٦.

(٢) فتح الباري جـ ٢ ص ١٩٥.

طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف لحيوان للحيوان.

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة، ومن ثم يتيح القرآن ركه حينما يأمن الفتنة فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم[1]. قال تعالى ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو بنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن﴾[2] فبدأ سبحانه تعالى بالأزواج ثم ثنّى ببقية المحارم. وهؤلاء هم:

١- الآباء وآباء الآباء وإن علوا وكذلك مثلهم آباء الامهات.

١- الأبناء وهو ليس خاصا بالأبناء والبنين الصلبيين بل يعمهم وأبناء الأبناء وبني البنين وإن سفلوا.

٢- الاخوان وهذا يشمل الأعيان وهم الاخوة لأب واحد وأم واحدة وبني العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى والأخياف وهم أولاد المرأة من آباء شتى.

٤- بنو الاخوة وبنو الأخوات، واستعمل - بني - دون أبناء لأنه أوفق للعموم وأكثر استعمالا في الجماعة ينتمون إلى شخص مع عدم اتجاه صنف قرابتهم فيما بينهم. ألا ترى أنك كثيرا ما تسمع بني آدم وبني تميم وقلّما تسمع أبناء آدم وأبناء تميم. وفيما نحن فيه قد يجتمع للمرأة ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ لأم[3].

٥- الأعمام والأخوال مع أنه لم يرد لهم ذكر في الآية. والجمهور على أنهم كسائر المحارم،[4] قال الحسن وابن جبير هم كسائر المحارم لأنهم في معنى الاخوان من حيث كون الجد سواء كان أب الأب أو أب الأم في معنى الأب فيكون ابنه في معنى الأخ. وقيل لم يذكرهم سبحانه لأن الأحوط أن يسترن عنهم حذرا من أن يصفوهن لأبنائهم، فيؤدي ذلك إلى نظر الأبناء إليهن، أخرج ذلك ابن المنذر وابن أبي شيبة عن الشعبي. وضُعِّف بأنه يجري في آباء العولة إذ لو رأوا زينتهن لوصفوهن لأبنائهم وهم ليسوا محارم فيؤدي إلى نظرهم اليهنّ. وقيل لم يذكروا

---

(١) في ظلال القرآن جـ ١٨ ص ٢٥١٣.

(٢) سورة النور: آية ٣١.

(٣) روح المعاني جـ ٦ ص ٥٤ - ٥٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٢٣٣.

اكتفاء بذكر الآباء فإنهم عند الناس بمنزلتهم لا سيما الأعمام، وكثيرا ما يطلق الأب على العم ومنه قوله تعالى ﴿واذ قال ابراهيم لأبيه آزر﴾[1].

٦- المحارم من الرضاعة لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فيجوز أن يبدين زينتهن لآبائهن وأبنائهن وأعمامهن وأخوالهن من الرضاعة. عن عائشة رضي الله عنه قالت دخل عليّ أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي قلت: إنما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: إنه عمك فليلج عليك[2].

وقد اتفق العلماء على أنه لا عورة بين الرجل وزوجته لقوله تعالى - الا لبعولتهن- والبعل في لغة العرب هو الزوج أو السيد، فيحل له أن ينظر منها إلى كل شيء ويحل لها أن تنظر منه إلى كل شيء، وإن كان يستحب ألا يتجردا تجرد العيرين حين يكونان معا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك[3].

أما حدود عورة المرأة على محارمها فقد اختلفت فيها آراء الفقهاء على أربعة أقوال:

١- ما بين السرة والركبة. قال النووي- وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل لا يحل إلاّ ما يظهر في حال الخدمة. وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة،

---

(١) روح المعاني جـ ٦ ص ٥٥.

(٢) اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص ١٠٣، صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٧٧.

(٣) أحكام القرآن جـ ٢ ص ١٠٠، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٢٣١، والمرأة المسلمة ص ٢٢٠.

والثاني هما عورة، والثالث السرة عورة دون الركبة[1].

٢- جميع بدنها إلا ما يبدو منها حال الخدمة أو المهنة فقط لأن غيره لا ضرورة إلى النظر اليه. وما يظهر في حال المهنة هو الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة[2] وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والحنابلة[3]. قال ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما[4].

٣- جميع بدنها عورة إلاّ الصدر وما فوق وما تحت الركبتين فيباح لها أن تظهر أمام محارمها مواضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والأذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه والثدي. ولا يحل لها أن تبدي أمامهم البطن والظهر والفخذ وما يتبعها من الجنبين والفرجين والإليتين والركبتين وحد الصدر يبتدىء من أسفل عظم القص حيث ينتهي ما لان من أعلى البطن. والبطن ما لان من المقدم، والظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة فما حاذى الصدر من القفا ليس من الظهر الذي هو عورة[5]. وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف. قال ابن عابدين ليس المراد في الآية نفس الزينة لأن النظر إليها مباح مطلقا بل المراد مواضعها، فالرأس موضع التاج والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب[6]. وقال الكاساني: يحل للرجل النظر إلى ذوات محارمه الى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تبارك وتعالى- ولا يُبدين زينتهن الآية- نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية

---

(١) بلوغ الأماني جـ ٣ ص ٩١، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٢٩.
(٢) حكم الاسلام في النظر ص ٧٤.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ١٤١.
(٤) المغني جـ ٦ ص ٥٥٤.
(٥) حكم العورة في الاسلام ص ٧٢.
(٦) رد المحتار جـ ٥ ص ٢٣٥.

الكريمة منهم ذو الرحم المحرم. والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر. والزينة نوعان: ظاهرة وهو الكحل في العين والخاتم في الاصبع والفتخة للرجل، وباطنه وهو العصابة للرأس، والعقاص للشعر والقرط للأذن، والحمائل للصدر والدملوج للعضد، والخلخال للساق. والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها، لأن إبداء نفس الزينة ليس بمنهي[1].

٤- المرأة كلها عورة فلا يحل لها ان تبدي أمام محارمها سوى قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلاّ لزوجها وذهب إلى هذا ابن عباس. وروي عن مجاهد أنه قال لا يباح لها أن تظهر سوى القرطين والسالفة والساعدين والقدمين. قال البيهقي وهذا هو الافضل ألاّ تبدي من زينتها الباطنة سوى ما يظهر في المهنة[2].

مما سبق يتبين أن هناك اتفاق على حرمة إظهار ما بين السرة والركبة ولكن الخلاف وقع فيما سوى ذلك. وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة[3]، فلو كان الرأس عورة لما قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن إظهاره يحرم مسه، كما ورد أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط[4]. وأن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه، وكذلك ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على فاطمة ومعه غلام، فكانت ترتدي ثوبا إذا غطّت رأسها انكشفت رجلاها وإذا غطّت رجلاها انكشف رأسها فقال رسول الله ﷺ- إنه ليس عليك بأس إنّما هو أبوك وغلامك[5]. وورد أنّ صفيّة بنت عبد المطلب رضي الله عنها كانت لا تغطي رأسها من رسول الله ﷺ، ولا من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة أخيها ولا من جعفر وعلي ابني أبي طالب (أخيها) ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان ابن أختها، أما أروى بنت كريز وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب، ولا من أبي سلمة بن عبد الاسد ولا من أبي سبرة بن أبي رهم ابني

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٥٢.
(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٤.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٩٥٣.
(٤) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠٢.
(٥) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٥.

أختها برة بنت عبد المطلب، ولا من طليب بن عمير بن وهب بن عبد بن قصي وأمه أروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله وأبي أحمد الشاعر وأسمه عبيد ابني جحش أمها أميمة بنت عبد المطلب[1] فدلّ هذا على أنّ الرأس والساقين ليسا بعورة وأما الصدر فإنها قد تحتاج إلى إرضاع طفلها بوجود محارمها. لذا يترجح لديّ والله أعلم أن يباح لها أن تظهر ما تحتاج إليه في مهنتها.

المبحث الاول
عورة المرأة على ما ملكت يمينها

قال تعالى ﴿أو ما ملكتْ أيمانهن﴾.

اختلف العلماء في المقصود بملك اليمين على وجهين:

الوجه الأول:

أنها تشمل الإماء والعبيد فقد وردت آثار تدل على هذا منها:

١ - عن أنس رضي الله عنه ان النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: (انه ليس بأس انما هو أبوك وغلامك)-[2].

٢- عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها فقالت من هذا؟ فقلت سليمان قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت عشر أواق قالت: ادخل فإنك عبدٌ ما بقي عليك درهم[3].

٣- عن القاسم بن محمد أنه قال ان كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضي أرخته دونه[4].

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠٢.

(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٥.

(٣) و (٤) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٤٥.

وهذه الآثار تدل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها، يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد ابن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول اكثر السلف[1] وقال الآلوسي رحمه الله- مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما- وروي عن بعض أئمة أهل البيت رضي الله عنهم، أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون. ورُوي عن عائشة أنها كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها، وأنها قالت لذكوان إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر. والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم ما، ولأنه لو كان الأناث خاصة لقيل أو إمائهن فإنه أحصر ونص في المقصود، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك- حديث الغلام- قوي القول بعدم الفرق. والتقصي عن ذلك صعب وأحسن ما قيل في الجواب عن الخبر أن الغلام فيه كان صبيا. إذ الغلام يختص حقيقة به فتأمل وخرج باضافة الملك اليهن عبد الزوج، فهو كالأجنبي سواء. قيل وجعله بعضهم كالمحرم لقراءة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾[2].

الوجه الثاني:

أنها تشمل الإماء ولو كانوا كوافر أما العبيد فهم كالأجانب. فكان ابن مسعود والحسن والشعبي وطاؤس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها[3]. وإلى هذا الرأي ذهب الجمهور بدليل صحة تزوجها عبدها بعد العتق[4]. قال الألوسي رحمه الله- وإلى كون العبد كالأمة ذهب ابن المسيب ثم رجع عنه وقال- لا يغرنكم آية النور فإنها في الاناث دون الذكور، وعلل بأنهم ليسوا أزواجا ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم، لجواز النكاح في الجملة كما في الهداية، وروى عن الحسن وابن مسعود وابن سيرين أنهم قالوا لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن طاوس أنه سئل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟ قال: ما أحب ذلك إلاّ أن يكون غلاما يسيرا فأما رجل ذو لحية فلا[5].

---

(١) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٤٥.
(٢) روح المعاني جـ ٦ ص ٥٤ - ٥٥.
(٣) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٥، غرائب القرآن جـ ١٨ ص ٩٤.
(٤) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٤٥.
(٥) روح المعاني جـ ٦ ص ٥٤.

وقال الجصاص: ومذهب أصحابنا أنَّ المقصود بالآية الإماء لأن العبد والحر في التحريم سواء، فهي وإنْ لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها، فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها، وكمن عنده أربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له أن يستبيح النظر إلى شعورهن، فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا، كان العبد بمنزلة سائر الأجنبيين، وأيضا قال النبي ﷺ: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث إلاّ مع ذي محرم والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها، وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي، فإن قيل هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع قيل له ليس كذلك، لإنه قد ذكر إلنساء في الآية بقوله- أو نسائهن- وأراد بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن يظن ظان أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعور مولاتهن، وإلى ما يجوز للحرّة النظر إليه منها، فأبان تعالى أن الأمَة والحرة في ذلك سواء وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال، بقوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن- ﴾ إلى آخر ما ذكر، فكان جائزا أن يظن أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم، فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الإماء بقوله- ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾- لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء، إذ كان ظاهر قوله- ﴿أو نسائهن﴾- يقتضي الحرائر دون الاماء، كما كان قوله ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾- على الحرائر دون المماليك، وقوله- ﴿شهيدين من رجالكم﴾- الأحرار لاضافتهم إلينا، كذلك قوله - ﴿أو نسائهن﴾- على الحرائر ثم عطف عليهن الإماء، فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر[1].

والذي أراه بعد مناقشة أدلة الفريقين أنّ الغلام إذا كان صغيرا فلا بأس من إبداء المرأة زينتها أمامه للخبر الوارد- أما إذا بلغ مبلغ الرجال فأرى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه إلاّ ما تبديه أمام الأجانب.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٥ - ١٧٦.

المبحث الرابع
عورة المرأة عن التابعين غير أولي الاربة

قال تعالى- ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾-.

لقد وردت آثار عن السلف تصف التابعين ﴿غير أولي الاربة﴾[1] بأوصاف مختلفة. وهذا بعض ما ورد:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهنَّ.

٢- عن الشعبي وطاوس قالا: هو الذي له إرب اي حاجة في النساء.

٣- عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا: الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء.

٤- عن الحسن قال: هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء.

٥- عن عكرمة والشعبي قالا: هو العنّين.

٦- عن الحسن: هو خادم القوم للمعاش.

٧- قيل هو المجبوب لفقد اربه وقيل هو الهرم لعجز اربه وقيل هو الصغير[2].

قال الفقيه أبو بكر: أما القول بأنه الصغير فلا معنى له لأن ذلك قد أفرده الله بالذكر. وأما غير ذلك فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة. والذي له آلة على قسمين منهم العنين الذي لا يقوم له شيء ومنهم الذي لا قلب له في ذلك. فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك، فالقياس يقتضي أن لا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله، لكن الشريعة رخّصت في ذلك للحاجة الماسة إليه ولقصد نفي الحرج به والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ انه كان جالسا عند أم سلمة وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة- يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف، فإنّي أدلك على إبنة

(١) الإربة: الحاجة. يقال: أربت كذا أرب اربا، والارب والاربة والمأربة والارب: الحاجة.

(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٦، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١٧٦، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ١٠٣.

غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ. فقال النبي ﷺ ﴿لا يدخلنّ هؤلاء عليكم﴾[1] فأباح النبي ﷺ دخوله حين ظن أنه من غير أولي الاربة فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنّه من أولي الاربة فحجبه[2].

المبحث الخامس

عورة المرأة على الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

قال تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾.

والطفل هو جنس يقع على الواحد والجماعة وهو المراد هاهنا[3]. قال الجصاص: قال مجاهد- هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر[4]. وقال قتادة: الذين لم يبلغوا الحلم منكم[5]. قال الخازن- أي لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها، وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل لم يطيقوا أمر النساء، وقيل لم يبلغوا حد الشهوة، وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم[6]. وقال ابن كثير- هم الذين لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهنَّ وسكناتهنَّ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إنْ كان مراهقاً أو قريبا منه حيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء، وقد ثبت في الصحيحين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إيّاكم والدخول على النساء، قيل يا رسول الله: افرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت[7]. وقال المودودي- هم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعورا بالجنس، وهذا التعريف لا ينطبق إلاّ على من كان في نحو عشر أو اثني عشر سنة على الأكثر من الأطفال. وأما الأطفال الذين فوق هذه السن فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم[8]. وقال أبو بكر الجصاص- قول مجاهد أظهر لأن معنى لم

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ١٠٣.
(٢) أحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٧.
(٣) غرائب القرآن جـ ١٨ ص ٩٥.
(٤) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٦.
(٥) أحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٧.
(٦) لباب التأويل جـ ٥ ص ٧١.
(٧) تفسير القرآن العظيم جـ ٦ ص ٥٢.
(٨) تفسير سورة النور ص ١٦٩- ١٧٠.

يظهروا على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقول بقوله ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾- وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك، وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال- (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع) فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وأمر بها في العشر لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب[1]- ويؤيد ما ذهب إليه الجصاص ما أورده البيهقي من أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها، قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلاما لم يحتلم[2].

وقد ذهب الاحناف إلى أن الطفل يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة[3] أما الشافعية فقد اختلفوا في الصبي المراهق فمنهم من قال- هو كالرجل البالغ الأجنبي فلا يحل لها أن تبرز له ومنهم من قال هو معها كالبالغ من ذوي محارمها[4].

والذي يبدو من النصوص ومناقشة الأدلة أن الصبي المراهق يعامل معاملة البالغ والله اعلم.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٧.

(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٩٦.

(٣) رد المحتار جـ ٥ ص ٢٣٣.

(٤) روح المعاني جـ ٦ ص ٥٦، المجموع جـ ١٥ ص ١٧.

الباب الثالث

اللباس

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول : اللباس في اللغة.
الفصل الثاني : ما يجب من اللباس.
الفصل الثالث : ما يستحب من اللباس.
الفصل الرابع : ما ينهى عنه من اللباس.

الفصل الأول

اللباس

قال تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سوءاتِكُمْ وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خيرٌ، ذلك من آياتِ الله لعلهم يذكرون. يا بني آدم لا يَفْتِنَنّكُمُ الشيطانُ كما أخرجَ أبويكم من الجنة ينزعُ عنهما لباسهما ليريهما سوءاتِهما، إنّه يراكم هو وقبيلُهُ من حيثُ لا ترونهم، إنَّا جعلنا الشياطينَ أولياء للذين لا يؤمنون﴾[1].

صدق الله العظيم

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
اللباس في اللغة

اللباس لغة مأخوذ من لبس.

(لبس) اللُّبْسُ بالضم مصدر قولك لَبِسْتُ الثوبَ البسه، واللَّبْسُ بالفتح مصدر قولك لَبِسْتُ عليه الأمر خلطته، واللِّبَاسُ ما يُلْبَسُ وكذلك المَلْبَسُ واللِّبْسُ بالكسر مثلهُ. ابن سيده: لَبِسَ الثوبَ يَلْبَسُهُ لُبْساً وأَلْبَسْتُهُ إياه والبَسْ عليكَ ثوبكَ، وثوب لَبِيسٌ إذا كثر لُبْسُهُ، وقيل قد لُبِسَ فأَخْلَقَ[2].

---

(١) سورة الأعراف الآيات ٢٦-٢٧.

(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٧.

وكذلك مِلْحَفَةٌ لَبِيسٌ بغيرها، والجمع لُبُسٌ. واللَّبُوسُ: الثياب والسلاح. قال تعالى ﴿وعلَّمناهُ صَنعة لَبُوسٍ لكُمْ﴾ وهي الدِّرْعُ تُلْبَسُ في الحروب.

ولِبْسُ الهودج: ما عليه من الثياب، يقال: كشفت عن الهودج لِبْسَهُ. وكذلك لِبْسُ الكعبة، وهو ما عليها من اللباس، وقالوا: كسوتها. ولِباسُ كل شيء غشاؤه ولباسُ الرجل امرأته، وزوجُها لِباسُها، قال تعالى ﴿هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لباس لهن﴾ اي مثل اللباس، وقيل كل فريق يسكن إلى صاحبه ويلابسه. قال تعالى. ﴿وجعل منها زوجها ليسكن اليها﴾. والعرب تسمي المرأة لِباساً وإزاراً.. قال الجعدي:

إذا مـا الضَّجِيـعُ ثَنَـى عِطْفَهـا تَثَنَّـتْ، فكـانـتْ عليـهِ لِبـاسا

ويقال: لَبِسْتُ امرأةً، أي تمتعتُ بها زماناً، ولبست قوماً أي تملَّيْتُ بهم دهراً.

قالَ الجعدي:

لَبِسْتُ أنـاسـاً فَـأَفْنَيْتُهُمْ وأَفنيـتُ بعـدَ أنـاسٍ أُنـاسَا

ويقال: لَبِستْ فلانة عُمْرِي أي كانت معي شبابي كلَّهُ. وقال تعالى ﴿وجعلنا الليلَ لِباسا﴾ - أي تسكنونَ فيه. وقال تعالى ﴿فأذاقها الله لِبَاسَ الجوعِ والخوف﴾ أي جاعوا حتى أكلوا الوبر بالدم، وبلغ منهم الجوع الحالة التي لا غايةَ بعدها، فضُرِبَ اللِّباسُ لما نَالَهُمْ مثلاً لاشتماله على لابِسِهِ. ولباسُ التقوى: الحياء. وقيل: الإيمان أو ستر العورة[1].

المبحث الثاني
ارتباط اللباس بالعقيدة

قال تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّهُ لا يحبُّ المسرفين. قُلْ مَنْ حرَّمَ زينةَ اللهِ التي أخرجَ لعبادهِ والطيباتِ من الرزق؟ قُلْ هيَ للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة، كذلك نفصِّلُ الآياتِ لقوم يعلمون، قُلْ إنما

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٤٨، لسان العرب ج ٨ ص ٨٨، ترتيب المحيط ج ٤ ص ١٠٥.

حرَّمَ ربِّيَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن والإثمَ والبغيَ بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأنْ تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[1].

قال سيد قطب: إنَّه التوكيد بعد التوكيد على الحقائق الأساسية للعقيدة، في مواجهة ما عليه المشركون العرب في الجاهلية، وذلك في سياق النداء إلى بني آدم كافةً وفي مواجهة قصة البشرية الكبرى. وأظهر هذه الحقائق هو الربط بين ما يحرمونه من الطيبات التي اخرجها الله لعباده دون إذن منه ولا شرع، وبين الشرك الذي هو الوصف المباشر لمن يزاول هذا التحريم ويقول على الله ما لا يعلم، ويزعم من ذلك ما يزعم.

إنَّهُ يناديهم أن يأخذوا زينتهم من اللباس الذي أنزله الله عليهم عند كل عبادة ومنها الطواف، الذي يزاولونه عريانا ويحرمون اللباس الذي لم يحرمه الله بل أنعم به على العباد، فأولى أن يعبدوه بطاعته فيما أنزل لهم. ويناديهم كذلك ليتمتعوا بالطيبات من الطعام والشراب دون إسراف، ويستنكر تحريم هذه الزينة التي أخرجها الله لعباده وتحريم الطيبات من الرزق. فمن المستنكر أن يحرم احد برأيه ما أخرجه الله للناس من الزينة أو الطيبات. فتحريم شيء أو تحليله لا يكون إلاّ بشرع من الله. ويتبع الاستنكار بتقرير أنَّ هذه الزينة من اللباس وهذه الطيبات من الرزق هي حق للذين آمنوا بحكم إيمانهم بربهم الذي أخرجها لهم- ولئن كان سواهم يشاركهم فيها في هذه الدنيا، فهي خالصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الذين كفروا.

فأمَّا الذي حرمه الله حقا فليس هو الزينة المعتدلة من اللباس، وليس هو الطيب من الطعام والشراب- في غير سرف ولا مخيلة- إنّما الذي حرمه الله حقا هو الذي يزاولونه فعلا- الفواحش من الأعمال المتجاوزة لحدود الله ظاهرة للناس أو خافية، والإثم وهو كل معصية لله على وجه الإجمال، والبغي بغير الحق وهو الظلم الذي يخالف الحق والعدل، وإشراك ما لم يجعل الله به قوة وسلطانا مع الله سبحانه في خصائصه. ومنه هذا الذي كان واقعا في الجاهلية وهو الواقع في كل جاهلية، من إشراك غير الله ليشرع للناس ويزاول خصائص الألوهية- وأن تقولوا على الله ما لا

---

(١) سورة الأعراف الآيات ٣١-٣٣.

تعلمون - كالذي كانوا يقولونه من التحليل والتحريم. ومن نسبتهم هذا إلى أمر الله بغير علم ولا يقين.

ومن عجيب ما روي من حال المشركين الذين خوطبوا بهذه الآيات لأول مرة ما رواه الكلبي. قال: لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت، عيَّرهم المشركون بها. فنزلت الآية. فانظر كيف تصنع الجاهلية بأهلها، أناس يطوفون ببيت الله عرايا، فسدت فطرتهم وانحرفت عن الفطرة السليمة التي يحكيها القرآن الكريم عن آدم وحواء في الجنة ﴿فلما ذاقا الشجرة بدتْ لهما سوءاتهما وطفقا يخصِفان عليهما من ورق الجنة﴾ فإذا رأوا المسلمين يطوفون بالبيت مكسوين في زينة الله التي أنعم بها على البشر، لإرادته بهم الكرامة والستر، ولتنمو فيهم خصائص فطرتهم الانسانية في سلامتها، وجمالهـــا الفطري وليتمـــيزوا عن العري الحيواني.. الجسمي والنفسي.. إذا رأوا المسلمين يطوفون ببيت الله في زينة الله وفق فطرة الله عيّروهم.

إنه هكذا تصنع الجاهلية بالناس... هكذا تمسخ فطرتهم وأذواقهم وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم، وماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس في هذا الأمر غير الذي فعلته بالناس في جاهلية المشركين العرب؟ وجاهلية المشركين الاغريق؟ وجاهلية المشركين الرومان؟ وجاهلية المشركين الفرس؟ وجاهلية المشركين في كل زمان وكل مكان؟.

ماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس إلاّ ان تعرِّيهم من اللباس. وتعرِّيهم من التقوى والحياء؟ ثم تدعو هذا رقياً وحضارةً وتجديداً ثم تعير الكاسيات من الحرائر العفيفات المسلمات، بأنهن رجعيّات تقليديات ريفيات! المسخ هو المسخ والانتكاس بالفطرة هو الانتكاس. وانقلاب الموازين هو انقلاب الموازين. والتبجح بعد ذلك هو التبجح... أتواصوا به؟ بل هم قوم طاغون.

وما الفرق كذلك في علاقة هذا العري، وهذا الانتكاس وهذه البهيمية وهذا التبجح بالشرك وبالأرباب التي تشرع للناس من دون الله؟ لئن كان مشركو العرب قد تلقوا في شأن ذلك التعري من الأرباب الأرضية التي تستغل جهالتهم وتستخف بعقولهم لضمان السيادة لها في الجزيرة... ومثلها بقية الجاهليات القديمة التي تلقت من الكهنة والسدنة والرؤساء... فإن مشركي اليوم ومشركاته يتلقون في هذا عن الأرباب الأرضية كذلك ولا يملكون لأمرهم رداً.

إنَّ بيوت الأزياء ومصمميها وأساتذة التجميل ودكاكينها، لهي الأرباب التي تكمن وراء هذا الخبل الذي لا تفيق منه نساء الجاهلية الحاضرة ولا رجالها كذلك. إنّ هذه الأرباب تصدر أوامرها فتطيعها القطعان والبهائم العارية في أرجاء الأرض طاعة مزرية، وسواء كان الزي الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة أو لا يناسبه، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها أو لا تصلح فهي تطيع صاغرة... تطيع تلك الأرباب. وإلاّ عُيِّرت من بقية البهائم المغلوبة على أمرِها.

ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الازياء ودكاكين التجميل؟ ووراء سعار العري والتكشف؟ ووراء الأفلام والصور والروايات والقصص والمجلات والصحف، التي تقود هذه الحملة المسعورة، وبعضها يبلغ في هذا إلى حد أن تصبح المجلة أو القصة ماخورا متنقلا للدعارة؟ من الذي يقبع وراء هذا كله؟.

الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلها، في العالم كله... يهود... يهود يقومون بخصائص الربوبية على البهائم المغلوبة على أمرها، ويبلغون أهدافهم كلها في اطلاق هذه الموجات المسعورة في كل مكان... أهدافهم من تلهية العالم كله بهذا السّعار، وإشاعة الانحلال النفسي والخلقي من ورائه وإفساد الفطرة البشرية وجعلها العوبة في أيدي مصممي الأزياء والتجميل، ثم تحقيق الأهداف الاقتصادية من وراء الإسراف في استهلاك الأقمشة وأدوات الزينة والتجميل وسائر الصناعات الكثيرة التي تقوم على هذا السعار وتغذيه.

إنَّ قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة... ومن ثمّ ذلك الربط بينها وبين قضية الإيمان والشرك في السياق. إنَّها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتّى، إنَّها تتعلق قبل كل شيء بالربوبيَّة، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد وشتى جوانب الحياة، كذلك تتعلق بإبراز خصائص الإنسان في الجنس البشري، وتغليب الطابع الإنساني في هذا الجنس على الطابع الحيواني.

والجاهلية تمسخ التصورات والأذواق والقيم والأخلاق. وتجعل العري- الحيواني- تقدما ورقيا، والتستر- الإنساني- تأخراً ورجعيّةً، وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان وخصائص الإنسان.

وبعد ذلك عندنا جاهليون يقولون: ما للدين والزي؟ ما للدين وملابس النساء؟ ما للدين والتجميل؟ إنّه المسخ الذي يصيب الناس في الجاهلية في كل زمان وكل مكان...[1].

المبحث الثالث
نعمة اللباس

• قال تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سوءآتِكُمْ وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾[2].

يذكر السياق في هذا النداء نعمة الله على البشر، وقد علمهم ويسر لهم وشرع لهم ذلك اللباس الذي يستر العورات المكشوفة، ثم يكون زينة- بهذا الستر- وجمالاً بدل قبح العري وشناعته، ولذلك يقول- أنزلنا- اي شرعنا لكم في التنزيل. واللباس قد يطلق على ما يواري السوأة وهو اللباس الداخلي، والرياش قد يطلق على ما يستر الجسم كله ويتجمل به، وهو ظاهر الثياب. كما قد يطلق الرياش على العيش الرغد والنعمة والمال وهي كلها معان متداخلة ومتلازمة. كذلك يذكر لباس التقوى ويصفه بأنه خير. قال عبد الرحمن بن أسلم- يتق الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى.

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى.. كلاهما لباس. هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان فعن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرَّى وأن يدعو إلى العري... العري من الحياء والتقوى والعري من اللباس وكشف السوأة[1]. كما قال الشاعر:

إذا المرءُ لم يلبس ثياباً من التقى تقلَّبَ عرياناً وإن كانَ كاسيا
وخيرُ لباس المرء طاعةُ ربِّه ولا خيرَ فيمنْ كانَ للهِ عاصيا[2]

(١) في ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٧٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٨٤.

إنَّ ستر الجسد حياءً ليس مجرد اصطلاح وعرف بيئي- كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم لتدمير إنسانيتهم، وفق الخطة اليهودية البشعة التي تتضمنها مقررات حكماء صهيون- إنما هي فِطرة الله في الإنسان خلقها الله في الإنسان، ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر، وأقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق.

والله يذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر صيانة لإنسانيتهم من أن تتدهور إلى عرف البهائم، وفي تمكينهم منه بما يسر لهم من الوسائل- لعلهم يذكرون.

ومن هنا يستطيع المسلم أن يربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلى حياء الناس وأخلاقهم، والدعوة السافرة لهم إلى العري الجسدي باسم الزينة والحضارة والموضة، وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانيتهم والتعجيل بانحلالهم ليسهل تعبيدهم لملك صهيون. ثم يربط بين هذا كله والخطة الموجهة للإجهاز على الجذور الباقية لهذا الدين في صورة عواطف غامضة في أعماق النفوس، فحتى هذه توجه لها معاول السحق بتلك الحملة الفاجرة الداعية إلى العري النفسي والبدني الذي تدعو إليه أقلام وأجهزة تعمل لشياطين اليهود في كل مكان.

والزينة الإنسانية هي زينة الستر، بينما الزينة الحيوانية هي زينة العري. ولكن الآدميين في هذا الزمان يرتدُّون إلى رجعية جاهلية تردهم إلى عالم البهيمية فلا يتذكرون نعمة الله بحفظ انسانيتهم وصيانتها[1].

هذا وقد شرع الإسلام الحجاب، ليحافظ على كرامة المرأة المسلمة، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل، مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع التهم. وبالرغم من الحملات القاسية التي توجه في العصر الحديث ضد حجاب المرأة في العالم الإسلامي، فإن بعض المنصفين الأجانب نظروا إلى موضوع الحجاب في الإسلام نظرة التقدير والاستحسان والإعجاب[2].

---

(١) في ظلال القرآن جـ ٨ ص ١٢٧٩.

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢٣٨.

فمنهم هملتون- من الكتّاب الغربيين المعروفين- فقد قال فيما كتبه بشأن الحجاب أنّ أحكام الاسلام في شأن المرأة صريحة في توفير العناية برقابتها من كل ما يؤذيها ويمس بكرامتها ويتناول سمعتها، ولم يضيق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب بل إنه تمشي مع مقتضيات الغيرة والمروءة.

ومنهم بروفيسور « فون همر » المعروف، فإنه قال- والحجاب في نظام الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي ليس معناه انتزاع الثقة بهن، وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الإحترام والإحتشام وعدم التبذل، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام قمينة بأن تغبط بها.

ومنهم هيلسيان ستانسبري، فقد نقل محرر « الوعي الإسلامي » من رسالتها في عدد جمادى الاولى سنة ١٣٨٩ هـ ما يلي- إنّ المجتمع العربي كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تفيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا، ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة- وأقصد ما تحت سن العشرين- هذه القيود صالحة ونافعة. لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط. وقيدوا حرية الفتاة بل ارجعوا إلى عصر الحجاب. فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا[1].

---

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢٣٨.

الفصل الثاني

وما يجب من اللباس

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الخمـار

قا تعالى ﴿وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفظنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبدينَ زينتهُنَّ إلاّ ما ظهرَ منها ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهنَّ على جيوبِهنّ﴾[1].

يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يضربن بخمرهن على جيوبهن. والخمر. جمع خمار، ويجمع في القلة على أخمرة، وكلا الجمعين مقيس، وهو المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها- من الخمر وهو الستر. والجيوب جمع جيب- وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد، وأصله على ما قيل من الجيب بمعنى القطع. وفي الصحاح تقول جبت القميص أجوبه إذا قورت جيبه. وإطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة، وأما إطلاقه على ما يكون في ألجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية، لكنه ليس بخطأ حسب المعنى.

قال الآلوسي- والمراد من الآية كما روى ابن أبي حاتم عن ابن جبير- أمرهن بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء، وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر، فيبدو نحورهن وبعض صدورهن. وصح أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها فشققن مروطهن فاختمرن بها، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه[2]، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت- يرحم الله نساء المهاجرات الأول- لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[3]، وفي رواية شققن أكتف مروطهن فاختمرن

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) روح المعاني ج ٦ ص ٥٣، والمرط بكسر الميم كساء من خز، أو صوف أو غيره.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩.

بها[1]. وقال الجصاص- روت صفية بنت شيبه عن عائشة أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه، لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمرن به. وقد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها فأمرهُنّ الله بستر هذا الموضع[2].

مما تقدم يتبين أن الآية وأحاديث عائشة تدل على أنه يجب على المرأة أن تلبس خمارا كثيفاً تغطي به رأسها ونحرها وصدرها.

المبحث الثاني
الجلباب

قال الله تعالى- ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتِكَ ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عليهنَّ من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤذينَ وكان الله غَفوراً رحيماً﴾[3].

أمر الله رسوله ﷺ، أن يأمر نساءه ونساء المؤمنين عامة- إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهنّ ورؤوسهنّ وجيوبهنّ- وهي فتحة الصدر في الثوب بجلباب كاس فيميزهن هذا الزي ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق، فإن معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرُّج في نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمعابثتهن[4]. قال السدي- كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن. فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرّة، فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها[5].

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٨٢.

(٢) أحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٣، والحجوز جمع الحجز، والحجز جمع حجزة، وأصل الحجزة موضع شد الازار- جامع الأصول جـ ١٠ ص ٦٤٤.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٤) في ظلال القرآن جـ ٢٢ ص ٢٨٨٠.

(٥) تفسير القرآن العظيم جـ ٦ ص ٤٧١.

والآية تدل على وجوب لبس الجلباب للمرأة حال خروجها من البيت. وقد اختلف في تحديد الجلباب، كما اختلف في كيفية إدنائه. قال الزمخشري- الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال- الجلباب هو الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل الملحفة وكل ما يُتستر به من كساء أو غيره. ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن- يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأعطافهن. يقال إذ زلّ الثوب عن وجه المرأة، أدني ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كن في أول الأسلام كعادتهن في الجاهلية، متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والامة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء. وربما تعرضوا للحرة بعلّة الأمة، فأُمِرْنَ أن يخالِفن بزيهنّ عن زي الأماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمنَ ويهبن فلا يطمع فيهن طامع. فإن قلت ما معنى (مِنْ) في (مِنْ جلابيبهنّ)، قلت هو للتبعيض إلاّ أن التبعيض يحتمل وجهين أحدهما- أن يتحلَينَ ببعض ما لهنّ من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلبابان فصاعدا في بيتها. والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة. وعن ابن سيرين سألت عَبيدة السلماني عن ذلك فقال- رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها، وعن السُّدي أن تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلاّ العين. وعن الكسائي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن- أراد بالانضمام معنى الإدناء[1].

وقال القرطبي- لَمّا كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال اليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهنّ إذا أردن الخروج إلى حوائجهن. والجلباب هو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقيل إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يا رسول الله أحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها.

---

(١) الكشاف جـ ٣ ص ٢٧٤.

واختلف الناس في صورة إرخائه. فقال ابن عباس وعبيدة السلماني- ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر إلاّ عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن- تغطي نصف وجهها[1]. وقال الخازن - الجلباب هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل هو الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره[2]. وقال محمد رشيد رضا- وسبب نزول هذه الآية أن المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الإماء الفواجر على عادات الجاهلية، وأعمّها الدرع- القميص- والخمار، وكثيرا ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها، وتسدله من وراء ظهرها، فيكون جيب الدرع مفتوحا على نحرها وظهرها، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الأوقات دون بعض- والجلباب الملحفة والملاءة التي تلبس فوق الثياب كلها- فإذا خرجن ليلا إلى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلابيب أو يسدلنها وراءهن، فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها أمَة- لأنّ الامَة هي التي تتعمد إظهار محاسنها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لايذاء المؤمنات حتى نساء النبي ﷺ، فإذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قال كنت أحسبها أمة، فأمر الله أزواجهُ وبناتِه وسائر نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن فضل جلابيبهنّ، فيسترن بها رؤوسهنّ وصدورهنَّ لكي يعرف انهن مؤمناتٍ حرائر فلا يؤذيهنّ الفساق خطأ ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمداً[3].

والذي يبدو من كل ما تقدم أنَّ الله- سبحانه وتعالى أوجب على المرأة أن تلبس الجلباب- وهو الثوب الذي يستر جميع الجسم- لتستر جميع جسمها وزينتها الباطنة حال خروجها من بيتها وأمام الأجانب. أما كيفية إدنائه فيجب أن تغطي رأسها وصدرها وأن يكون سابغا يستر جميع جسمها وقدميها. كما يستحب لها أن تستر وجهها بجلبابها والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٢٤٣.

(٢) لباب التأويل جـ ٥ ص ٢٧٦.

(٣) حقوق النساء في الإسلام ص ١٧٧ - ١٧٨.

المبحث الثالث
طول اللباس

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ قال (يرخِين شبراً) فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف اقدامهنَّ، قال: (فيرخين ذراعا لا يزدنَ عليه)(١).

٢ - وعن عبد الله بن عمر قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعاً(٢).

٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله؟ قال: (ترخيه شبراً) قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: (فذراعاً لا تزيد عليه)(٣).

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال- هذا ذيل المرأة(٤).

يدل حديث ابن عمر الاول على الوعيد لمن جر ثوبه خيلاء وهذا يشمل الرجال والنساء. وقد عبّر عن هذا الوعيد بقوله: لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال النووي - لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة(٥). وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أنّ الوعيد يشمل النساء أيضا ولذلك سألت رسول الله ﷺ عن حكم المرأة في ذلك لأنها تعرف أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها لأنها من العورة، فبين لها النبي ﷺ أنّ حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في ذلك المعنى. وقد نقل عياض على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ

---

(١) السنن الكبرى جـ ٢ ص ٢٣٣، سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٢٣، سنن النسائي جـ ٨ ص ١٨٤، سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٩٠.

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٨٦، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٨٥.

(٣) الموطأ جـ ٢ ص ٩١٥، سنن النسائي جـ ٨ ص ١٨٥، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٨٥.

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٥٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٦١.

أم سلمة على فهمها، إلاّ أنه يبين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده. والحاصل أنّ للرجال حالين- حال استحباب وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو حائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر الذراع[1]. ويؤيد هذا التفصيل الأحاديث الثلاثة الباقية.

مما تقدم يظهر أنه يجب على المرأة أن تلبس ما يغطي جميع جسمها بما في ذلك القدمين لأنها عورة وما زاد على ذلك فهو مستحب.

أما بالنسبة لطول الكم فقد روت أسماء بنت بريدة أنه كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ[2]، قال ابن ارسلان- والظاهر أن نساءه ﷺ كنّ كذلك، يعني أن أكمامهنّ إلى الرسغ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذيول[3]. وقال ابن حمدان- ويحسن بالمرأة قصر كمها دون رؤوس أصابعها وتوسيعه بلا إفراط[4]. وهذا يدل على أن الواجب في كم المرأة إلى الرسغ وما زاد على ذلك فمستحب.

* * *

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٥٩، الدين الخالص جـ ٦ ص ١٦٩.

(٢) سنن أبي داود حـ ٢ ص ٣٦٦، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٢٣٨.

(٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٠٤.

(٤) مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٣٤٩.

الفصل الثالث

ما يستحب من اللباس

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول
استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه

قال تعالى ﴿قُلْ من حرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعبادهِ والطيباتِ من الرزقِ؟ قُلْ هيَ للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة﴾[1].

والزينة هنا الملمبس إذا قدر عليه صاحبه، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا. وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ الامام مالك رضي الله عنه أنه كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويقول: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟﴾[2].

وقد ورد عن الرسول ﷺ استحباب الجميل من الثياب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). فقال رجل إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال (إنّ الله جميل يحب

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٥ - ١٩٦، وثوب ممشق وممشوق أي مصبوغ بالمشق وهو صبغ أحمر.

الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس)[1] فهذا الحديث يدل فيما يدل عليه أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء وهذا ما لا خلاف فيه[2]. وكذلك ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى حلة سيراء - نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير - تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)[3]. فما أنكر عليه ذكر التجمل وإنما انكر عليه كونها سيراء.

مما تقدم يتبين استحباب اللباس الحسن والتجمل به في الجمع والأعياد وعند لقاء ومزاورة الاخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار. قال القرطبي: أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول - ولباس التقوى ذلك خير - هيهات. أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى بل هم أهل التقوى وأولوا المعرفة والنهى، وغيرهم أهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى. قال خالد بن شوذب - شهدت الحسن وأتاه فرقد، فأخذ الحسن بكسائه فمده اليه، وقال - يا فريقد يا ابن أم فريقد - إن البر ليس في هذا الكساء، انما البر ما وقر في الصدر وصدقة العمل. ودخل أبو محمد بن أخي معروف الكرخي على أبي الحسن بن يسار وعليه جبة صوف فقال له أبو الحسن: يا أبا محمد صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك والبس التوهي على القوهي - وهي ضرب من الثياب بيض فارسي -[4].

أما التواضع في اللباس فعن معاذ الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل، دعاه على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان أيتهن شاء[5].

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٣، سنن الترمذي ج ٤ ص ٣.
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠٩.
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٣٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٦.
(٥) رياض الصالحين ج ٢ ص ١١٠.

وهذا الحديث يدل على استحباب ترك لبس حسن الثياب ورفيعها بقصد التواضع. ومما لا شك فيه ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والتكبر، وقد كان هديه ﷺ أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن تارة والكتان أخرى[1].

قال أبو الفرج بن الجوزي- رحمه الله- وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الاخوان تخير الأجود عندهم قبيحا. وأما اللباس الذي يزري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقار الملابس وكل ذلك منهيّ عنه. فإن قال قائل- تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب أنه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به الانسان يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإنَّ الانسان يجب أن يرى جميلها وذلك حظ للنفس لا يلام فيه[2] وقد قال رسول الله ﷺ- إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده[3]. وقال النووي- يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي[4]. وقال السيد محمد رشيد رضا- واللباس الجيد النظيف له فوائد في حفظ الصحة معروفة، وله تأثير في حفظ كرامة المتجمل به في أنفس الناس، فإن القلوب من وراء الأعين وفيه إظهار لنعمة الله به وبالسعة في الرزق، الذي له شأن في القلوب غير شأن التجمل في نفسه، والمؤمن يثاب بنيته على كل مت هو محمود من هذه الأمور وبالشكر عليها. روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال- أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون فقال (ألك مال)؟ قال: نعم. قال: (من أي المال)؟ قال: قد آتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق. قال (فاذا آتاك الله فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته). وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١١٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٧.
(٣) سنن الترمذي ج ٥ ص ١٢٤.
(٤) الدين الخالص ج ٦ ص ١٦٠.

فقال: أئت هؤلاء القوم، فلبستُ أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قلت ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل. وأخرج ابن مردوية عنه قال: وجّهني علي بن أبي طالب إلى ابن الكواء وأصحابه وعليّ قميص رقيق وحُلّة، فقالوا لي أنت ابن عباس وتلبس مثل هذه الثياب؟ قلت أول ما أخاصمكم به قال الله: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾. ﴿وخذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وكان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردي حبرة[1].

وخلاصة القول أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله. ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر، لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر، عند من لا يلتفت إلاّ إلى ذوي الهيئات، كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه، لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا[2].

المبحث الثاني
استحباب الأبيض والحبرة من اللباس

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)[3].

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رأيت بشمال النبي ﷺ وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد[4].

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٨ ص ٣٤٨ - ٣٤٩.
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ١١٠ - ١١١.
(٣) سنن النسائي ج ٨ ص ١٨١، سنن الترمذي ج ٥ ص ١١٧، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٨١.
(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠.

أتيته وقد استيقظ فقال (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة). قلت: وإنْ زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإنْ زنى وإنْ سرق على رغم أنف أبي ذر). وكان أبو ذر إذا حدّث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذر[1].

هذه الأحاديث تدل على استحباب لبس الأبيض من الثياب وتكفين الموتى بها، لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب. وأما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن ادنى شيء يقع عليه يظهر، فيغسل إن كان من جنس النجاسة فيكون نقياً، كما ثبت عنه ﷺ في دعائه- (ونقّني من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس). والأمر محمول على الندب، لما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، وولبست جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود من حديث جابر مرفوعاً- إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة[2].

كذلك يستحب لبس الحبرة من الثياب- وهي برود يمانية من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط- لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة[3]. ومنه حديث أبي ذر(الحمد لله الذي أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير) وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها[4].

* * *

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠، قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله اذا تاب وندم وقال لا اله إلا الله غفر له.
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٤، الدين الخالص ج ٦ ص ١٥١، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٦.
(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٨، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٣.
(٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٥.

الفصل الرابع
ما ينهى عنه من اللباس

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
لباس الشهـرة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)(١).

٢- وعنه أيضا قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار، ومن تشبه بقوم فهو منهم)(٢).

قال ابن الاثير- الشهرة ظهور الشيء. والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم، ويحتال عليهم بالعجب والتكبير. فكما لبس الشهرة في الدنيا ليعزبها ويفتخر على غيره يلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل. والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة. وليس هذا مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا، يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه(٣).

---

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣٦٧٨، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٢.
(٢) جامع الأصول ج ١٠ ص ٦٥٧، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٧.
(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ١١١.

قال الرحيباني: كره للرجل لبس ما فيه شهرة أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة. ويدخل فيه خلاف زي معتاد وخلاف زي بلد هو فيه. وكره أيضا لبس ثوب مقلوب، كفعل بعض أهل السخافة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشهرتين، فقيل يا رسول الله وما الشهرتان؟قال: (رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا. وكان الحسن يقول- إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه. قال في القاموس- المطرف: المال المستحدث. وقال ابن رشد المالكي- كان العلم في صدور الرجال فانتقل إلى جلود الضأن[1]. وقال ابن رسلان- وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع[2].

المبحث الثاني
ما يحكي بدن المرأة من الثياب

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[3].

٢- وعن دحية الكلبي رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية، فقال (اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به). فلما أدبر قال: (وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها)[4].

---

(١) مطالب أولي النهى ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ١١١.
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٨٠.
(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨٥، الموطأ ج ٢ ص ٩١٣.

٣- وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ: (مالك لا تلبس القبطية)؟ قلت كسوتها امرأتي. فقال (مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها)[١].

٤- وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا[٢].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق فأعرضَ عنها، وقال: (يا أسماء إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)- وأشار إلى وجههِ وكفيه[٣].

٦- عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم. فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد البستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنّه يصف[٤].

يتضمن الحديث الأول تحريم لبس الثياب الشفافة التي تصف لون البدن تحتها، فقد قيل في تفسير- كاسيات عاريات- أنها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس ثوبا رقيقا يصف بدنها[٥] ولذلك كان أمر الرسول ﷺ لدحية، أن يأمر زوجته أن تلبس ثوبا تحت القبطيّة خشية أن تصف لونها، كما أمر أسامة أن تلبس أهله غلالة تحت القبطيّة- رغم انها كثيفة- خشية من أن تصف عظامها.

وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم وطبّقوه، فهذه عائشة رضي الله عنها، كما في الحديث الرابع، تشق الخمار الرقيق الذي تلبسه حفصة بنت عبد الرحمن

---

(١) السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٤. الموطأ ج ٢ ص ٩١٣.

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٥. قال ابن رشد: القباطي: ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي ثخانة جسم لابسها من خفته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن. المدخل ص ١١٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١١٠.

وتكسوها خمارا كثيفا. وهذا عمر رضي الله عنه ينبه المسلمين إلى التأكد من أن اللباس الذي تلبسه نساؤهم لا يشف ولا يصف.

وهذا سيدنا رسول الله ﷺ يعلم أسماء رضي الله عنها، أن المرأة إذا بلغت المحيض، لا يجوز لها أن تلبس رقيق الثياب.

من كل ما تقدم، يتبين لنا أنه يحرم على المرأة أن تلبس ثيابا رقيقة تشف عن جسمها أو أن تلبس ثوبا يصف حجم عظامها وهيئة جسمها. قال الرحيباني: ويتجه تحريم لبس المرأة لثوب أو نحوه كمنديل على وجهها يصف البشرة أن يحكي هيئتها من بياض أو سواد إذا كان يراها أجنبي في الصلاة وخارجها، وكان مفردا عن ساتر تحته[1]. وقال السفاريني في غذاء الألباب: إذا كان اللباس خفيفا، يبدي لرقته وعدم ستر عورة لابسه من ذكر أو أنثى، فذلك ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعا بلا خلاف[2]. وقال ابن الحجاج: وليحذر العالم من البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن ناقصات عقل ودين، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة والقصيرة، وهما منهي عنهما، ووردت السنة بضدهما، لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك. وغالبهن يجعلن القميص الى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها. وقد تقدم أن ذيل ثوب المرأة تجره خلفها، ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها[3].

المبحث الثالث
ما يشبه لباس الرجال

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[4].

---

(١) مطالب أولي النهى ج ١ ص ٣٤٩.
(٢) الدين الخالص ج ٦ ص ١٨٠.
(٣) المدخل ص ١١٨.
(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨١.

٢- عن ابن مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: هل تلبس المرأة النعل؟ فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء[١].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[٢].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال- لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، ثم قال: (أخرجوهم من بيوتكم)[٣].

إن شر ما تصاب به الحياة وتبتلى به الجماعة هو الخروج على الفطرة والفسوق عن أمر الطبيعة. والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة ولكل منهما خصائص فإذا تخنث الرجل واسترجلت المرأة فذلك هو الاضطراب والانحلال. ولذلك لعن الرسول ﷺ رجلا جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بامرأة وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال[٥]. وهذه الاحاديث التي أوردناها فيها دلالة على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللباس وفي غيره.

قال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك.

ولهذه الأحاديث قال جمهور العلماء، يحرم تشبه الرجال بالنساء، وعكسه وهو المشهور من مذهب الشافعية. قال النووي- المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره. ويحرم على المرأة ان تتشبه بالرجل في ذلك وقد رددنا دعوى من قال أنه مكروه وليس بحرام ومما يدل على التحريم حديث ابن عباس المذكور أعلاه[٥].

ومن اللباس الخاص بالرجال القلانس والعمائم والنعال فلا يجوز للمرأة لبس ما ذكر لما فيه من التشبه بالرجال. قال الشعراني في كشف الغمة- وكان ﷺ ينهى

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨٢، والرجلة من النساء هي التي تتشبه بالرجال في هيئآتهم وأخلاقهم وأفعالهم وأقوالهم.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٣٢، سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠٥، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨١.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٨، سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠٦، سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٨٠، سنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٠.

(٤) الحلال والحرام ص ٨٥.

(٥) الدين الخالص ج ٦ ص ٢١٢.

النساء عن لبس العمائم وهي اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول: إنما العمائم للرجال. ودخل ﷺ على أم سلمة وهي تختمر فقال- ليه لا ليتين- يعني لا تكرريه طاقين فأكثر. وقال تميم الداري: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس، والنعال والجلوس في المجالس ولبس الازار والرداء بغير درع[1].

★ ★ ★

(١) الدين الخالص ج ٦ ص ٢١٤.

الفصل الخامس
ما يباح من الثياب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
الحرير من اللباس

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله، ثم قال (إنّ هذين حرام على ذكور أمتي)[١].

٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم)[٢].

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء[٣] فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى اسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة قال (شققها خمراً بين نسائك)

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٢. سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٨ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٨٩.

(٢) سنن الترمذي ج ٤ ص ٢١٧.

(٣) هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض.

قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت فقال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها)، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر إلي فأنت بعثت إليّ بها فقال (إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خَمُراً بين نسائك)[1].

٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء)[2].

٥- عن علي رضي اللّه عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال (شققه خمرا بين الفواطم)[3].

٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم برد حرير سيراء[4].

والأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء سواء كان حريرا خالصا أو غير ذلك وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر وعليا وأسامة بإلباس ما أهدي إليهم لنسائهم ولبس أم كلثوم رضي الله عنها للحرير لا يدع مجالا للشك في إباحته للنساء.

قال النووي- رحمه الله- وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة. هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٣٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٤٤.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٤٥ والفواطم أربعة: فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوجة عقيل بن أبي طالب وهي من المبايعات.

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٢، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٢.

مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم أباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال[1].

المبحث الثاني
الملون من الثياب

١- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت- أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء، قال (من ترون نكسوها هذه الخميصة)؟ فأسكت القوم، (قال ائتوني بأم خالد)، فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال (أبلي وأخلقي)- مرتين- فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ ويقول يا أم خالد، (هذا: سنا)[2]. وفي رواية- أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال (من ترون نكسو هذه)؟؟ فسكت القوم، فقال (ائتوني بأم خالد)، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها فقال (أبلي وأخلقي). وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال يا أم خالد (هذا سناه)[3].

٢- عن أبي رمثة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران[4].

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال- كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه[5].

٤- عن جابر بن سمرة قال- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٢- ٣٣، سبل السلام ج ٢ ص ١١٤.
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٩ والسنا بلسان الحبشة: الحسن.
(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٦.
(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٤، سنن النسائي ج ٨ ص ١٨٠، سنن الترمذي ج ٥ ص ١١٩.
(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٣، سنن النسائي ج ٨ ص ١١٥.

أضحيان[1] فجعلت أنظر إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر[2].

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: (أأمك أمرتك بهذا)؟ قلت أغسلها؟ قال بل أحرقها[3]. وزاد في رواية- إنّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.

٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال (ما هذه الريطة)؟ فعرفت ما كرهه، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه فأتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال (أفلا كسوتها بعض أهلك فإنّه لا بأس بها للنساء)[4].

٧- عن أنس رضي الله عنه قال- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل[5]

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران[6].

٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ[7].

١٠- عن سليمان التيمي قال- رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه برنسا أصفر من خز[8].

---

(١) أضحيان- مقمر مضيء.
(٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ١١٨.
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٤٧.
(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٤، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩١.
(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٣، سنن النسائي ج ٨ ص ١٦٥.
(٦) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٣.
(٧) سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٠.
(٨) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٦.

يدل الحديثان الأول والثاني على جواز لبس الأسود والأخضر للنساء أما اللون الأحمر فيدل الحديثان الثالث والرابع على جواز لبسها للنساء والرجال قالت المالكية والشافعية وبعض الحنفيين- يجوز لبس الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر على ما تقدم، وروي عن علي وطلحة والبراء وغيرهم من التابعين لحديث البراء وغيره من الأحاديث[1] بينما قال بعض الحنفيين والحنابلة- يكره للرجال لبس الأحمر الخالص دون الممشوب بغيره، قال العلامة الحصكفي في الدر- وكره لبس المعصفر والمزعفر والأحمر والأصفر للرجال ولا يكره للنساء[2].

أما الأحاديث الباقية فتدل على جواز لبس المزعفر والمعصفر والأصفر للنساء وجواز لبس الأصفر والمزعفر والنهي عن المعصفر للرجال. قال النووي- اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفضية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا[3].

★ ★ ★

(١) الدين الخالص ج ٦ ص ١٤٨.
(٢) الدين الخالص ج ٦ ص ١٤٦.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٥٤.

الفصل السادس

لباس المرأة في الصلاة

أما لباس المرأة في الصلاة فقد وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدد أدنى حد ممكن من اللباس:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة الحائض إلاّ بخمار)[١].

٢- وعن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار[٢].

٣- عن أم سلمة رضي اللّه عنها أنّها سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال (إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)[٣].

٤- عن مالك بن أنس رحمه اللّه أنه بلغه أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في الدرع والخمار[٤].

٥- عن محمد بن سيرين أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمرة قد حضن قال فقالت عائشة لا تصلين جارية منهن إلاّ في خمار، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ وكانت في حجري جارية فألقى علي حقوه- أي إزاره- فقال شقيه بين هذه

---

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢١٥، سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٩، الفتح الرباني ج ٣ ص ٨٩، السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) الموطأ ج ١ ص ١٤٢، السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٩، السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٢، قال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

(٤) الموطأ ج ١ ص ١٤١، السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٣.

وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلاّ قد حاضت أو لا أراها إلاّ قد حاضتا[1].

تدل هذه الأحاديث على أقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة وهو الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها وكيف أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهم كنّ يصلين هكذا. والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، والدرع هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل[2]. قال ابن قدامة- يجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على ما بينا بحديث أم سلمة. وقال أحمد- قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فأجزأتها[3]. وذهب ابن المنذر إلى أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار والمراد بذلك تغطية بدنها وجسمها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها جاز. وقال عبد الرزاق لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها[4]. وقال الكاساني: ويشترط أن يكون اللباس في الصلاة كثيفا لا يصف ولا يشف. قال ابن رشد فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وإن كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا فإن كان قليلا جاز وإن كان كثيرا لا يجوز[5].

وأقل ما يجزئها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها ولا يجوز لها أن تصلي في ثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب صفيق يلتصق بها[6]-. وقال ابن جزي- وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقا كثيفا فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه[7]. وقال الشيرازي- ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك[8].

---

(١) الفتح الرباني ج ٣ ص ٨٩.
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٥٨.
(٣) المغني ج ١ ص ٥٢٤، مطالب أولي النهي ج ١ ص ٣٣٢.
(٤) فتح الباري ج ٣ ص ٢٨.
(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١٩.
(٦) مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٣٣.
(٧) قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩.
(٨) المهذب ج ١ ص ٦٤، المجموع ج ٣ ص ١٧٦.

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب- خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر بها الثياب لما روي عن عمر أنه قال- تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار وعن ابن عمر أنه قال: تصلي في الدرع والخمار والملحفة، ولما روي عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتبسل الإزار فتتجلبب وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بدَّ للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها- الخمار والإزار والدرع[1]. قال ابن قدامة- روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي. واتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر لأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها[2]. وقال الكاساني- أما المرأة فيستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها درع وإزار وخمار[3].

ويكره للمرأة أن تغطي وجهها في الصلاة. قال ابن قدامة- ويكره للمرأة أن تنتقب وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[4]. وقال الشيرازي ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل وقد ذكر النووي أن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة[5]. وقال أحمد- لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد[6].

والذي يبدو لي أنه لا مانع من أن تنتقب المرأة في الصلاة وأن هذا لا يخل بمباشرة جبهتها وأنفها للمصلى خلافا لما علل به ابن قدامة كراهة الانتقاب في الصلاة وذلك لما ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ في ذلك. ومن هذه الأحاديث:

---

(١) المهذب ج ١ ص ٦٤، مطالب أولي النهى ج ١ ص ٣٣٢.
(٢) المغني ج ١ ص ٥٢٣.
(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١٩، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٥٠.
(٤) المغني ج ١ ص ٥٢٤، مطالب أولي النهى ج ١ ص ٣٣٢.
(٥) المجموع ج ٣ ص ١٨٥.
(٦) مطالب أولي النهى ج ١ ص ٣٤٤.

١ - عن أنس رضي اللّه عنه قال- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[١].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال- لقد رأيت رسول الله ﷺ في يومٍ مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء يجعله دون يديه إذا سجد[٢].

٣ - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: ان النبي ﷺ كان يصلي على بساطه[٣].

٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال- دخلت على رسول الله ﷺ فرأيته يصلي على حصير يسجد عليها[٤].

* * *

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٣.
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٠.
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨.
(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨.

الفصل السابع

لباس المرأة في الحج

لقد حدد رسول الله ﷺ ما تلبسه النساء في الحج:

١ - عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفّازين)[١].

٢ - عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس[٢] والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصا[٣].

يدل الحديث الأول على تحريم لبس النقاب والقفازين على المرأة المحرمة أي أنه يحرم عليها ستر وجهها وكفيها وإليه ذهب الجمهور[٤]. قال ابن قدامة- إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلاّ ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا. قال ابن المنذر وكراهية البرقع ثابتة

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩، سنن الترمذي ج ٣ ص ١٨٦، سنن النسائي ج ٥ ص ١٠٢، سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٤، والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منها، والقُفّاز بضم القاف وتشديد الفاء هو ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل.

(٢) الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٤. والمعصفر المصبوغ بالعصفر. والخز نوع من الحرير.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٥٢٥.

عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه[1]. قال الشيخ مجد الدين بن تيمية- وإحرام المرأة في وجهها فلا تستره بنقاب ولا غيره. وتشارك الرجل في تحريم القفازين[2]. وقال أبو البركات أحمد الدردير- وحرم بالإحرام على المرأة لبس المخيط ببدنها نحو قفاز- كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد وكذا ستر أصبع من أصابعها فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها كما يحرم ستر وجه أو بعضه[3].

وقال النووي: وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلاّ ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه[4].

وقال الشيخ الشربيني- ووجه المرأة ولو أمة كرأس الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلاّ لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلاّ به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه. وليس لها ستر الكفين ولا أحدهما للحديث المتقدم ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبه خف الرجل. ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز كَكُمٍّ وخرقة تلفها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه سواء اخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفازين عليها ما مر آنفا[5].

أما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. قال ابن قدامة- روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واسحق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت- كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٩٤.
(٢) المحرر في الفقه ج ١ ص ٢٣٩.
(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٤-٥٥.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٧٤.
(٥) مغني المحتاج ج ١ ص ٥١٩- ٥٢٠.

جاوزونا كشفناه- رواه أبو داود والأثرم، ولأن المرأة بحاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة. وذكر القاضي: أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم أزالته بسرعة فلا إثم عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة فلا تبطل الصلاة فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإنّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه[1]. وقال الشيخ الدردير- وحرم ستر الوجه أو بعضه إلاّ لستر عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إنْ ظنت الفتنة بها. وأن يكون بلا غرز بابرة ونحوها ولا ربط عقد وإلا إن فعلت شيئا مما ذكر بأن لبست قفازا أو سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت أو عقدت ما سدلته ففدية إن طال[2]. وقال الشيخ الشربيني- فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر أو برد أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة، فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا لم تلزمها الفدية وإلا لزمتها مع الإثم[3]. أما إذا أرادت أن تطوف وهي غير محرمة فيجوز لها أن تلبس النقاب. قال ابن قدامة- ولا بأس ان تطوف المرأة وهي منتقبة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وقد روت صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي منتقبة[4].

ويدل الحديثان الأخيران على أنه يجوز للمرأة أن تلبس في إحرامها ما شاءت من الثياب إلاّ الثوب الذي مسه الطيب- من معصفر أو خز أو سراويل أو قميص وأن تلبس ما تشاء من الحلي. كما يجوز للمرأة أن تلبس الخفين من غير قطع لما روى سالم أن عبد اللّه بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي اللّه عنها حدثتها أنّ رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين[5] فترك ابن عمر ذلك، قال مالك- أكبره الثوب المعصفر للرجال والنساء[6]،

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٩٤.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٥.
(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٥١٩، واشتراط التجافي بخشبة أو نحوها تكلف ليس به دليل شرعي مع أنّ ظاهر الرواية عن عائشة رضي الله عنها عدم استعمال شيء من هذا القبيل ج ٣ ص ٢٩٤.
(٤) المغني ج ٣ ص ٢٩٤.
(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٥.
(٦) المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٦٢.

وقال ابن المنذر- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع الرجال إلاّ بعض اللباس. فلها أنْ تلبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف[1]. وقال الشيخ الدردير- وجاز للمرأة المحرمة خز وحرير وجميع الثياب أي لبس ذلك لأن حكمها بعد الاحرام كحكمها قبله إلاّ في ستر الوجه والكفين[2]. وقال الشيخ الشربيني- وللمرأة لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره[4].

★ ★ ★

(١) المغني ج ٣ ص ٢٩٩.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٩.
(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٥١٩.

الفصل الثامن

لباس القواعد من النساء

قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾[1].

والقواعد جمع قاعد (بغير هاء) وهنّ العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض وهو قول أكثر العلماء[2]، وحقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب اخفاؤه، من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها.

واختص التبرج في الاستعمال بتكشف المرأة للرجال[3]. وفي الآية رخصة للقواعد من النساء أن يضعن بعض ثيابهن غير مظهرات شيئا من الزينة الخفية مع تذكيرهن بأن الاستعفاف عن ذلك خير لهن. وقد وردت عبارات متباينة عن السلف في تحديد ما يرخص لهن وضعه من الثياب. فعن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنه الجلباب وبه قال مجاهد. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال- هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله[4].

وعن السدي عن شيوخه- يضعن خمرهن من فوق رؤوسهن- خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع شيء من الثياب الظاهرة[5].

---

(١) سورة النور آية ٦٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٣٠٩.
(٣) غرائب القرآن ج ١٨ ص ١٢٨، الكشاف ج ٣ ص ٧٦.
(٤) السنن الكبرى ج ٧ ص ٩٥.
(٥) غرائب القرآن ج ١٨ ص ١٢٨.

وقال ابن العربي- أن يضعن ثيابهن فيه قولان أحدهما جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب. والثاني تضع خمارها وذلك في بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار[1].

وقال الخازن: لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن أي عند الرجال والمعنى بعض ثيابهن وهو الجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضعه[2].

وقال الجصّاص- قال ابن مسعود ومجاهد، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه، وثيابهن جلابيبهن. وقال ابراهيم وابن جبير الرداء، وقال الحسن الجلباب والمنطق وعن جابر بن زيد يضعن الخمار والرداء، ولا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشَّابة وأنها إنْ صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أنْ يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل إنما أباح اللّه تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد قيل له فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أنْ تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى[3].

والذي يترجح أنّ المقصود الترخيص للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن بحضرة الرجال الأجانب غير قاصدات إبداء الزينة وأن يستعففن عن ذلك خير لهن ويشهد له ما أخرجه البيهقي أنّ عاصم الأحول قال- كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال اللّه تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب قال فتقول لنا أي شيء بعد ذلك؟ فنقول- وأن يستعففن خير لهن- فتقول هو إثبات الجلباب[4].

* * *

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ١١٤.
(٢) لباب التأويل ج ٥ ص ٨٩.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٩٦.
(٤) السنن الكبرى ج ٧ ص ٩٣.

الفصل التاسع

لباس المرأة حال الوفاة

يستحب في الكفن للمرأة أن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[١]. وأن يكون أبيضا لما روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال (البسوا من ثِيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم[٢]. كما يستحب أن يُجمّر ويبخّر ويطيّب لما روى جابر أن النبي ﷺ قال (إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً)[٣] . وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمّر أكفانهم بالعود وأنْ يكون في خمس لفائف لما روي عن أم عطية أنّ النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين. قال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى ان تكفن المرأة في خمسة أثواب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق[٤]. وقد ذكر ابن حمدان من الحنابلة بأنه لا بأس بنقاب المرأة[٥].

وقال الكاساني- وأما المرأة فأكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب درعٌ وخمارٌ وإزارٌ ولفافة وخرقة هو السنة في كفن المرأة لما روي عن أم عطية ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة درعٌ وخمارٌ وإزارٌ وملاءة ونقابٌ وكذلك بعد الموت تكفن بخمسة أثواب، وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ورداء وخمار لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج فكذلك بعد الموت ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٧٣، سنن الترمذي ج ٣ ص ٣١١.

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٨١، سنن النسائي ج ٨ ص ١٨١.

(٣) فقه السنة ج ٤ ص ٨١.

(٤) فقه السنة ج ٤ ص ٨١، مطالب أولى النهى ج ١ ص ٨٧٣، المحرر في الفقه ج ١ ص ١٩٢.

(٥) مطالب أولي النهى ج ١ ص ٨٧٣.

(٦) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٧، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٨٣.

وتكره المغالاة في الكفن كأن يكون من الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال المنهي عنه وفرّقوا بين كونه زينة لها في حياتها وكونه كفنا لها بعد موتها. قال مالك- أكره الحرير محضا في الأكفان[1]، وقال أحمد لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن وابن المبارك واسحق. قال ابن المنذر- ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم[2].

★ ★ ★

(١) المدونة الكبرى ج ١ ص ١٨٨.
(٢) فقه السنة ج ٤ ص ٨٣.

الباب الرابع

أحكام النظر

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: غض البصر.
الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة.
الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل.
الفصل الرابع: نظر المرأة إلى المرأة.
الفصل الخامس: مصافحة المرأة للرجل الأجنبي.

الفصل الأول

غض البصر

قال تعالى ﴿قُلْ للمؤمنينَ يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ اللّه خبيرٌ بما يصنعون. وقُلْ للمؤمناتِ يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهن﴾[1]

قال سيد قطب: إنّ الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوانيّ لا ينطفىء ولا يرتوي. والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري... كلها لا تصنع شيئا إلاّ أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلاّ أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإمّا الافضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإمّا الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمعٍ نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليما وبقوته الطبيعيّة، دون استثارة مصطنعة وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقتٍ من الأوقات أنَّ النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بن الجنسين، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة... شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، واطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي وما وراءه من اندفاع غير مأمون... الخ.

---

(١) سورة النور الآيات ٣٠، ٣١.

شاع هذا بعد انتشار بعض النظريات الماديَّة القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين- وبخاصة نظرية فرويد- ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت في أشد البلاد إباحيةً وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والانسانية، ما يكذبها وينقضها من الاساس.

نعم. شاهدتُ في البلاد التي ليس فيها قيدٌ واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي، بكل صورة وأشكاله، إنّ هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلاّ ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ إلاّ من الحرمان، وإلاّ من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه... ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد، وللصداقات بين الجنسين، تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق وللحركات المثيرة والنظرات الجاهزة، واللفتات الموقظة. مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود.

إنّ الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد ناطَ به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الاعصاب المستثارة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة، والنظرة تثير. والضحكة تثير. والحركة تثير. والدعابة تثير. والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير. والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدود الطبيعة، ثم يلبى تلبية طبيعية... وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام. مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد.

وفي الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين[1]، ففيهما أمر للمؤمنين بالغض من البصر وحفظ الفروج..

---

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٢٥١١.

والغض لغةً: النقصُ والخفضُ والوضع، فيقال غضَّ الشيء خفضهُ واحتمل المكروه، وغض الغضض كسره[1] ويقال غضضت من فلان إذا نقصت قدره. والبصر إذا لم يكن فهو موضوع منه ومنقوص[2]. ومن هنا للتبعيض. والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، لأن غض كل البصر متعذر[3] بخلاف حفظ الفرج فإنّه ممكن على الاطلاق. وكذلك فإنّ اللّه تعالى يريد تقييد النظر في دائرة مخصوصة لما في أمر النظر من السعة. قال الجصّاص- روي عن أبي العالية أنه قال: كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنـــا إلاّ الـــتي في النور﴿يحفظوا فروجهم-﴾،﴿ويحفظن فروجهن﴾أن لا ينظر إليها أحد. وهذا تخصيص بلا دلالة، فالذي يقتضيه الظاهر أنْ يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر، وكذلك سائر الآي المذكور في هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض، وعسى أن يكون أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم عن الأمر بغض البصر. وما ذكره لا يوجب ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون مأمورا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الأمور المحظورة، وعلى أنه إنْ كان المراد حظر النظر فلا محالة أنّ اللمس والوطء مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر. فلو نصَّ اللّه على النظر لكان من مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطءِ واللمسِ، كما أنّ قوله﴿ فلا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما﴾ قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب[4].

وقد قدم المولى عز وجل الأمر بغض البصر على حفظ الفرج لأن النظر يريد الزنا ورائد الفجور. وبامتثال المؤمن لهذين الأمرين يسلم من حبائل الشيطان وهواجس النفس وبلبلة الفكر وضياع دينه ودنياه، ويسلم المجتمع من إشاعة الفواحش والفوضى الجنسية بين أفراده.

ولما كان الامتثال لهذين الأمرين شاق على بعض النفوس، فقد رغّب المولى وشوق إلى هذا الامتثال بقوله ﴿ذلك أزكى لهم﴾ أي أطهر لقلوبهم وأنقى

---

(١) أحكام النظر في الإسلام ص ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٢.

(٣) غرائب القرآن ج ١٨ ص ٨٩، الكشاف ج ٣ ص ٦٠، تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٨٣

(٤) أحكام القرآن ج ٥ ص ١٧٢.

لدينهم، وأنفع لمجتمعهم من دنس الإثم وعذاب الشكوك. ولأن حسن الامتثال في تنفيذ هذين الأمرين ليس على المرء فيه من رقيب، يحصي عليه مدى امتثاله من إهماله، فقد ختم الأمر سبحانه وتعالى بما يفيدنا أنه هو الرقيب، وهو المجازي بقوله ﴿إنّ اللّه خبير بما يصنعون﴾ أي لا يخفى عليه شيء مما يصدر عنهم من الافاعيل، التي من جملتها إجالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح، وما يقصدون بذلك. فليكونوا على حذر منه في كل ما يأتون ويذرون.

وكذلك فقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ بالأمر بغض البصر نذكر منها:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إيّاكم والجلوس بالطرقات). قالوا: يا رسول اللّه، ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها. فقال رسول الله ﷺ: (إن أبيتم فأعطوا الطريق حقّه) قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إنّ اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة. فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه.[٢].

٣ - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال- أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته. وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت يا رسول اللّه إنّ فريضة اللّه في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحجّ عنه؟ قال: نعم[٣].

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٥٥، صحيح البخاري ج ٤ ص ٨٦.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ج ٣ ص ٢١٢، السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٨٦، السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٩ وزاد البيهقي- فقال له العباس يا رسول اللّه لويت عنق ابن عمك فقال (رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما).

٤- عن جرير بن عبد اللّه قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[١].

٥- عن أبي أمامة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال- ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلاّ أحدثَ اللّه له عبادة يجد حلاوتها في قلبه[٢].

٦- عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ لعلي رضي اللّه عنه (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة)[٣].

★ ★ ★

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠١، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٩٩، سنن الدارمي ج ٢ ص ٩٠.

(٢) الزواجر ج ٢ ص ٤.

(٣) السنن الكبرى ج ٧ ص ٩٠، سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠١.

الفصل الثاني

نظر الرجل إلى المرأة

مر معنا في الفصل الماضي الآيات وبعض الأحاديث التي تأمر المؤمنين بغض البصر. وسنتناول في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بنظر الرجل إلى المرأة. ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

لا خلاف بين العلماء إلى أنّه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية، وكذلك النظر إلى وجهها وكفّيها بشهوة. وقد اختلف فيما سوى ذلك. قال ابن قدامة- فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنّه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد- لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها! ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك، وقال القاضي- يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة[1].

وقال الكاساني: لا يحلُّ النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلاّ الوجه والكفين لقوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم﴾ إلاّ أنّ النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ

---

(١) المغني ج ٦ ص ٥٥٩.

ما ظهر منها﴾ والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلاّ بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله أنه يحل النظر إلى القدمين. ووجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها في قوله تبارك وتعالى ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ القلب والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل، فدلّ على جواز النظر إلى القدمين، ولأن اللّه تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنها تظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما. أما وجه ظاهر الرواية- الرواية الأولى- ما روي عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أنّه قال في قوله جل شأنه﴿إلاَّ ما ظهر منها﴾ أنه الكحل والخاتم. وروي عنه في رواية أخرى أنّه قال: الكف والوجه، فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي، ولأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين، فلا يباح النظر إليهما، ثم إنما يباح النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة، فأما عن شهوة فلا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام: (العينان تزنيان)، وليس زنا العينين إلاّ النظر عن شهوة. ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام، فيكون حراماً إلاّ في حالة الضرورة، بأن دعي إلى شهادة أو كان حاكما، فأراد ان ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة. ألا ترى أنه خصّ النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا، ومعلوم أنّ النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث شهوة الوقوع في الفتنة يؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه في ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ إنه الرداء والثياب، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر وذلك قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[1].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٦-٢٩٥٧.

وجاء في المجموع: وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية عنه من غير سبب، فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة، لقوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ولحديث علي في إرداف الرسول ﷺ الفضل بن عباس خلفه في حجة الوداع في قصة الخثعمية. وروي أن النبي ﷺ قال لعلي (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة). ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه لذلك، لان هنا يحتاج إليه فجاز النظر لأجله ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا وأراد مداواته، لانه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك. واختلف أصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبية، فمنهم من قال هو كالرجل البالغ الأجنبي معها فلا يحل لها أن تبرز له لقوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾- ، ومعناه لم يقووا على مواقعة النساء والمراهق يقوى على المواقعة والجماع فهو كالبالغ، ومنهم من قال هو معها كالبالغ من ذوي محارمها لقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾- فأمر بالإستئذان إذا بلغوا الحلم، فدلّ على أنه قبل أن يبلغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان. ولا يجوز للرجل الخصي أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية، قال ابن الصباغ: إلى أن يكبر ويهرم وتذهب منه شهوته[1]. وجاء في التاج والاكليل: في الرسالة ليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وقال رسول الله ﷺ لعلي (لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الاخرة). وقال القاضي عياض: في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنهم. وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة، فيجب غض البصر إلاّ لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج أو نظر الطبيب ونحو هذا[2].

وقال السيد رشيد رضا: والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح، فإن كان بشهوة كره تكراره، فإن خيف منه فتنة تفضي إلى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة، لا لذاته كالخلوة والسفر[3] وقال القرضاوي:

---

(١) المجموع ج ١٥ ص ١٧.

(٢) التاج والاكليل ج ١ ص ٤٩٩.

(٣) حقوق النساء في الإسلام ص ١٨٥.

ونظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة- أي إلى وجهها وكفيها- فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة[1].

والذي يبدو لي والله أعلم أنه يجب على الرجل أن يغض بصره عن المرأة الأجنبية لقوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ولحديث الرسول ﷺ بأن (زنا العينين النظر) وأمره لعلي أن لا يتبع النظرة النظرة. وإذا وقع بصره دون قصد فعليه أن يصرف بصره. ولكنه يباح له النظر إلى الوجه والكفين عند الحاجة مثل البيع والشراء والأخذ والعطاء والشهادة وما شابه ذلك.

★ ★ ★

(١) الحلال والحرام ص ١٤٩.

المبحث الثاني
نظر الرجل إلى المرأة للخِطبة

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله : فقال لي: (هل نظرت إليها)؟ قلت لا. قال: (فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما). فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها. قال: فقلت أنّ رسول اللّه ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا. قال: فرفعتْ الجارية جانب الخدر فقالت: أخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر اليَّ نظرت، وإن كان رسول اللّه ﷺ لم يأمرك أن تنظر إليّ فلا تنظر. قال فنظرتُ إليها ثم تزوجتُها[١].

٢ - عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: خطَبَ رجلٌ امرأة فقال النبي ﷺ: (أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)[٢].

٣ - عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فقدِر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[٣].

٤ - عن محمد بن مسلمة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول (إذا ألقى اللّه عز وجل في قلب امرىء خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)[٤].

٥ - عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت- جئتُ أهبُ نفسي. فقامت طويلا، فنظر وصوب، فلما طال مقامها فقال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال- (عندك شيء تصدقها)؟ قال لا قال (انظر). فذهب ثم رجع. فقال: واللّه ما وجدت شيئا. قال: (اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد). فذهب ثم رجع فقال- لا واللّه ولا خاتما من حديد. وعليه ازار ما عليه رداء، فقال: أصدقها ازاري. فقال النبي ﷺ: إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبست لم يكن عليها منه شيء، فتنحى الرجل

---

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٤، سنن النسائي ج ٦ ص ٥٧، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٠.
(٢) سنن النسائي ج ٦ ص ٦٣، صحيح مسلم ج ٦ ص ٢١٠.
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨٠، السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٤.
(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٩٩.

فجلس، فرآه النبي ﷺ، فأمر به فدعي، فقال: (ما معك من القرآن)؟ قال سورة كذا وكذا- لسور عددها، قال: (قد ملّكتكها بما معك من القرآن)[1].

٦- عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ (أريتك في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يك هذا من عند اللّه يمضه)[2]

تدل الأحاديث على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من أجل خطبتها، وقد اتفق العلماء على إباحة ذلك ولكن اختلفوا في المواضع التي يجوز له أن ينظر إليها فذهب الأكثرون إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن، قال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم[3].

قال الكاساني: وإذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان على شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة حين أراد أن يتزوج امرأة- (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)- دعاه عليه الصلاة والسلام إلى النظر مطلقا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة[4]. وجاء في المجموع- إذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها، وهو وجهها وكفاها بإذنها وبغير إذنها، ولا يجوز له ينظر إلى ما هو عورة منها، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وحكي عن مالك أنه لا يجوز إلا بإذنها. وقال داود بن علي- يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها إلا إلى فرجها. وأما الدليل على داود فقوله تعالى ﴿ ولا يُبدينَ زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قيل في التفسير: الوجه والكفان، وظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلاّ وجهها وكفيها، وروى جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال (إذا أراد أحدكم تزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها) فدل على أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك، ولأن ذلك يدل على سائر بدنها. ويجوز له أن

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤١.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤٧، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٨٩.

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٧- ٢٩٥٨.

يكرر النظر إلى وجهها وكفيها، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا قذف الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها- ولا يمكنه ذلك إلاّ بأن يكرر النظر إليها[1]. وقال النووي- في الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم إنه انما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنها ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها[2]، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال داود ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام، لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلاّ بإذنها، وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالبا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه، فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله اعلم[3].

وقال ابن قدامة- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها لحديث جابر وغيره، ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة. ولا بأس أن ينظر إليها بإذنها وبغير إذنها لأن النبي ﷺ أمر بالنظر وأطلق، وفي حديث جابر: فكنت أتخبأ لها وفي حديث المغيرة أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة. ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلاّ بذلك. ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه

---

(١) المجموع ج ١٥ ص ١٥- ١٦.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.

ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر. ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم، وعن داود أن ينظر إلى جميعها لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انظر إليها. فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها، ففيه روايتان أحدهما لا يباح النظر إليه لأنه عورة لقول الرسول ﷺ (المرأة عورة) ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه. فبقي ما عداه على التحريم، والثانية له النظر إلى ذلك- قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك، قال أبو بكر لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة[1].

والذي يتبين لي من الأحاديث وأقوال الفقهاء أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى من يريد نكاحها سواء علمت أم لم تعلم، فهذا جابر رضي الله عنه كان يختبىء في أصول النخل لينظر إلى من كان يريد نكاحها[2]، وهذا المغيرة رضي الله عنه استأذن في النظر. وكذلك يجوز له أن يكرر النظر حتى يتأمل محاسنه. أما حدود دائرة النظر فلا أرى ما يدل على جواز النظر لما سوى الوجه والكفين بدليل قصة جابر رضي الله عنه.

المبحث الثالث
نظر الرجل إلى محارمه

اختلف العلماء فيما يباح للرجل أن ينظر من محارمه، وذلك تبعا لاختلافهم في تحديد عورة المرأة على محارمها من الرجال. فذهب الأحناف إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من محارمه إلى الرأس والشعر والصدر والعضدين والثدي والساق، قال الكاساني- يحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تبارك وتعالى ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ أو

(١) المغني ج ٦ ص ٥٥٢- ٥٥٤.
(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٨٨٤.

آبائهن﴾ نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذوو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر. ولا يحل له النظر إلى بطنها وظهرها وإلى ما بين السرة والركبة منها[1]. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منه غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوها. قال ابن قدامة: قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه، فقال- هذا في القرآن ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ إلاّ لكذا وكذا. قلت ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها. قال: لا يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة. وذكر القاضي: أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة. وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي، لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم. فروي عن هند ابنة المهلب قالت- قلت للحسن: ينظر الرجل إلى قرط أخته وإلى عنقها؟ قال: لا ولا كراهة. وقال الضحّاك: لو دخلت على أمِّي لقلتُ لها أيتها العجوز، غطِّي شعرك. والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالبا. وذوات محارمه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح[2].

وأما الشافعيَّة فهناك وجهان في الموضع الذي يجوز نظره من المحارم حكاهما المسعودي، أحدهما وهو قول البغداديين أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها إلاّ ما بين السرة والركبة، لأنه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل. والثاني وهو اختيار القفال أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك[3]. وقد ذهب المالكية إلى أنه يجوز للرجل أن يرى من محارمه الوجه والكفين فقط، قال ابن جزي: وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل، وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح[4].

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٢- ٢٩٥٣. (٣) المجموع ج ١٥ ص ١٨.
(٢) المغني ج ٦ ص ٥٥٤- ٥٥٥. (٤) أسهل المدارك ج ١ ص ١٨٥.

والذي يترجح عندي والله أعلم أنه يجوز للرجل أن يرى من محارمه الرأس والشعر والأذنين والصدر والعضد والثدي والساق وكذلك يجوز له مس ما يجوز له النظر إليه من غير حائل، قال الكاساني- وكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز مسه، لأن المحرم يحتاج إلى إركابها وإنزالها في المسافرة معها، وتتعذر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف، فيتعذر على المحرم الصيانة من مس المكشوف، ولأن حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات إنما ثبت خوفا من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها من ذوات المحارم لا يورث الشهوة، لأنها لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أمهاتهم وبناتهم. وقد روي أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من الغزو قبَّل رأس السيدة فاطمة رضي الله عنها، وهذا إذا لم يكن النظر والمس عن شهوة، ولا غلب على ظنه أنه لا يشتهي. فأما إذا كان يشتهي او كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى، لم يجز له النظر والمس، لأنه يكون سببا للوقوع في الحرام فيكون حراما[1].

أما بقية جسمها فإذا كان مستورا بالثياب، واحتاج ذو الرحم المحرم إلى مسه لضرورة، جاز له ذلك. قال الكاساني- فأما إذا كانت مستورة بالثياب واحتاج ذو الرحم المحرم إلى إركابها وإنزالها، فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذها من وراء الثوب، إذا كان يأمن على نفسه، لما ذكرنا أن مس ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة، خصوصا من وراء الثوب[2].

★ ★ ★

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٣.
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٤.

الفصل الثالث
نظر المرأة إلى الرجل

١ - عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان فجلس، فاستأذن ابن أم مكتوم فقال احتجبا منه. فقلنا يا رسول اللّه أليس بأعمى لا يبصرنا؟ فقال (فأنتما لا تبصرانه)(١).

٢ - عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: واللّه لقد رأيت رسول الله ﷺ يقول على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول اللّه ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعينيه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو(٢).

٣ - وعنها أيضا قالت:كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي ﷺ وأما قال: (تشتهين تنظرين)؟ فقلت نعم. فأقامني وراءه خدّي على خدّه، وهو يقول- (دونكم يا بني أرفدة)، حتى إذا مللت، قال (حسبك)؟ قلت نعم. قال (فاذهبي)(٣).

٤ - عن فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطت، فقال: واللهِ ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك. فقال (ليس لك عليه نفقة)، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثوبك(٤).

الأحاديث تدل على أحكام نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فحديث أم سلمة وميمونة يدل على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، بينما يدل حديث عائشة

---

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠٢، السنن الكبرى ج ٧ ص ٩٢، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨٤.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٦٣.

(٣) اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٧٢.

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١٤، السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٣٢.

وحديث فاطمة بنت قيس على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي. وقد ضعف حديث أم سلمة لأن في إسناده نبهان وهو من لا يحتج بحديثه. قال القرطبي- فإن قيل هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به عند أهل النقل، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال- تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك، قلنا، قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾- وتكون- من- للتبعيض كما هي في الآية التي قبلها[1].

وقال ابن العربي: وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه لحديث أم سلمة، أما انتقال فاطمة بنت قيس من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم، فقد كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى فرخص لها في ذلك[2].

وقال ابن قدامة: وأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان، احداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى لا يجوز لها النظر من الرجل إلاّ إلى مثل ما ينظر إليه منها واختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لحديث أم سلمة، ولأن اللّه تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، يحققه أنّ المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، لأنها أشد شهوةً وأقل عقلا، فتسارع الفتنة إليها أكثر، ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وحديث عائشة: كان رسول

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٨.
(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٠.

الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد، ومضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان فقال أحمد- نبهان روى حديثين عجيبين- يعني هذا الحديث، وحديث: (إذا كانت لإحداكنّ مكاتب فلتحتجب منه) وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرد إلاّ هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر:نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ، كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال نعم. وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في سنده مقال[1]

وقال الكاساني: وأما المرأة فلا يحل لها النظر إلى الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى الركبة، ولا بأس أن تنظر إلى ما سوى ذلك إذا كانت تأمن على نفسها[2]. وذهب الشافعية إلى أنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعي. قال النووي- وهو الأصح لقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال[3].

هذا وقد رد الشافعية على الاستدلال بحديث عائشة المذكور بقولهم- وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزمه تعمد نظر البدن، وإن وقع من غير قصد صرفته حالا، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء[4]. كما جزم النووي بأن عائشة كانت دون البلوغ، وقد تعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم

---

(١) المغني ج ٦ ص ٥٦٣.
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٧.
(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٨.
(٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩٤.

وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة[1].

مما تقدم من مناقشة أدلة كلا الفريقين يتبين أن حديث أم سلمة فيه مقال وحديث فاطمة متفق على صحته، وأن الراجح كما قال الإمام أحمد أن حديث نبهان كان خاصا بزوجاته ﷺ، وأن حديث فاطمة لكل نساء المسلمين، وهذا يعني أنه يجوز لها أن تنظر إلى ما سوى عورة الرجل عند أمن الفتنة، وأن عليها أن تغض بصرها قدر الإمكان لقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ أما بالنسبة لنظرها إلى محارمها من الرجال فيجوز لها أن تنظر إلى ما سوى العورة بلا حرج.

★ ★ ★

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٨.

الفصل الرابع

نظر المرأة إلى المرأة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)[1].

الحديث صريح في حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل، وحرمة نظر المرأة إلى عورة المرأة، وقد مر معنا في الباب الثاني أن عورة المرأة المسلمة على الكافرة والفاسقة هي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، ولذا لا يباح نظرهما من المرأة المسلمة لغير وجهها وكفيها. أما بالنسبة لما يباح للمرأة المسلمة أن تنظر من المسلمة فلا خلاف في أنه يباح لها أن تنظر إلى بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة. قال الكاساني - كل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة ان تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له لا يحل لها، فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلاّ ما بين السرة والركبة، لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة، كما ليس في ذلك في نظر الرجل إلى الرجل، حتى لو خافت ذلك، تجتنب عن النظر كما في الرجل. ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلاّ عند الضرورة، بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، وكذا لا بأس لها أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العِّنين، وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم ثم تداويها. فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة، ولا امرأة تتعلم، وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلاّ موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع[2].

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٦، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٦٢.

وقال ابن قدامة- وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين، وبين المسلمة والذمية. قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام، وهو قول مكحول[1]. وقال صاحب المجموع- ويجوز للمرأة أن تنظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من المرأة[2]. وقال ابن جزي- حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل، فيمنع النظر إلى العورة، ويجوز ما عدا ذلك[3].

★ ★ ★

(١) المغني ج ٦ ص ٥٦٢.
(٢) المجموع ج ١٥ ص ١١.
(٣) أسهل المدارك ج ١ ص ١٨٥.

الفصل الخامس

مصافحة المرأة للرجل الأجنبي

١ - عن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك في قولهن قال لهن: (انطلقن فقد بايعتكن). لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلاّ بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاما[١].

٢ - عن أميمة بنت رقيق قالت بايعت رسول اللّه ﷺ في نسوة، فقال لنا (في ما استطعتن وأطلقتن). قلت اللّه ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. قلت يا رسول اللّه بايعنا. قال سفيان تعني صافحنا. فقال رسول اللّه ﷺ: (إنّي لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)[٢].

تدل الأحاديث على أن الرسول ﷺ لم يكن يصافح إلاّ امرأة يملكها، وحتى لو كان شيئا مهما كالبيعة مثلا، وقد صرح بقوله- إنّي لا أصافح النساء. وقول عائشة رضي اللّه عنها صريح في هذا. وقد ذهب الجمهور إلى حرمة مصافحة النساء سواء كانت شابة أو عجوزا.

قال الكاساني: وأما حكم مس الوجه والكفين فلا يحل مسهما، لأن حل النظرين للضرورة ولا ضرورة إلى المس، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما. هذا إذا كانا شابين فإن كانا شيخين

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٧٥، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٩.

(٢) موطأ مالك ج ٢ ص ٩٨٣، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٥٣.

كبيرين فلا بأس بالمصافحة لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة. وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يصافح العجائز[1].

وجاء في الذخيرة: وإن كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب. ثم إن محمداً أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزا، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفيما إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا بجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة[2]. وقال النووي ومتى حرم النظر حرم المس. وقال ابن شهاب الرملي- وما أفهمه من كلام النووي من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا، فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعلم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر[3].

وجاء في كتاب العلاقات الجنسية: أجمع الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة الاجنبية الشابة، كما لا يحل لها أن تمس شيئا منه لأن اللمس أغلظ من النظر، واختلفوا في العجوز الشمطاء، فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك كالشابة، واستدلوا بظاهر قوله ﷺ (من مس كف امرأة ليس له فيها سبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة): رواه الطبراني والبيهقي وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)، ولأن المس أغلظ من النظر لأنه مدعاة للشهوة، والفجور مظنة الشهوة إذ لكل ساقطة لاقطة[4].

والذي يترجح والله أعلم حرمة مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة حتى ولو كانت عجوزا، اذ أن اللمس أشد إثارة للشهوة من النظر.

★ ★ ★

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٥٩.
(٢) رد المحتار ج ٥ ص ٢٣٥.
(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩٥.
(٤) العلاقات الجنسية ص ٣٨٥- ٣٨٦.

الباب الخامس

الزينة

قال تعالى: ﴿قل من حرّم زينة اللّه التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾[1].

وقيل لعائشة رضي اللّه عنها: يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل اللّه لكم الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما[2].

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الزينة لغة واصطلاحا.
الفصل الثاني: ما يباح من الزينة.
الفصل الثالث: ما يحرم من الزينة.

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٣١٠.

الفصل الاول

الزينة لغة واصطلاحاً

الزِّينة اسم جامع لكل شيء يُتَزَيَّنُ به، والزينة ما يُتزينُ به. ويومُ الزِّينةِ: العيد، وتقول أزْيَنَتِ الأرضُ بعشبها وازَّيَّنَتْ مثله. وأصله تَزَيَّنَتْ. فسكنت التاء وأُدغمت في الزاي واجتلبت الألف ليصح الابتداء. وفي حديث الاستسقاء قال: (اللهم أنزلْ علينا في أرضنا زِينَتَها) أي نباتَها الذي يُزَيِّنُها، وفي الحديث: (زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم)؛ (ابن الاثير): قيل هو مقلوب أي زينوا أصواتَكمْ بالقرآنِ، والمعنى الهَجُوا بقراءته وتزينوا به، وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله: ليس منا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ أي يَلْهَجْ بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب، قال هكذا قال الهروي والخطابي ومن تقدمهما. وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب وإنما معناه الحثُّ على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ ترتيلا﴾- فكأنَّ الزينةَ للمرتِّلِ لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواية السَّوْءِ، فهو راجع إلى الراوي لا للشعر. فكأنه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التوقي من ذلك. فكذلك قوله (زينوا القرآن بأصواتكم يدل على ما يُزَيِّنُ من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب. وقيل أراد بالقرآن القراءة وهو مصدر قرأ يقرأُ قراءةً وقرآناً أي زينوا قراءتكم بأصواتكم. قال: ويشهد لصحة هذا، وأن القلب لا وجهَ له، حديث أبي موسى أن النبي ﷺ استمع إلى قراءته فقال: (لقد أوتيتَ مِزْماراً من مزامير آل داود). فقال: لو علمتُ أنك تسمع لَحَبَّرتُهُ لك تحبيراً- أي حسنتُ قراءته وزينتها. ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لكلِّ شيءٍ حِلْية وحليةُ القرآن حُسْنُ الصوتِ). والزِّينة والزُّونَةُ اسم جامع لما تُزَيِّنَ به، قُلبت الكسرة ضمة فانقلبت الياء

واواً. وقوله عز وجل: ﴿ولا يُبدينَ زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾- معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمِخْنقة والخَلْخال والدُّمْلُج والسِّوار والذي يظهر هو الثياب والوجه. وقوله عز وجل: ﴿فخرجَ على قومهِ في زينته﴾ قال الزَّجَّاج: جاء في التفسير أنه خرج هو وأصحابه وعليهم وعلى الخيلِ الأُرْجُوان وقيل: كان عليهم وعلى خيلهم الدِّيباجُ الأحمر. وامرأةٌ زائنٌ مُتَزَيِّنَة[1].

قال أكثر المفسرين: الزِّينةُ في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾- أُرِيدَ بها أمور ثلاثة:

أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والحمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها.

ثانيها: الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والإكليل والوشاح والقرط.

وثالثها: الثياب.

وقال آخرون: الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى ما يتزين به الانسان من فضلِ لباسٍ أو حلي وغير ذلك. يدل على أن كثيراً من النساء يتفردن بخلقهن عن سائر ما يعد زينةً[2].

★ ★ ★

(١) لسان العرب ج ١٧ ص ٦٢ - ٦٤.

(٢) غرائب القرآن ج ١٨ ص ٩٢.

الفصل الثاني

ما يباح من الزينة

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
التحلي بالذهب والفضة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك فانتفع به قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[١].

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب- أو قال حلقة الذهب- وعن الحرير والاستبرق والديباج والمثيرة الحمراء والقسي وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم[٢].

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب[٣].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم إنّه جلس على المنبر فنزعه

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٥٥.
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٥.
(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٥.

فقال: إنّي كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم[1].

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة- وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبدا. ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس[2].

٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها)[3].

٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال- أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال (إنّ هذين حرام على ذكور أمتي)[4].

٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو حذاء أو حلي أو سراويل أو قميصاً أو خفا[5].

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت- قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه النبي ﷺ بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: (تحلي بهذا يا بنيّة)[6].

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٥٥.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٥، سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٥.

(٣) سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٩، سنن الترمذي ج ٤ ص ٢١٧.

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٢، سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٨، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٨٩، وزاد فيه ابن ماجة، حل لنسائها.

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٩.

الخطبة- وزاد ابن وهب عن ابن وهب ابن جريج- فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال[1].

١١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد. ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها[2].

١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم[3].

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها[4].

تدل الاحاديث السبعة الأولى بمجموعها، على تحريم الذهب على الرجال وإباحة خواتيم الفضة لهم بينما تدل كذلك على إباحة الذهب والفضة للنساء سواء كان خاتما أو خرصا أو قلادة أو قرطا أو غير ذلك.

وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ عمليا عندما أخذ ذهبا فجعله بيمينه وحريرا جعله بشماله، وقال قولته المشهورة: (إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل لنسائهم كما روى علي وأبو موسى رضي الله عنهما. وكذلك عندما وضع رسول الله ﷺ للنساء ما يجوز لهن لباسه في حالة الاحرام ذكر أنه يجوز لهن أن يلبسن ما يحببن من الحلي. وهذا سيدنا رسول الله ﷺ يسمح لأمامة بلبس خاتم الذهب. ولقد فهم صحابة رسول الله ﷺ ذلك فكانت الصحابيات يلبسن خواتيم الذهب، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تلبس خواتيم الذهب كما ذكر البخاري بعنوان- باب الخاتم للنساء،

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦، ج ٣ ص ٢٠١، والفتخ بفتح الخاء جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٧، والخرص بضم الخاء وسكون الراء هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة تعلق بالأذن.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٧.

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٧- والقرط بضم القاف وسكون الراء هي ما يحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره، ويعلق غالبا على شحمتها.

وكان على عائشة خواتيم الذهب. وقد ذكر ابن سعد بسنده عن القاسم بن محمد أنه قال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب[1].

قال الكاساني- يحل للمرأة لبس الذهب لأن النبي ﷺ جمع بين الذهب والحرير في التحريم على الذكور بقوله ﷺ: هذان حرام على ذكور أمتي، فيكره للرجل التزين بالذهب كالتختم ونحوه ولا يكره للمرأة[2]. وقال ابن قدامة- ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم[3].

وقال النووي رحمه الله أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، الا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد ابن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام. وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وإن كان باقية فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام. وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ ومردود. قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال. قال فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه- وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة[4].

وقد ذهب بعض الناس إلى تحريم خواتيم الذهب على النساء مستدلين على ذلك بأحاديث إمّا ضعيفة أو منسوخة. وقد ناقش ابن حزم هذه الأحاديث وبين الضعف في معظمها ثم ذكر حديث ابن عمر فيما يباح للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال: عمَّ

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٣٠.
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٠.
(٣) المغني ج ٣ ص ١٥.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٦٥ - ٦٧.

رسول الله ﷺ جميع الحلي ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك فإذا لم ينص على منعه فهذا حلال لهن[1]. وقال البيهقي هذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة الذهب للنساء واستدللنا بحصول الاجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة[2]. وقال ابن شاهين في ناسخه: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن[3]. وقال الجصاص: الأخبار الواردة في إباحة الذهب للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة قوله تعالى ﴿أو من ينشأ في الحلية﴾ أيضا ظاهرة في إباحته للنساء. وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد[4].

المبحث الثاني
التحلي بغير الذهب والفضة

أما التحلي بغير الذهب والفضة كالتحلي باللؤلؤ والياقوت والزمرد فهو مباح للنساء. فقد جوّز الأحناف والحنابلة التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج ونحوها من الجواهر[5]. وقال النووي: قال الشافعي في الأم: لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب وإنه من زي النساء لا التحريم، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلاّ من جهة السرف والخيلاء. هذا نصه ونقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم[6]. وقال ابن حزم- والتحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزبرجد حلال في كل شيء للرجال والنساء، ولا نخص شيئا إلاّ آنية الفضة فقط، فهي حرام

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٨٢ - ٨٦.
(٢) انظر السنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٢.
(٣) زهر الربى على المجتبى ج ٨ ص ١٣٥.
(٤) أحكام القرآن ج ٥ ص ٢٦٥.
(٥) الدين الخالص ج ٦ ص ٢٠٣.
(٦) المجموع ج ٤ ص ٣٤٥.

على الرجال والنساء على خبر البراء بن عازب، وقد ذكرناه في الصلاة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ وقال تعالى ﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم﴾ فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال. وأما اللؤلؤ فقد قال عزّ وجل ﴿ومِنْ كلٍّ تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حِليةً تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر-﴾ ولاَ يخرج البحر إلاّ اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء[1].

أما التحلي بخاتم الحديد أو خاتم الرصاص، فقد اختلفت فيه أقوال العلماء، فذهب الاحناف والمالكية والحنبلية وبعض الشافعية إلى كراهيته. قال الكاساني: واما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعا لأنه زي أهل النار[2]. وقال السفاريني في غذاء الألباب: ويكره تنزيها في الأصح للرجل والمرأة اتخاذ خاتم من صفر، وكذا يكره الخاتم من رصاص ومن حديد. وقال أحمد: كره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار[3]. وقال النووي: قال صاحب الابانة: يكره الخاتم من حديد أو شبه- بفتح الشين والباء- وهو نوع من النحاس، وتابعه صاحب البيان فقال- يكره خاتم الحديد أو النحاس أو الرصاص لحديث بريدة أن رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، قال (مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه). ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا. رواه أبو داود وفي اسناده رجل ضعيف[4]. وقد ذهب البعض إلى إباحته، قال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص[5] واستدل على ذلك بحديث الواهبة نفسها الذي ورد في الصحيحين- كما بينا في باب النظر- وفيه قول الرسول ﷺ للخاطب: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد وبحديث المعيقيب الذي قال فيه - كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة[6]. وقد ذكر بعضهم

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٧.
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٢.
(٣) المجموع ج ٤ ص ٣٤٤.
(٤) المجموع ج ٤ ص ٣٤٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٧.

أنّ قول الرسول ﷺ - التمس ولو خاتما من حديد - لا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتحاد جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته[1]، أو بأنه كان قبل النهي عن التختم بالحديد، أو بأن المراد منه المبالغة في طلب المهر، فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد. كما ردوا عن حديث معيقيب بأن العبرة بما ظهر، فإن أكثر من وصف خاتم النبي ﷺ قال إنه من فضة[2].

والذي يترجَّح لي والله أعلم أنه يباح لبس خاتم الحديد وغيره للنساء لما ثبت في الصحيحين عن حديث الواهبة، إذْ لا يعقل أن تأخذ خاتم الحديد لتنتفع به وهو محرم على الرجال والنساء، فكيف يكون الانتفاع بغير لبسه، ولو كان لا يجوز لها لبسه لبين لها الرسول ﷺ ذلك كما بين ذلك في لبس القباطي.

المبحث الثالث
الخضاب والأصباغ

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[3].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: (غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)[4].

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إنّ أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)[5].

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٢٣.

(٢) الدين الخالص ج ٦ ص ٢٠٢.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٩، سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٣، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٣.

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٣، سنن النسائي ج ٨ ص ١١٩، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٧، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٣، والثغامة بفتح الثاء هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به بياض الشيب.

(٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٣، سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٣٢، سنن النسائي ج ٨ ص ١٢٠، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٦، والكتم بفتح التاء نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة.

٤- عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحِنّاء فقال (ما أحسن هذا). قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: (هذا أحسن من هذا). فمر آخر قد خضب بالصفرة، فقال (هذا أحسن من هذا كله)[٢].

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)[٣].

٧- عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم)[٤].

٨- عن كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه.

الخضاب تغيير لون شيب الرأس واللحية. وظاهر الأحاديث استحباب الخضاب للرجال والنساء. وقد اتفق الأئمة على جواز الخضاب بالحناء والصفرة والكتم، واختلفوا في السواد. قال النووي رحمه الله- ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ (واجتنبوا السواد.) وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثنا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون الخضاب أفضل. وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي. وخضب جماعة منهم بالحِنّاء والكتم وبعضهم

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٣.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٤، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٨.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٤، سنن النسائي ج ٨ ص ١١٩.

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٧.

بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين. قال القاضي قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بسبب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال: القاضي وقال غيره هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه، والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم[1]. وذهب المالكية والحنابلة الى كراهة الخضاب بالسواد، وهو للشافعية ما لم يكن لغرض شرعي كارهاب العدو. وقد ذهب أبو يوسف إلى جواز الخضاب بالسواد مطلقا[2]. والراجح والله أعلم جواز الخضاب بالسواد للمرأة.

أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق وتطريف الاصابع والتجمل بالأصباغ إذا كانت شابّة، أما اذا كبرت فأصبح شيبها كشيب أبي قحافة فيكره لها ذلك.

أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق وتطريف الأصابع والتجمل بالأصباغ وما شابه ذلك، فلا يوجد نصوص تمنع من ذلك، وليس هو تغيير لخلق الله لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء، فهو مباح لها في بيتها ولا يصح أن تخرج به، جاء في حكم الاسلام في النظر: أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق والخضاب بالسواد وتطريف بالأصابع، فإن لم يكن لها زوج، أو كان وفعلته بغير إذن فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، لأنه ليس فيه تغيير لخلق الله وإنما هو تزيين مؤقت يزول بالغسل[3]. وقال البهي الخولي: أما التجميل بالأصباغ ونحوها، وذلك لها ولا شيء فيه، نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله لكنه ليس تغييرا خلقيا أصيلا مستمرا، فإن الوجه يعود إلى ما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٨٠.

(٢) الدين الخالص ج ١ ص ٩٦، المغني ج ١ ص ٩٢، حسن الأسوة ص ٥٢٥.

(٣) أحكام الاسلام في النظر ص ١٣٧.

خلقه الله عليه، اذ أزيل عنه ما خضبه من الاصباغ[1]. وقال الشوكاني: ان هذا التحريم إنّما هو للتغيير الذي يكون باقيا، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء[2].

وقد أجاز أحمد ومالك والشافعي الإكتحال للمرأة بالأثمُد وغيره واختلفوا فيه حال الإحرام. قال ابن قدامة- الكحل بالأثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل. وإنما خص- أي الخرقي- المرأة بالذكر لأنه محل الزينة. وهو في حقها أكثر من الرجل كم ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد، قال مجاهد: هو زينة. وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب. قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالأثمد وغيره. وروي عن أحمد انه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال نعم. والدليل على كراهته ما روي عن جابر- أنّ عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابا صبغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت أبي أمرني بهذا. فقال النبي ﷺ (صدقت صدقت)، رواه مسلم وغيره. وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد والأسود. وروت شميسه عن عائشة قالت- اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد. أما إنه ليس بحرامٍ ولكنه زينة فنحن نكرهه. قال الشافعي- إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية[3]. وهذا الذي ذكره ابن قدامة دليل واضح على جواز الكحل والأصباغ للنساء.

وخلاصة القول في هذا المبحث أنه يباح للمرأة أن تختضب بما شاءت من الخضاب من صفرة أو حمرة أو سواد، ويكره لها السواد إذا كانت كبيرة السن. وكذلك يباح لها الكحل بالأثمد وغيره والأصباغ والمساحيق على ألا يظهر ذلك منها للأجانب. هذا ويجب ألا تصبح الزينة والأصباغ هم المرأة في حياتها، لما روى الحسن عن الرسول ﷺ- أنه قال عن النساء: (أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران)[4].

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٠٥.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٣.

(٣) المغني ج ٣ ص ٣٢٧، قال ابن البيطار: الاثمد هو الكحل الأصفهاني.

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٨٢.

الفصل الثالث

ما يحرم من الزينة

قال تعالى: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تبرجَ الجاهليةِ الأُولى وأَقِمْنَ الصلاةَ وآتِينَ الزكاةَ وأَطِعْنَ اللهَ ورسولَهُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إنْ يَدعونَ من دونهِ إلاّ إناثاً وإنْ يدعون إلا شيطاناً مَرِيداً، لَعَنَهُ اللهُ، وقال لأَتخذنَّ من عبادكَ نصيباً مفروضاً، ولأُضِلنهم ولأُمنينَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعام، ولآمرنَهُمْ فليُغَيِّرُنَّ خلقَ اللهِ، ومن يتخذِ الشيطانَ ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾[2].

إن خلق المرأة التي قيدت أنوثتها بقيود الشريعة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء. أما المرأة التي انحلت من قيود الشريعة، وتعدت حدودها فخلقها التبرج والاغراء. والآية الأولى تنهى عن التبرج، كما تنهى الآية الثانية من ضمن ما تنهى عنه تغيير خلق الله. قال الزمخشري: حقيقة التبرج- تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه، من قولهم سفينة بارج: لا غطاء عليها، إلاّ أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها[3]. ولقد كان للتبرج في الجاهلية الأولى مظاهر ذكر المفسرون بعضها:

قال مجاهد: كانت المرأة تمشي بين الرجال فذلك هو التبرج[4].

وقال مقاتل: التبرج أن تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها[5].

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣.
(٢) سورة النساء الآيات ١١٧-١١٩.
(٣) الكشاف ج ٣ ص ٧٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٣٠.
(٥) تفسير البغوي ج ٥ ص ٢٥٨.

وقال قتادة: كان لهن مشية تكسّر وتغنّج[1].

هذه الصور من تبرج الجاهلية الأولى، قد اتسعت دائرتها في هذا العصر، فشملت خروج النساء عارياتٍ، مع إظهار زينتها الخلقيَّة والمكتسبة التي فيها تغيير لخلق اللّه تعالى، وسنتناول في هذا الفصل ما يحرم من الزينة، وسيكون في خمسة مباحث:

المبحث الأول
وصل الشعر وحلقه

١ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي يقول: أين علماؤكم؟ سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: (إنّما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)[2].

٢ - عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن اللّه الواصلة والمستوصلة الواشمّة والمستوشمة)[3].

٣ - عن عائشة رضي اللّه عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: (لعن اللّه الواصلة والمستوصلة)[4].

٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني نكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢، سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠٤، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٩، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢.

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٧.

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣.

٥- عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنَّ رسُول اللّه ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[١].

٦ عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إنّ النبي ﷺ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر[٢].

٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال- زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً[٣].

٨- عن علي رضي الله عنه قال- نهى رسول الله ﷺ أن تلحق المرأة رأسها[٤].

قال الأصمعي وغيره: القُصّة هو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ووصل الشعر هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة من تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة من تطلب وصل شعرها. والأحاديث صريحة في تحريم وصل الشعر إذ صيغة اللعن من أقوى الدلالات على التحريم بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة[٥]. قال النووي رحمه الله- هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا: إنْ وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعرا نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٧، سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠٥.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩٧٩.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٩.

(٤) سنن النسائي ج ٨ ص ١١٣.

(٥) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٧٧.

السيد جاز وإلا فهو حرام. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري والأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر. وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنها، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنّما هو للتجمل والتحسين. قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله[1].

وتعليل التحريم بحمل النجاسة الذي ذكره بعضهم لا يصح، لأن علة التحريم كما ذكر معاوية رضي الله عنه أنها الزور، وأما إباحة الوصل إذا كان برضا الزوج فهذا يفنده الحديث الذي روته أسماء رضي الله عنها إذ فيه أن زوجها طلب ذلك.

قال القرضاوي: وتسمية الرسول ﷺ هذا العمل زورا يومىء إلى حكمة تحريمه،. فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والاسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة، مادية كانت أو معنوية- من غشنا فليس منا- قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله- المغيرات خلق الله-[2].

وأما حلق رأس المرأة فمنهيٌّ عنه، قال ابن حزم: ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة ولا محيد عنها، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى- ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم اليه﴾- [3]. وقال محمد صديق حسن خان: تمنع المرأة من حلق شعر رأسها، وقال بعضهم لا بأس أن تحلق المرأة رأسها لعذر مرض ووجع، ولو حلقت، فإنْ فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لأنها ملعونة[4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٣ - ١٠٥، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤١ - ٣٤٢.
(٢) الحلال والحرام ص ٩٠.
(٣) المحلى ج ١٠ ص ٧٤ - ٧٥.
(٤) حسن الأسوة ص ٥١٩.

المبحث الثاني
الوشـــم

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (العين حق) ونهى عن الوشم[١].

٢- عن أبي جحيفة قال: ان النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول (لا تشمن ولا تستوشمن)[٣].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[٤].

الواشمة فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما، في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. وفاعلة هذا واشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. قال النووي- وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له. وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن ازالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلاّ بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو وشيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة[٥].

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣.
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٤.
(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٤، سنن النسائي ج ٨ ص ١٢٧.
(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٤، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٧، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٦.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٦.

المبحث الثالث

النماص

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل- ﴿وما آتاكم الرسول فَخُذُوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾- فقالت المرأة فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال: اذهبي فانظري. قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً، فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها[1] متفق عليه واللفظ لمسلم.

النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك. ويقال إنّ النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتها- قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة التي تطلب النماص[2] والحديث يدل دلالة واضحة على تحريم النمص. قال الطبري- لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، لأن كل ذلك تغيير خلق الله[3]. قال النووي- وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، إذ أنّ النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه[4]. وقال بعض علماء الحنابلة- ويجوز الحف- إزالة شعر الوجه- والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة[5]. وقد ذهب محمد صديق حسن خان إلى أنه يسن حلق لحية المرأة[6].

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٦، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٨.
(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٧٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٩٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٦.
(٥) الحلال والحرام ص ٨٨.
(٦) حسن الاسوة ص ٥١٩.

المبحث الرابع
التفلج للحسن

عن عبـــــد الله بن مسعود رضي الله عنـــــه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1].

المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. والفلج انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات[2] قال النووي- وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر ولحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس. وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام وهو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم[3].

المبحث الخامس
الخروج بالطيب

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)[4].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)[5].

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢.
(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٧٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٦ - ١٠٧.
(٤) سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٠، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٧.
(٥) سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٢.

٣- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيباً)[١].

٤- عن أبي هريرة قال: لقيتُ امرأة وجدت منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال وله تطيبتِ؟ قالت نعم. قال: إنّي سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة لامرأةٍ تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)[٢].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض[٣].

حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ بيدها، وهذا ينافي حديث أبي هريرة في تحديد نوع الطيب للنساء، إذ لا يخلو عمل عائشة هذا أن يؤدي إلى أن يمس الطيب- طيب الرجال- يديها. وإلى هذا أشار الحافظ بقوله: قول البخاري باب تطييب المرأة زوجها بيديها إشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة. فلو كان ذلك ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حال تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه[٤]. وحديث أبي موسى الذي ينهى عن خروج المرأة متعطرة يؤكد أنه لا فرق بين طيب الرجال وطيب النساء، غير أنه لا يحل للمرأة أن تبديه للأجانب فيروا لونه أو يشموا ريحه لما له من أثر في النفوس.

قال المودودي: الطيب رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى، وهو من الطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الاخلاقية عامة، ولكن الحياء الاسلامي يبلغ من رقة الاحساس أن لا يحتمل هذا العامل اللطيف من عوامل الاغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة، لأنها وإن استتر جمالها وزينتها ينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٧، قال أبو داود: الاعصار.
(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤١.
(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٦٦.
(٥) الحجاب ص ٢٦١.

الخاتمة

نـــداء

لقد تبين لكِ أيتها الفتاة المسلمة، بما لا يدع مجالا للشك، كيف أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة، وساواها بالرجل إلاّ فيما تقتضيه الفطرة، كما منع عنها أشياء تكريماً وصيانة لها أن تكون سلعة رخيصة في يد الرجل، ووكل إليها مهمة صنع الرجال. كما عرفت الآثار السيئة التي تلقتها المرأة من الجاهلية في العصور المختلفة نتيجة لإعراضها عن هدي الله ومنهجه للحياة. هذا المنهج الذي حافظ على المرأة بما شرع لها من أحكام في اللباس والزينة وغير ذلك.

والآن بعد كل هذا يا أختي المسلمة، أما آن لكِ أن ترجعي إلى الله عز وجل لتجدي عزتك. أما آن لك أن ترجعي إلى الاسلام ليحفظ عليك كرامتك.

أما آن لك أن تنظري إلى دين الله نظرة جادة، ولا تتخذيه لهواً ولعباً. ألم تعلمي أن الله سبحانه وتعالى وصف أهل النار بقوله- ﴿الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا، فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون﴾[1].

أما آن لك أن تتذكري لقاء الله عز وجل بقوله تعالى- ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾[2].

وأنتم أيها الأباء والأمهات، أما آن لكم أن تربوا أولادكم على الالتزام بدين الله.

أما آن لكم أن تعوا قول الله عز وجل- ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم

---

(١) سورة الأعراف آية ٥١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨١.

ناراً، وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[1].

أما آن لكم أن تفقهوا حديث رسول الله ﷺ - (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

وأنتم أيها المسئولون عن الحكم في بلاد الاسلام، أما آن لكم أن تتلمسوا مواطن الدّاء في المجتمعات.

أما آن لكم أن تطهروا أجهزة الاعلام من برامج الفساد والمفسدين. أما آن لكم ان تعملوا على نشر التربية الاسلامية في المدارس والجامعات بين الفتيان والفتيات.

أما آن لكم أن تعلموا أن سبب ما نحن فيه من ويلات هو أن الله سبحانه وتعالى يصيبنا ببعض ذنوبنا، لإعراضنا عن حكم الله، قال تعالى: ﴿وأن احكُم بَيْنَهم بما أنزل اللهُ، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعضِ ما أنزلَ اللهُ اليك، فإن تَوَلّوْا فاعلم أنّما يريدُ اللهُ أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإنّ كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون﴾-.

★ ★ ★

(١) سورة التحريم آية ٦.

(٢) سورة المائدة الآيات ٤٩ - ٥٠.

مراجع البحث

= القرآن الكريم.

كتب الحديث

= جامع الأصول في أحاديث الرسول.
المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري)- مطبعة الملاح، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م.

= حسن الأسوة، بما ثبت من الله ورسوله في النسوة.
السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، من علماء الهند ١٢٤٨ هـ- ١٣٠٧ هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور مصطفى الخن، محي الدين مستو.

= الزواجر عن اقتراف الكبائر.
أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م.

= سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني- المطبعة التجارية الكبرى.

= سنن ابن ماجة.
أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

= سنن أبي داود.
أبو داود سليمان بن الأعث السجستاني- مصطفى البابي الحلبي وشركاه

= سنن الترمذي- الجامع الصحيح-.
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة- مصطفى البابي الحلبي.

= سنن الدارقطني.
علي بن عمر الدارقطني- دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.

= سنن الدارمي.
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- دار المحاسن القاهرة، مع تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه لعبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.

= سنن النسائي:
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وبهامشه زهر الربا الرابي على المجتبى للسيوطي- مصطفى البابي الحلبي.
= السنن الكبرى وبهامشه زهر الربا الرابي على المجتبى للسيوطي.
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني- الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الركن ١٣٤٦ هـ.
= صحيح البخاري.
أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مطبوعات محمد علي صبيح.
= صحيح مسلم.
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- عيسى البابي الحلبي.
= صحيح مسلم بشرح النووي.
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي- المطبعة المصرية ومكتبتها.
= طرح التثريب في شرح التقريب.
أبو الفضل عبد الرحيم الحسين المهراني- دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان.
= فتح الباري بشرح البخاري.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- المطبعة السلفية ومكتبتها.
= الفتح الرباني وبهامشه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.
أحمد عبد الرحمن البنا، مطبعة الاخوان المسلمين ١٣٥٤ هـ.
= اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي- طبع بدار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه.
= الموطأ.
مالك بن أنس-دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥١م.
= نصب الراية لأحاديث الهداية.
أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي- مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

كتب التفسير

= أحكام القرآن.
أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الاشبيلي المالكي ٤٦٨ هـ- ٥١٢ هـ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ ، مطبعة السعادة.

= أحكام القرآن.
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة عبد الرحمن محمد.

= إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
أبو السعود محمد بن محمد العماري، مطبعة الرحمن محمد.

= البداية في التفسير الموضوعي (دراسة منهجية موضوعية).
الدكتور عبد الحي الفرماوي١٣٩٦ هـ.

= تفسير سورة النور.
أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، تعريب محمد عاصم الحداد.

= تفسير القرآن الحكيم، المسمى تفسير المنار.
محمد رشيد رضا- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

= تفسير القرآن العظيم.
للحافظ ابن كثير، دار الشعب.

= التفسير الكبير.
للإمام محمد الرازي، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشريفة ١٣٠٨ هـ.

= الجامع لأحكام القرآن.
أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م القاهرة.

= جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
أبو جعفر بن جرير الطبري- دار المعارف المصريّة.

= روح المعاني.
أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق.

= غرائب القرآن ورغائب الفرقان.
الحسن بن محمد بن الحسين القمي، الطبعة الأولى مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٥ - ١٩٦٥م.
= الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر.
= لباب التأويل في معاني التنزيل.
علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥ - ١٩٥٥م.

كتب الفقه

= الأم. مع حاشية.
لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الشعب ١٣٨٨.
= الاختيار لتعليل المختار.
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥ هـ.
= أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.
أبو بكر حسن الكشناوي، طبعة البابي الحلبي، مصر.
= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ، شركة المطبوعات العلمية
= بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية، مصر.
= تحفة الفقهاء.
لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨م
= الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق.
محمود محمد خطاب السبكي، الطبعة الثامنة ١٩٧٠م- ١٣٩٠ هـ.

= رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار.
ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
= فقه السنة.
سيد سابق. تصوير بيروت.
= الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات).
وزارة الأوقاف، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٦٩ هـ- ١٩٥٠ م.
= شرح فتح القدير.
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥ هـ.
= الفتاوى الكبرى.
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية.
= قليوبي وعميرة.
مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
= قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، مطابع دار العلم للملايين ١٩٦٨ م.
= الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن قدامة، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.
= مقدمات ابن رشد.
محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر. بيرروت.
= المغني.
أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن قدامة، مطبعة العاصمة القاهرة، الناشر- مكتبة الجمهورية العربية- ١٣٥٧ هـ.
= المجموع شرح المهذب.
محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة الإمام، مصر، مكتبة الارشاد، جده.
= المدونة الكبرى.
مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
= المحلى.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٩ هـ.
= مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م.
= المحرر في الفقه مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
= مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى.
مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
= المهذب.
للإمام أبي إسحٰق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي مطبعة دار الكتب العربية.
= المدخل أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، المطبعة العامرة الشرقية ١٣٢٠ هـ.
= مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.
عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، طبعة استانبول ١٣١٠ هـ.
= مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل.
أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.
= نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.
= نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
محمد بن أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م.
= الهداية شرح بداية المبتدى.
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

= الوجيز في أصول الفقه.
للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، الطبعة الثالثة ١٣٧٨ -هـ- ١٩٦٧ م.

كتب اللغة

= القاموس المحيط.
للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، الطبعة الثانية بالمطبعة الحسنية المصرية سنة ١٣٤٤ هـ.
= لسان العرب.
لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.
= ترتيب المحيط.
= تاج العروس. للزبيدي.

كتب حديثة

= الإسلام والمرأة.
سعيد الأفغاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م.
= إلى كل فتاة تؤمن باللّه واليوم الآخر.
محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
= الإسلام ومشكلات الحضارة.
سيد قطب ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م.
= التبشير والاستعمار في البلاد العربية.
الدكتور مصطفى خالدي والدكتور عمر فروخ، المكتبة العصرية- بيروت- صيدا.

= التطور والثبات في حياة البشر.
محمد قطب. دار الشروق ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤ م.
= جاهلية القرن العشرين.
محمد قطب.
= حكم النظر في الإسلام.
محمد أديب كلكل، الطبعة الثانية، مكتبة الدعوة حماة- سوريا.
= حكم العورة في الإسلام.
محمد بشير الشقفة، الطبعة الثانية، مكتبة الغزالي، حماة.
= الحلال والحرام في الإسلام.
الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة التاسعة.
= الحجاب.
= أبو الأعلى المودودي، دار الفكر.
= حقوق النساء في الإسلام- نداء إلى الجنس اللطيف-.
محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٥ م.
= الغارة على العالم الإسلامي.
أ. ل. شاتليه.
= العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون.
عبد الملك عبد الرحمن السعدي- مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
= قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله.
جلال العالم، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
= رسالة المرأة المؤمنة.
عصام العبدالله، دار الندوة للتوزيع، بيروت ١٩٦٩ م.
= خطر التبرج والاختلاط.
عبد الباقي رمضون، مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤ م.
= المرأة وحقوقها في الإسلام.
مبشر الطرزي الحسيني، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م.

= ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.
أبو الحسن علي الحسيني الندوي، دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه، بيروت ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.
= مجلة الاعتصام.
العدد الثاني عشر شعبان ١٣٩٧ هـ- أغسطس ١٩٧٧ م.
= المزأة المسلمة.
وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار القلم دمشق- بيروت.
المرأة بين الفقه والقانون.
الدكتور مصطفى السباعي، دمشق.
= المرأة بين البيت والمجتمع.
البهي الخولي، الناشر مكتبة دار العروبة، القاهرة.
= الإنسان ذلك المجهول.
ألكسيس كاريل، تعريب شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف- بيروت ١٩٧٤ م
= الوحي المحمدي.
محمد رشيد رضا.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
المقدمة	٧
الباب الاول: المرأة عبر التاريخ	١١
الفصل الاول: المرأة عند الامم الجاهلية	١٣
المبحث الاول: المرأة عند اليونان	١٣
المبحث الثاني: المرأة عند الرومان	١٦
المبحث الثالث: المرأة عند الهنود	١٩
المبحث الرابع: المرأة عند الفرس	١٩
المبحث الخامس: المرأة عند اليهود	٢٠
المبحث السادس: المرأة في أوروبا المسيحية	٢٠
المبحث السابع: المرأة في أوروبا الحديثة	٢٣
المبحث الثامن: المرأة في المجتمع الجاهلي	٣٢
الفصل الثاني: المرأة في الاسلام	٣٣
المساواة بين الرجال والنساء	٣٦
نظام الاسرة	٣٨
الفصل الثالث: المرأة المسلمة في العصر الحديث	٤١
المبحث الاول: خطط الغرب لهدم المرأة المسلمة	٤٢
المبحث الثاني: عوامل تحلل المرأة المسلمة	٤٩
الباب الثاني: العورة	٥٣
الفصل الاول: ستر العورة	٥٥
المبحث الاول: العورة	٥٥
المبحث الثاني: فرضية ستر العورة	٥٦

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: ستر العورة في الخلوة ٥٨
الفصل الثاني: العورة في الصلاة ٦١
المبحث الاول: ستر العورة في الصلاة ٦١
المبحث الثاني: حدود عورة الحرة في الصلاة ٦٣
المبحث الثالث: حدود عورة الأمة في الصلاة ٦٥
الفصل الثالث: عورة المرأة على المرأة ٧٠
المبحث الاول: عورة المرأة على المرأة ٧٠
المبحث الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة ٧٢
المبحث الثالث: عورة المرأة المسلمة على المرأة الكافرة ٧٤
الفصل الرابع: عورة المرأة على الرجل ٧٥
المبحث الاول: عورة المرأة على الرجل الاجنبي ٧٥
المبحث الثاني: عورة المرأة على محارمها ٨١
المبحث الثالث: عورة المرأة على ما ملكت يمينها ٨٦
المبحث الرابع: عورة المرأة على التابعين غير أولي الإربة ٨٩
المبحث الخامس: عورة المرأة على الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء ٩٠
الباب الثالث: اللباس ٩٣
الفصل الاول: اللباس ٩٥
المبحث الاول: اللباس في اللغة ٩٥
المبحث الثاني: ارتباط اللباس بالعقيدة ٩٦
المبحث الثالث: نعمة اللباس ١٠٠
الفصل الثاني: ما يجب من اللباس ١٠٣
المبحث الاول: الخمار ١٠٣
المبحث الثاني: الجلباب ١٠٤
المبحث الثالث: طول اللباس ١٠٧

الموضـوع	الصفحة

الفصل الثالث: ما يستحب من اللباس ١٠٩
المبحث الاول: استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه ١٠٩
المبحث الثاني: استحباب الابيض والحبرة من اللباس ١١٢
الفصل الرابع: ما ينهى عنه من اللباس ١١٤
المبحث الاول: لباس الشهرة ١١٤
المبحث الثاني: ما يحكي بدن المرأة ١١٥
المبحث الثالث: ما يشبه لباس الرجال من الثياب ١١٧
الفصل الخامس: ما يباح من اللباس ١٢٠
المبحث الاول: الحرير من اللباس ١٢٠
المبحث الثاني: الملون من الثياب ١٢٢
الفصل السادس: لباس المرأة في الصلاة ١٢٥
الفصل السابع: لباس المرأة في الحج ١٢٩
الفصل الثامن: لباس القواعد من النساء ١٣٣
الفصل التاسع: لباس المرأة حين الوفاة ١٣٥
الباب الرابع: أحكام النظر ١٣٧
الفصل الاول: غض البصر ١٣٩
الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة ١٤٤
المبحث الاول: نظر الرجل إلى المرأة الاجنبية ١٤٤
المبحث الثاني: نظر الرجل إلى المرأة للخطبة ١٤٨
المبحث الثالث: نظر الرجل إلى محارمه ١٥١
الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل ١٥٤
الفصل الرابع: نظر المرأة إلى المرأة ١٥٨
الفصل الخامس: مصافحة المرأة للرجل الاجنبي ١٦٠
الباب الخامس: الزينـة ١٦٣
الفصل الاول: الزينة لغة واصطلاحا ١٦٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: ما يباح من الزينة ١٦٧
المبحث الاول: التحلي بالذهب والفضة ١٦٧
المبحث الثاني: التحلي بغير الذهب والفضة ١٧١
المبحث الثالث: الخضاب والاصباغ ١٧٣
الفصل الثالث: ما يحرم من الزينة ١٧٧
المبحث الاول: وصل الشعر وحلقه ١٧٨
المبحث الثاني: الوشم ١٨١
المبحث الثالث: النماص ١٨٢
المبحث الرابع: التفلج للحسن ١٨٣
المبحث الخامس: الخروج بالطيب ١٨٣
الخاتمة: (نداء) ١٨٥
المراجع ١٨٧
الفهرست ١٩٧

★ ★ ★

صدر عن دار الفرقان

- أسس في التصوير الاسلامي — د. محمد أبو فارس
- الطرق الاحصائية في التربية والعلوم الانسانية — د. فريد أبو زينة، د. لطفي لطفية
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — د. محمد أبو فارس
- التربية الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة — د. اسحق أحمد فرحان
- لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي — السيدة مهدية الزميلي